دولةُ فلَسطين

النِّيابةَ العامّة

التّقرير السّنويّ الحادي عشر

2020

دولةُ فِلَسطين

النِّيابة العامّة

التّقرير السّنويّ الحادي عشر

2020

فَخَامَة الرَّئِيس مَحْمُود عَبَّاس

رَئِيس دَوْلَة فِلَسطِين

التَّقريرُ السَّنويُّ الحادي عَشَرَ
آذار 2020 م

الإشرافُ العامُّ

النّائبُ العامُّ المُسْتشار أكرم الخطيب

الإشرافُ المُباشَرُ

مساعدُ النّائب العامِّ الأستاذُ ياسر حمّاد

لُجْنةُ إعدادِ التَّقريرِ

الأستاذ محمود الخليليّ

الأستاذة رشا نبهان

الأستاذة فاطمة الزّير

الأستاذة ياسمين الفقيه

حقوقُ النَّشرِ محفوظةٌ للنِّيابةِ العامّة

ويتطَّلبُ الاقتباسُ أَوْ إعادةُ نَشْرِ أيَةِ مادَّةٍ إلكترونيّاً أوْ ورقيّاً، الإشارة إلى المصدَرِ، كالتالي:

النِّيابةُ العامّةُ لِدَولةِ فِلَسْطينَ، التَّقريرُ السّنويُّ الحادي عَشَرَ ٢٠٢٠م، رام اللّه- فلسطين

جميع المراسلات توجه إلى النيابة العامة لدولة فلسطين:

الهاتف: 02-2983061 الفاكس: 02-2983071

البريد الالكترونيّ: Ag.office@pgp.ps الموقع الالكترونيّ: www.pgp.ps

العنوان: مقرُّ مكتَبِ النّائبِ العامِّ – شارع التّحرير – الإرسال – رام اللّه – بجانب مبنى منظمة التحرير

رؤيةُ النِّيابةِ العامّة

مجتمعٌ فِلَسْطينيٌّ يَسودُهُ القانونُ والعدلُ، ومبدأُ الفصْلِ بينَ السُّلُطاتِ،
وتُحْتَرَمُ فيه الحقوقُ، وتُصانُ فيه الحرِّيّاتُ

رسالةُ النِّيابةِ العامّة

نيابةٌ عامّةٌ مِهَنيّةٌ فاعلةٌ ومُستقلَّةٌ، ومُنْسجِمةٌ مَعَ مؤسَّساتِ قطاعِ العدالةِ، وقادرَةٌ على ضَمانِ إجراءاتِ تقاضٍ عادلةٍ وسريعةٍ، يكونُ فيها التَّحقيقُ والتَّرافُعُ خاضعَيْنِ لِمعاييرِ الشَّفافيةِ والنَّزاهةِ والحِيادِ؛ كونَها خَصْمًا شريفًا تعْمَلُ على تعزيزِ مبدأِ سيادةِ القانونِ والمُساواةِ والفصلِ بينَ السُّلطاتِ في المجتمَعِ الفِلَسطينيِّ.

قِيَمُ النِّيابةِ العامّة

- **الشَّفافيةُ:** العمَلُ وَفْقَ مبادئِ الحَوْكَمَةِ الرَّشيدةِ والسِّلاحِ الفعّالِ لِمُحاربةِ الفَسادِ وضَمانِ حرّيّةِ الرَّأيِ، والتَّعبيرِ.
- **العدالةُ:** تَكريسُ العدالةِ وتَطْبيقُها للجَميعِ، وإحقاقُ الحقِّ بينَ المُتقاضينَ في ضَوْءِ ما يُقَدَّمُ منْ بيناتٍ وَفْقًا للقانونِ.
- **النَّزاهةُ:** إنَّ النِّيابةَ العامَّةَ طَرَفٌ نزيهٌ في الدَّعوى الجَزائيّةِ، وتُمارِسُ اخْتِصاصاتِها في إطارِ الاسْتِقصاءِ عنِ الحقيقةِ بكلِّ أمانةٍ.
- **الحِياديّةُ:** إنَّ النِّيابةَ العامّةَ تَتَّجهُ في إجراءاتِها، في نِطاقِ المُساواةِ بينَ الخصومِ وَعَدَمِ الانْحيازِ لأيٍّ منْهُم، وتُتيحُ لهُمْ أنْ يَحْصُلَ كلُّ طَرَفٍ على تقديمِ ما لدَيْه في أثناءِ التَّحقيقِ.
- **الاسْتِقلالُ:** لا سُلطانَ على النِّيابةِ العامَّةِ إلّا ضَمائرُ أعْضائِها، ولا تَسْمَحُ لأحَدٍ بالتَّدخُّلِ في اخْتِصاصاتِها في إطارِ مبدأِ الفصْلِ بينَ السُّلُطاتِ.
- **المُساءَلَةُ أمامَ القانونِ:** وتَتَمثَّلُ هذهِ القيمةُ في مبدأِ سيادةِ القانونِ على الجميعِ دونَ اسْتِثناءٍ.
- **الكَفاءةُ:** الخِبْرةُ والمَعْرفةُ المُتَخصِّصةُ في العمَلِ والأداءِ المُتميِّزِ، والإبداعُ مِنْ أجلِ إرساءِ مبادئِ العدْلِ للجميعِ.
- **احْتِرامُ حقوقِ الإنسانِ:** مُراعاةُ حقوقِ الإنسانِ؛ اسْتِنادًا إلى القوانينِ المَحَلِّيَّةِ والمواثيقِ الدَّوليّةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) النّساء/٥٨

وَضعَتْ جائحةُ فيروسِ كورونا النِّيابةَ العامَّةَ أمامَ تَحَدِّياتٍ اسْتثنائيّةٍ، بشِقَّيْها القانونيِّ والإجرائيِّ، فَلِضَمانِ سيادةِ القانونِ أناطَ فخامةُ الرّئيسِ محمود عبّاسٍ بالنّيابةِ العامّةِ، صَلاحيَّةَ إنْفاذِ أحكامِ قرارٍ بقانونٍ رَقْمِ (7) للعامِ 2020م بشأنِ حالةِ الطَّوارئِ ، ما دَفَعَنا لاتِّخاذِ إجراءاتٍ واسعةٍ، وحاسمةٍ لِضَمانِ الحِفاظِ على حقوقِ المواطنينَ وحُرّيّاتِهِم، والْتَزَمْنا بِبُوصَلَتِنا رَغْمَ ثِقَلِ التّحدّياتِ الّتي واجَهَتْنا، وتَمَّ تنفيذُ الخُطَطِ الموضوعةِ مُسبقًا بِجُهودِ أعضاءِ النّيابةِ العامّةِ وَمُوَظَّفيها.

وَلَقَدْ جَلَبَ العامُ المُنصرِمُ الحُزنَ أيضًا لعائلةِ النِّيابةِ العامَّةِ، فقَدْ فُجِعْنا بِفُقْدانِ الأُختِ والزَّميلةِ الأُستاذةِ سهى الشَّنطيِّ وكيلِ النِّيابةِ العامَّةِ، في مُحافظةِ قلقيليةَ، بعدَ مسيرةٍ حافلةٍ بالعطاءِ على مَدارِ اثْنَيْ عَشَرَ عامًا في النِّيابةِ، كَرَّسَتْها لإحْقاقِ الحقِّ، وخِدْمةٍ للوطنِ والمُواطنِ، نسألُ المولى، عزَّ وجَلَّ، أنْ يَتَغَمَّدَها بواسعِ الرَّحمةِ والمَغْفرةِ، وأنْ يُلْهِمَ عائلتَها جميلَ الصَّبرِ والسُّلْوانِ.

يُفْرِدُ تَقْريرُنا الحادي عَشَرَ، وعلى ثلاثةِ أبوابٍ، نَتاجَ جُهْدِ ثُلَّةٍ منْ أعضاءِ النِّيابةِ العامّةِ ومُوَظَّفيها، في ثلاثَ عَشَرَةَ نيابةً جُزئيّةً، واثْنَتَيْ عَشَرَةَ نيابةٍ مُتخصِّصةً، إضافةً إلى الإداراتِ والوَحْداتِ المُساندةِ في مَكْتَبِ النّائبِ العامِّ؛ وأبرزُها التَّقدُّمُ المُحْرَزُ على آليّةِ إنجازِ الملفّاتِ التَّحقيقيّةِ، وتَدْقيقِها وَفْقًا للقانونِ؛ كونَنا طَرَفًا نزيهًا في الدَّعوى الجَزائيّةِ قُبَيْلَ النَّظَرِ فيها، وفي أثنائِها، منْ قِبَلِ المحاكمِ المُختصَّةِ؛ فرَغْمَ التَّدابيرِ المتَّخَذَةِ للحدِّ منِ انْتشارِ الجائحةِ، والَّتي تمَثَّلَتْ بالإغلاقِ الشّاملِ للمُحافظاتِ كافَّةً، ومَنْعِ التَّنقُّلِ بينَها في أثناءِ الإغلاقِ الجُزئيِّ، طَبَّقَتِ النّيابةُ العامّةُ خُطّةَ عَمَلِ طوارئَ تُوازي بينَ ما أُقِرَّ منْ إجراءاتٍ حكوميّةٍ للحدِّ منِ انْتشارِ الجائحةِ، وبينَ خُطَّتِها التَّنفيذيّةِ المُقرَّةِ مُسبقًا، لِضَمانِ مُمارستِنا لاخْتِصاصاتِنا القانونيَّةِ؛ وَفْقًا لمبدأِ سيادةِ القانونِ، وتَحقيقًا للعدالةِ النّاجزةِ.

وضِمْنَ أهدافِنا التَّطويريّةِ المُتعلِّقةِ بنوعيَّةِ الخدماتِ المُقدَّمةِ للمواطنينَ وجَوْدَتِها، تمَّ تنظيمُ اخْتِصاصاتِ نيابةِ حمايةِ الأحداثِ، ونيابةِ حمايةِ الأُسْرَةِ منَ العُنفِ، وَوَحْدَةِ حقوقِ الإنسانِ، وَوَحْدةِ النَّوعِ الاجْتماعيِّ بما يَخْدُمُ

الصّالحَ العامَّ والمجتمَعَ، واسْتِنادًا للقوانينِ والأنظمَةِ والتَّعليماتِ المعمولِ بها، وَسَنَسْتَكْمِلُ خُطَّتَنا الرّاميةَ لاسْتِثمارِ التِّكنولوجيا بتطويرِ أوْجُهِ عَملِ النّيابةِ العامّةِ، بالتَّزامُنِ مَعَ تطبيقِ الرَّبطِ الالكترونيِّ مَعَ مُؤسَّساتِ قِطاعِ العدالةِ، مِنْ جهةٍ، ومُؤسَّساتِ إنفاذِ القانونِ مِنْ جهةٍ أخرى.

لقدْ تَعامَلْنا، خِلالَ العامِ المُنْصرِم، مَعَ ملفّاتٍ صعبةٍ وخطيرةٍ، ويظْهَرُ ذلكَ جليًّا بالمُؤَشِّراتِ الإحصائيّةِ الخاصّةِ بأشَدِّ الجرائمِ خطورةً، ومِنْ أبرَزِها جرائمُ القتلِ والمُخدِّراتُ، والسَّرقةُ، وبالمُؤشِّراتِ الخاصّةِ بأكثَرِ الجرائمِ انْتِشارًا، يُضافُ إلى ذلكَ تعامُلُنا مَعَ جرائمَ نوعيَّةٍ، مثلِ الجرائمِ المُرتكَبَةِ خِلافًا لأحكامِ قرارٍ بقانونٍ رَقْمِ 7 للعامِ 2020م بشأنِ حالةِ الطَّوارئِ والقوانينِ ذاتِ العُلاقةِ، والمُتَعلِّقةِ بمُكافحةِ انْتِشارِ الجائحةِ.

ويعْكِسُ تقريرُنا الحادي عَشَرَ ، مُحَصِّلةَ ما تَمَّ اتِّخاذُه مِنْ قراراتٍ وإجراءاتٍ خاصَّةٍ؛ لِضَمانِ إنفاذِ القانونِ بما يصونُ الحقوقَ والحُرِّيّاتِ، وبما يضْمَنُ اسْتِمراريّةِ العملِ في النِّيابةِ الجزئيَّةِ والمُتَخصِّصةِ؛ حِفاظًا على حقوقِ المواطنَين، والَّتي جاءتْ مُنْسجِمَةً مَعَ غايةِ إعلانِ حالةِ الطَّوارئِ، والقراراتِ الحكوميَّةِ الرّاميةِ للحدِّ مِنِ انْتِشارِ الجائحةِ.

سَعَيْنا لِتَذليلِ العَقَباتِ بطُرُقٍ علميّةٍ وعمَليَّةٍ مستمرَّ، ونؤمِنُ بأَنَّ تكاتُفَ جهودِنا، مَعَ مؤسَّساتِ قِطاعِ العدالةِ، وجهاتِ إنفاذِ القانونِ والمُؤسَّساتِ الرَّسميّةِ والحقوقيَّةِ، هو الطَّريقُ الأصْوَبُ لِتَحقيقِ أهدافِنا الإستراتيجيّةِ، حيثُ إنَّنا نتَطَلَّعُ قُدُمًا لِتَطويرِ ثِقَةِ المواطنينَ بِقِطاعِ العدالةِ بشكلٍ عامٍّ، وبإجْراءاتِ النِّيابةِ العامّةِ، وقَراراتِها، المؤسِّسةِ الَّتي وُجِدَتْ حفاظًا على حُقوقِهِم بشكلٍ خاصٍّ.

ولا يَسَعُني في النِّهايةِ إلّا أنْ أشْكُرَ أعضاءَ النِّيابةِ العامّةِ، ومُوظَّفيها الَّذينَ يَقِفونَ في الخطوطِ الأماميّةِ للحِفاظِ على حقوقِكُم وحرّيّاتِكم، فبينَما نتطَلَّعُ جميعًا إلى إقامةِ دولةِ القانونِ، والفصلِ بينَ السُّلُطاتِ، سَنُواصلُ الْتِزامَنا بأعلى معاييرِ الشَّفافيةِ والنَّزاهةِ، بِمُمارسةِ اخْتِصاصاتِنا وَفْقًا للقانونِ.

ندعو اللهَ، عزَّ وجلَّ، أنْ يَمُنَّ على وطَننا والعالَمِ، بالتَّعافي مِنْ هذِهِ الجائحةِ ،،

وَفَّقَنا اللهُ وإيّاكم لِما فيه خيرٌ للوطنِ والمُواطنِ،،

المُسْتشارُ أكرم الخطيبُ

النّائبُ العامُّ

المُحتويات

الجزء الأول 9
المقدِّمة 11
الملخَّصُ التَّنفيـذيُّ 14
إجراءاتُ النِّيابةِ العامّةِ خِلالَ الجائحـة 16
الجزء الثاني | الإنجازاتُ على مُسْـتوى الملَفّات التَّحقيقيّـة 20
مجمـلُ القضايـا الواردة، والمـدوَّرة والمفصولة لدى النّيابةِ العامّـة، خلالَ العـام2020م 22
أشـدُّ الجرائم خطورةً حَسَـبَ التّكييف القانونيّ للتُّهمـة 25
إحصائيّـاتُ عَدد منَ الجرائم حَسَـبَ التَّكييف القانونـيِّ للتُّهمـة 27
تنفيذُ الأحكام الجزائيّـة 30
الجزء الثالث | الإنجازاتُ على مستَوَى النّيابات المُتخصِّصة 31
نيابةُ حماية الأحداث 32
نيابةُ حمايةِ الأسرةِ منَ العُنف 40
نيابةُ مكافحة الجرائم الاقتصاديّة والبيئيّة 43
نيابةُ مكافحةِ الجرائمِ الالكترونيّة 45
نيابةُ الجرائمِ المروريّةِ 49
نيابةُ الهيئاتِ المحلِّيّة 51
نيابةُ جرائم الفساد 52
نيابةُ الجرائم الدّوليّة والتّعاون القضائيّ الدّوليّ 56
النيابةُ الدُّستوريّةُ 60
نيابةُ العدل العليا 61
نيابةُ دعاوَى الحكومة 63
نيابةُ النَّقض 64
نيابةُ الاستئناف 65
الجزء الرابع | الإنجازاتُ على مُسْتوَى الإداراتِ المساندَة 66
المكتب الفني 67
وَحْدَةُ النَّوع الاجتماعيّ 67
وَحْدةُ حقوقِ الإنسان 68
إدارةُ التَّفتيشِ القضائيِّ 71
الجزء الخامس | الإنجازاتُ على مستوَى الإداراتِ والوَحْداتِ الإداريّة 73
إدارةُ التَّخطيط والسِّياسات 74
الإدارةُ العامّةُ للشُّؤون الإداريّة والماليّة 80
إدارةُ تكنولوجيا المعلومات 85
وَحْدةُ الإعلام والعُلاقاتِ العامّة 86
الجزء السادس | التحديات والتوصيات 87
التَّحدّياتُ 88
التَّوصياتُ 90

الجزء الأول

المقدِّمة

النِّيابةُ العامّةُ

إجراءاتُ النِّيابةِ العامّةِ خِلالَ الجائحةِ

القضايا الجزائية الواردةِ، والمدوَّرةِ والمفصولةِ لدى النّيابةِ العامّةِ، خلالَ العام2020م

القضايا التحقيقية المنظورة أمام النيابة العامة

43506

القضايا الواردة في العام 2020

35488

القضايا المدورة من سنوات سابقة

8018

نسبة الفصل من مجمل الوارد والمدور

74.4%

القضايا المفصولة خلال العام 2020

32375

القضايا المدورة للعام 2021

11131

المقدِّمة

تَكْريسًا لِمَبدأ الشَّفافيّةِ في مُمارسةِ النِّيابةِ العامّةِ لاخْتِصاصاتِها؛ وَفْقًا للقانونِ، نضعُ بينَ أيديكُمُ التَّقريرَ السَّنويَّ الحادي عَشَرَ للنِّيابةِ العامَّةِ للعامِ 2020م، والمُتَضمِّنَ مُنْجزاتِ النِّيابةِ العامّةِ الفنِّيَّةَ والإداريّةَ، خلالَ العامِ، ويُحَدِّدُ بوصَلَةَ أهدافِنا للعامِ المُقبلِ، اسْتِنادًا لخُطَّتِنا التَّنفيذيّةِ والتَّعديلاتِ المُسْتحدثةِ عليْها لِمُواجهةِ التَّحدِّياتِ المفروضَةِ جَرّاءَ انْتِشارِ جائحةِ فيروسِ كورونا.

تضَمَّنَ تقريرُنا الحادي عَشَرَ ستة أجزاءٍ رئيسةٍ مُتخصِّصةٍ ومترابِطَةٍ، فَيُفْرِدُ الأوّلُ تَمْهيدًا حولَ التَّقريرِ مِنْ جهةٍ، وحَوْلَ الإجراءاتِ الاسْتِثنائيّةِ، الَّتي تمَّ اتِّخاذُها مِنْ قِبَلِ النِّيابةِ العامَّةِ؛ لِمُواجهَةِ التَّحدِّياتِ المفروضَةِ؛ جَرّاءَ انْتِشارِ الجائحةِ مِنْ جهةٍ ثانيةٍ، وعَرَضَ الثّاني أعمالَ النِّيابةِ العامَّةِ وَفْقًا لاخْتِصاصِها القانونيِّ بمباشَرَةِ الدَّعوَى الجزائيّةِ وتَحْريكِها، لِمُجْمَلِ القضايا الواردةِ والمُدوَّرةِ للنِّيابةِ العامّةِ، مَعَ مؤشِّراتٍ خاصّةٍ بالجرائِمِ الأشَدِّ خطورةً، وهيَ القتلُ والمُخدِّراتُ، والسَّرِقةُ.

واخْتَصَّ الثّالثُ بعَرْضِ إنْجازاتِ النِّيابةِ المُتَخصِّصةِ، وما وَرَدَ إليْها مِنْ قضايا، وما تَمَّ فَصْلُهُ منْها، وعَرَضَ الرّابعُ، والخامسُ إنْجازاتِ الإداراتِ، والوَحْداتِ القانونيّةِ والإداريّةِ المساندَةِ، وبالسّادسِ خُتِمَ التَّقريرُ بإيجازٍ عَنْ أبْرَزِ التَّحدّياتِ الَّتي واجهَتِ النّيابةُ العامّةُ، خلالَ العامِ، ومجموعةٍ مِنَ التَّوصياتِ؛ بهدَفِ التَّغلُّبِ على التَّحدّياتِ، وبذلكَ تتكامَلُ بوتَقَةُ المُنْجزاتِ بينَ النِّيابةِ الجزئيّةِ والمُتَخصِّصةِ، والإداراتِ والوَحْداتِ القانونيّةِ والإداريّةِ، خلالَ العامِ.

تَنوبُ النِّيابةُ العامّةُ عن المجتمعِ، وتقومُ بتَمْثيلِه بهَدَفِ الحِفاظِ على أَمْنِه والدِّفاعِ عنْهُ، وصِيانةِ سلامَتِه، ومُحاربةِ الجريمةِ واسْتِقصائِها والتَّحقيقِ فيها، ومُلاحقَةِ مُرتكبيها، بمُباشَرَتِها للدَّعوى الجزائيّةِ وإحالَتِها، ومتابَعَتِها أمامَ المحاكِمِ المختَصَّةِ حتَّى صُدورِ حُكْمٍ قَطْعيٍّ فيها، وتُتابعُ تنفيذَ الأحكامِ الجزائيّةِ، وتُشْرِفُ على مأموري الضَّبطِ القضائيِّ، وعلى مراكِزِ الإصلاحِ والتَّأهيلِ، وتُمَثِّلُ الدَّولةَ في القضايا الحقوقيّةِ الَّتي تُرْفَعُ منْها أو عليْها، وتراقِبُ تطبيقَ أحكامِ القانونِ الجزائيِّ على الوجْهِ الأمثَلِ؛ بما يُحقِّقُ احترامَ حقوقِ الإنسانِ وحمايَتَها.

وتَسْعى النِّيابةُ العامّةُ بشكلٍ دائمٍ، إلى تطويرِ أدائِها لمَهَمّاتِها وتَحْسينِه، بفاعليّةٍ وكَفاءةٍ وتَخَصُّصيّةٍ، من خلالِ النِّيابات الجزئيّةِ في مُحافظاتِ الوطنِ كافَّةً، والنِّيابات المُتَخصِّصةِ في مكْتَبِ النّائبِ العامِّ، وذلكَ بتعزيزِ قُدُراتِ أعضاءِ النِّيابةِ في مجالِ تخصُّصِهم، كما تَحْرِصُ النِّيابةُ العامّةُ دائمًا على توفيرِ ضَماناتِ المحاكمةِ العادلةِ كافَّةً، واحْتِرامِ الاتِّفاقيّاتِ الدّوليّةِ كافَّةً، والَّتي انْضَمَّتْ إليْها دولةُ فِلَسْطينُ.

النِّياباتُ الجزئيّةُ

تُمارِسُ النِّياباتُ الجزئيّةُ صَلاحيّاتِ التَّحقيقِ، والاتِّهامِ والتَّرافُعِ أمامَ المحاكِمِ المُختَصّةِ وَفْقًا لاخْتِصاصِها المكانيِّ، أوِ الجُغرافيِّ.

مكتب النائب العام-رام الله
نيابة رام الله
نيابة العدل العليا-رام الله
نيابة الاستئناف-رام الله
نيابة الجرائم الاقتصادية-رام الله
نيابة جنين
نيابة طوباس
نيابة طولكرم
نيابة نابلس
نيابة سلفيت
نيابة قلقيلية
نيابة أريحا
نيابة بيت لحم
نيابة حلحول
نيابة الخليل
نيابة دورا
نيابة شمال غزة- جباليا
نيابة غزة
نيابة دير البلح
نيابة خان يونس
نيابة القرى الشرقية- بني سهيلة
نيابة رفح

النِّيابَاتُ المُتخصِّصةُ

تُمارِسُ النِّيابَاتُ المُتَخصِّصةُ اخْتِصاصَها النَّوعيَّ في الجرائِم؛ اسْتِنادًا لِلْمحدِّداتِ القانونيّةِ المُتَعلِّقةِ بنوْعِ الجريمةِ أوِ الأشخاصِ المُرْتَكِبينَ للجريمةِ، وأوْكَلَتْ إليْها صلاحيّاتِ التَّحقيقِ والاتِّهامِ والتَّرافُعِ أمامَ المحاكِمِ .

المَلخَّصُ التَّنفيذيُّ للتَّقريرِ السَّنويِّ الحادي عَشَرَ

دَفَعَتْ تَداعياتُ انْتِشارِ فيروسِ كورونا، بالنِّيابةِ العامَّةِ، مَطْلَعَ العامِ، إلى إعدادِ خُطَّةِ طوارئَ تَتَضَمَّنُ احْتياجاتِها المُهِمَّةَ، آخِذَةً بعَيْنِ الاعْتِبارِ إمكانَ تَنْفيذِها، وحَصْرَها كأَوْلوياتٍ للمرحَلَةِ الحاليّةِ، وفيما يلي إضاءاتٌ على أبرَزِ ما شَهِدَتْهُ النِّيابةُ العامَّةُ، خلالَ العامِ 2020م:

- باشَرَتِ النِّيابةُ العامّةُ إجراءاتِها القانونيَّةَ في (43506) قضيَّةٍ تحقيقيّةٍ، فَصَلَتْ منْها (32375) قضيّةً، أيْ ما نِسبتُه (74%) مِنْ مُجمَلِ القضايا الواردَةِ خلالَ العامِ 2020م، والمُدوَّرةِ مِنْ سَنواتٍ سابقةٍ.

- فَصَلَتِ النِّيابةُ العامّةُ مِنْ مجمَلِ قضايا المُخدّراتِ الواردَةِ (حِيازةِ مُخدّراتٍ وتعاطٍ، الاتِّجارِ بالمخدّراتِ، تنميةِ المُخدّراتِ وزِراعَتِها) خلالَ العامِ ما نِسْبتُه 91% مِنْ مجمَلِ القضايا الواردَةِ.

- وَرَدَ للنِّيابةِ العامّةِ، خلالَ العامِ (35488) قضيَّةً تحقيقيَّةً شَكَّلَتْ نسبةُ قضايا الجِناياتِ (6%) منْها، وقضايا الجُنَحِ (80%)، فيما بلغَتْ نِسَبةُ المُخالفاتِ (12%)، وشَكَّلَتِ العوارِضُ (2%) مِنْ مجمَلِ القضايا الواردةِ.

- صَوْنًا للحقوقِ، وحمايةً للاقْتِصادِ الوطنيِّ، وضِمْنَ تداعياتِ جائحَةِ كورونا على مُختلِفِ القطاعاتِ الاقْتِصاديّةِ، حَرَصَتِ النِّيابةُ على اتِّباعِ المَسارِ الجزائيِّ في قضايا إصدارِ الشِّيكاتِ دونَ رصيدٍ، حيثُ بلَغَتْ نِسبتُها (25%) مِنْ مُجْمَلِ القضايا الواردَةِ للنِّيابةِ العامَّةِ خلالَ العامِ فُصِلَ منْها (58%).

- وَرَدَ للنِّيابةِ العامَّةِ (383) قضيّةً ارْتُكِبَتْ خِلافًا لأحكامِ قرارٍ بقانونٍ رَقْمِ (7) للعامِ2020م، بشأنِ حالةِ الطَّوارئِ المُعلنَةِ للحدِّ مِنِ انْتِشارِ فيروسِ كورنا.

- وَرَدَ لِنيابةِ حمايةِ الأحداثِ (1701) قضيّةً فُصِلَتْ منْها (1466) قضيّةً بنسبةِ (86%) مِنْ مُجمَلِ الواردِ والمُدوَّرِ، مُجسِّدَةً صِفةَ الاسْتِعجالِ لخصوصيَّتِها، بارْتِفاعٍ ملحوظٍ بإجراءِ الوَساطةِ الجزائيَّةِ المُطبَّقِ على (57%) قضيّةً مِنْ مُجمَلِ قضايا الجُنَحِ والمُخالفاتِ، والَّتي انْعَكَسَتْ على انْخِفاضِ الموقوفينَ مِنَ الأحداثِ، خلالَ العامِ 2020م بنسبةِ 39%.

- حصَّلَتْ نِيابةُ دعاوَى الحكومةِ للخزينةِ العامَّةِ، خلالَ العامِ :

11,613,759.23

إحدى عَشَرَ مليونًا وستّمائةً وثلاثةَ عَشَرَ ألفًا وسَبْعمائةً وتسعةً وخَمسينَ شيكلًا، وثلاثةً وعشرينَ أغورةً

- اسْتِنادًا لِتَحْقيقاتِ نِيابةِ جرائِمِ الفسادِ، وبيِّناتِها، فقدْ بَلَغَتْ قيمةُ المبالغِ المحكومِ بِرَدِّها كَمُتَحَصَّلاتٍ عنْ جرائِمِ الفسادِ، خلالَ العامِ 2020م.

2,610,340 دولارًا	518,230 شيكلاً	62.5 دينار

- أصْدَرَ النّائبُ العامُّ قرارًا في 25 تشرينَ الأوَّل2020م بشأْنِ تحديدِ اخْتِصاصاتِ النِّيابات والوَحْداتِ المُتَخصِّصةِ في مكتَبِ النّائبِ العامِّ، فَبَعْدَ الاطِّلاعِ على القرارِ بقانونِ رَقْمِ (4) لِسَنةِ 2016م بشَأْنِ حمايةِ الأحداثِ، وقانونِ الطِّفلِ رَقْمِ (7) لِسنةِ 2004م، وتعديلاتِه، وعلى قرارِ النّائبِ العامِّ الصّادرِ بتاريخ 12/11/2019م بشَأْنِ وَحْدَةِ النَّوعِ الاجْتِماعيِّ في النِّيابةِ العامّةِ ، وعلى القرارِ الصّادرِ بتاريخِ 16/02/2016م بشَأْنِ حمايةِ الأُسْرةِ مِنَ العُنفِ، تمَّ تحديدُ الاخْتِصاصاتِ، وتنظيمُ التَّنسيقِ بينَ النِّيابات، والوَحْداتِ التّاليةِ:

(نيابةِ حمايةِ الأحداثِ، وذلكَ بِما لا يتَعارَضُ مَعَ ما وَرَدَ في القرارِ بقانونِ رَقْمِ (4) لِسنةِ 2016م بشأْنِ حمايةِ الأحداثِ، ونِيابةِ حمايةِ الأُسْرةِ مِنَ العُنفِ، وَوَحْدَةِ النّوعِ الاجْتِماعيِّ في مَكْتَبِ النّائبِ العامِّ، وَوَحْدَةِ حقوقِ الإنسانِ في مَكْتَبِ النّائبِ العامِّ).

الإجْراءاتُ والتَّدابيرُ المُتَّخَذةُ مِنْ قِبَلِ النِّيابةِ العامَّة لِمُواجهةِ جائحةِ كورونا

منذُ إعلانِ حالةِ الطَّوارئِ في الخامسِ مِنْ آذارَ لِعامِ 2020م للحدِّ مِن انْتشارِ جائحةِ كوفيدَ-19، حَرَصَتِ النِّيابةُ العامّةُ على مُمارسَةِ اخْتِصاصِها القانونيِّ للحِفاظِ على سيادةِ القانونِ، وبِما يَضْمَنُ حمايةَ حقوقِ المواطنينَ وحُرّيّاتِهم، حيثُ أناطَ فَخامةُ الرَّئيسِ محمود عبّاس بالنِّيابةِ العامَّة؛ وَفْقًا لاخْتِصاصِها، متابعةَ إنفاذِ أحكامِ قرارِ بقانونِ رَقْمِ (7) لِسنةِ 2020م بشَأْنِ حالةِ الطَّوارئِ، وأيِّ قراراتٍ وتدابيرَ منْبَثِقَةٍ عنْه، وتَجَسَّدَ ذلكَ بما يلي:

- إدْراجِ الجرائمِ الواردَةِ في قرارٍ بقانونِ رَقْمِ (7) للعامِ 2020م على برنامَجِ سَيْرِ الدَّعوى الجزائيّةِ.

- أَصْدَرَ النّائبُ العامُّ تَعْليماتٍ لأعضاءِ النِّيابةِ العامّة[1] توَجَّبَ العَمَلُ على تَطْبيقِ ما وَرَدَ في قرارٍ بقانونِ رَقْمِ (7) بشَأْنِ حالةِ الطَّوارئِ للعامِ 2020م، وخاصّةً ما وَرَدَ في المادَّةِ (3) من جرائمَ محَدَّدةٍ ، بما يَشْمُلُ مراعاةَ ما وَرَدَ في المادَّةِ (405) من قانونِ العُقوباتِ رَقْمِ (16) لِسنةِ 1960م، والمُتَعلِّقةِ بتَشَدُّدِ العقوبةِ على مُرْتَكِبي جرائمِ السَّرِقةِ، خلالَ فترَةِ الطَّوارئ .

- اتِّخاذِ الإجْراءاتِ القانونيّةِ اللازمةِ بحَقِّ مُرْتكبي الجرائمِ المُتعلِّقةِ ببَيعِ السِّلَعِ التَّموينيّةِ وتداوُلِها، وَفْقًا للعُقوباتِ الواردَةِ في قانونِ حمايةِ المُسْتهلِكِ وتَعديلاتِه، إضافةً إلى ما وَرَدَ في القرارِ بقانونِ رَقْمِ (7) للعامِ 2020م.

بَلَغَ عددُ قضايا الجرائمِ المُرْتكبةِ خلافًا لأحكامِ قرارٍ بقانونِ رَقْمِ (7) للعامِ2020 بشَأْنِ حالةِ الطَّوارئِ، وذلكَ للحدِّ مِن انْتشارِ فيروسِ كورونا 383 قضيّةً، وَفْقًا للتَّفصيلِ الآتي:

التُّهمة	العدد
مُخالفةِ القراراتِ والتَّعليماتِ، والتَّدابيرِ المُتَّخذةِ، والإجراءاتِ المُتَّخذةِ مِنْ قِبَلِ جهاتِ الاخْتِصاصِ؛ لِتَحقيقِ غاياتِ إعلانِ الطَّوارئِ	256
عرقَلَةِ أعمالِ جهاتِ إنفاذِ القانونِ، وحِفظِ النِّظامِ العامِّ، والطَّواقمِ المُختصَّةِ خلالَ إعلانِ حالةِ الطَّوارئِ	1
إصْدارِ أيّةِ تَصْريحاتٍ، أوْ بَياناتٍ تتَعَلَّقُ بحالةِ الطَّوارئِ، أوْ إشاعةِ أخبارٍ تتَعَلَّقُ بها لا تَسْتَنِدُ في ذلكَ إلى مَصْدرٍ رسميٍّ بأيِّ شكلٍ كانَ، أو عَبْرَ وسائلِ التَّواصُلِ الاجْتماعيِّ كافّةً، سواءٌ المكتوبةُ أو المسموعةُ، أوِ المرئيّةُ	25
احْتكارِ البضائعِ، أوْ إخفائِها، أوِ الغِشِّ فيها، أوْ مخالفَةِ التَّسعيرةِ المُعْلنةِ مِنَ الجهاتِ الرَّسميّةِ، خلالَ مدَّةِ إعلانِ حالةِ الطَّوارئِ، أوِ اسْتغلالِها لِتَحقيقِ مكاسبَ فاحشةٍ، أوْ غيرِ مشروعةٍ	9
ارْتكابِ جريمةٍ مُخِلَّةٍ بالنِّظامِ العامِّ، أوِ السِّلْمِ الأهْليَّيْنِ في أثناءِ حالةِ الطّوارئِ	4
خَرْقِ حالةِ الطَّوارئِ	88
المجموع	383

بالتَّزامُنِ مَعَ إعلانِ حالةِ الطَّوارئِ، وعَطْفًا على القراراتِ الحكوميَّةِ، وبَياناتِ وزارَةِ الصِّحَّةِ الرَّسميَّةِ، والمُتعلِّقةِ بمناطقِ انْتِشارِ جائحةِ كورونا، أصْدَرَ النّائبُ العامُّ عددًا مِنَ القراراتِ التَّنظيميّةِ المُتعلِّقةِ بحالةِ الطَّوارئِ، والَّتي هَدَفَتْ إلى:

أطْلَعَ النّائبُ العامُّ رئيسَ الوزراء على إجراءات النّيابة العامّة، والقرارات المتَّخذة خلالَ فترة الطّوارئ، لِضَمان سيادة القانون، والحفاظ على حقوق المواطنين وحرّيّاتهم. 12 حزيران 2020م.

- تنظيمِ العمَلِ في النِّيابات الجزئيّةِ لِضَبطِ آليّةِ عَمَلِ أعضاءِ النِّيابةِ العامّةِ ومُوظَّفيها المُقيمينَ في المُحافظاتِ الموبوءَةِ؛ لِضَمانِ اسْتِمرارِ العَمَلِ فيها؛ وَفْقَ إجراءاتِ الوقايةِ الصِّحِّيَّةِ.[2]

- تنظيمِ العمَلِ خلالَ حالةِ الطَّوارئِ؛ لِضَمانِ حُسْنِ سَيْرِ إجراءاتِ العملِ في النِّيابات وَفْقَ جدولِ المُناوباتِ الخاصِّ بالمحاكِمِ، وتنظيمِ إحالةِ محاضرِ الاسْتِدلالِ في القضايا المُسْتَعْجَلَةِ مِنْ قِبَلِ مأموري الضَّبطِ القضائيِّ بِما يتواءَمُ مَعَ حالةِ الطَّوارئِ القائمةِ، ونِظامَ المناوباتِ بالمحاكِمِ.[3]

- زيادةِ عدَدِ أعضاءِ النِّيابةِ العامّةِ المُناوبينَ بالقَدْرِ الكافي لِتَسييرِ العمَلِ والتَّرافُعِ أمامَ المحاكِمِ المُختصَّةِ، والتَّشديدِ على ضَرورةِ العَمَلِ على تحضيرِ ملفّاتِ الدَّعاوَى الجزائيّةِ المَنْظورةِ، أمامَ المحاكِمِ كافَّةً، الَّتي يكونُ فيها مُتَّهمينَ قَيْدَ التَّوقيفِ تَمْهيدًا للتَّرافُعِ بها أمامَ المحاكِمِ المُخْتصَّةِ.[4]

- إنجازِ القضايا التَّحقيقيّةِ كافَّةً، وخاصّةً الَّتي يوجَدُ بها مُتَّهمونَ قَيْدَ التَّوقيفِ.[5]

- أصدرَ النّائبُ العامُّ عددٌ مِنَ التَّعاميمِ الّتي تضمَّنتْ تعليماتٍ موجَّهةً لأعضاءِ النّيابةِ العامّةِ وموظَّفيها، متعلِّقةٍ بالإجراءاتِ الوقائيّةِ من عَدْوَى فيروسِ كورونا؛ لِضمانِ حُسْنِ سَيْرِ العملِ وانتظامِه، وحِرْصًا على سلامةِ أعضاءِ النّيابةِ العامّةِ وموظَّفيها، وجمهورِ المراجعينَ، وذلك بوجوبِ ارتداءِ الكمّاماتِ والقفّازاتِ الوقائيّةِ، ومراعاةِ قواعدِ التّباعدِ الاجتماعيِّ.

دور النّيابة العامّة في رفع الثّقافة القانونيّة للمواطنين خلال الجائحة

- التّحذيرُ من خطورةِ نشرِ معلوماتٍ مغلوطةٍ، حولَ انتشارِ فيروسِ كوفيد 19، والتّبعاتِ القانونيّةِ المترتّبةِ على ذلكَ، ففي 5 آذارَ 2020م (اليوم الأوّلِ من حالةِ الطّوارئ) دعا النّائبُ العامُّ، من خلالِ بيانٍ صَحَفيٍّ وسائلَ الإعلامِ والمواطنينَ كافّةً إلى توخّي الدّقّةِ في نشرِ أيّةِ معلوماتٍ تتعلّقُ بانتشارِ فيروسِ كوفيد19-(كورونا) محذّرًا من خطورةِ نشرِ معلوماتٍ مغلوطةٍ ونقلِها، لا تتّفقُ والواقعَ، قدْ تتسَبَّبُ بتفاقمِ الوضعِ، وإثارةِ الذُّعرِ لدى المواطنينَ، والتّأثيرِ سلبًا على حياتِهم.

- في 16 آذارَ 2020م حذّرَ النّائبُ العامُّ المواطنينَ من مخالفةِ إجراءاتِ الحجرِ، أوِ العزلِ الصّحّيِّ، وما يترتّبُ على ذلكَ من ملاحقةٍ قانونيّةٍ، ومسائلةٍ جزائيّةٍ وَفْقَ ما تقتضيه حالةُ الطّوارئ، وأحكامُ قانونِ الصّحّةِ العامّةِ رَقْمِ 20 لسنة 2004م، وتعديلاتِه الواردةِ في الفصلِ الثّالثِ منه.

- وأصدرتِ النّيابةُ العامّةُ بيانًا صحفيًّا في 19 آذارَ 2020م لإيضاحِ التّعليماتِ والقراراتِ المتّخذةِ من قِبَلِ النّيابةِ العامّةِ بهدفِ التّصدّي المباشَرِ والحاسمِ بحقِّ كلِّ مَنْ يخالفُ الإجراءاتِ المتّخذةِ من جهاتِ الاختصاصِ، تضمَّنُ ما يلي:

أوّلًا: الإجراءاتِ القانونيّةَ المتّخذةَ لملاحقةِ أيِّ تاجرٍ يثْبُتُ قيامُه باحتكارِ البضائعِ، أو يخالفُ التّسعيرةَ المعلنةَ منَ الجهاتِ الرّسميةِ.
ثانيًا: الإجراءاتِ القانونيّةَ المتّخذةَ لملاحقةِ أيِّ شخصٍ يثبُتُ قيامُه بنشرِ معلوماتٍ، أو أخبارٍ مغلوطةٍ دونَ الرُّجوعِ لمصدرِها الرّسميّ.

ثالثًا: التّأكيدَ على أنَّ كلَّ مَنْ يرتكبُ جريمةً، في أثناءِ حالةِ الطّوارئ، سيُعرِّضُ نفسه لعقوبةٍ مشدَّدةٍ وَفْقًا لأحكامِ قانونِ العقوباتِ، والقوانينِ ذاتِ الصِّلَةِ، وأنّ النّيابةَ العامّةَ لن تتهاونَ في ملاحقةِ مُرتكبي الجرائمِ، خاصَّةً جرائمَ السَّرقةِ المرتكبةِ خلافًا للمادَّةِ 405 من قانونِ العقوباتِ رقْمِ 16 لسنة1960 في أثناءِ حالةِ الطّوارئ، والّتي يعاقَبُ عليها بالأشغالِ الشّاقّةِ لمدّةٍ قد تصلُ إلى خمسةَ عشرَ عامًا.

رابعًا: التّأكيدَ على ضَرورةِ الالتزامِ والتّقيُّدِ بالحجرِ والعزلِ الصّحّيّ؛ وَفْقَ تعليماتِ وزارةِ الصّحّةِ الفلَسْطينيةِ، والأجهزةِ المختصّةِ، وقراراتِها، لمَنْ تقرَّرَ وضعُه تحتَ الحجرِ والعزلِ الصّحّيِّ، وذلك حفاظًا على سلامةِ المواطنينَ، وتحت طائلةِ المسؤوليّةِ القانونيّةِ، وكلُّ مَنْ يخالفُ التّقيُّدَ بالعزلِ الصّحّيِّ سيعرِّضُ نفسَه لعقوبةِ الحبسِ مدّةً لا تقلُّ عن سنةٍ، أو بغرامةٍ ماليّةٍ لا تقلُّ عن ألفِ دينارٍ أردنيٍّ، ولا تزيدُ على خمسةِ آلافِ دينارٍ أردنيٍّ، أو ما يعادلُهما بالعُملةِ المتداولَةِ، أو بكِلْتا العقوبتَيْنِ وَفْقَ نصِّ المادَّةِ (81) من قانونِ الصِّحَّةِ العامّةِ رَقْمِ20 لسنة 2004م.

- وحذَّرت النّيابةُ العامّةُ، من خلالِ بيانٍ صحفيٍّ، صدرَ في 27 أيّارَ 2020م، المواطنينَ من اختلاقِ الأخبارِ الكاذبةِ وتداولِها، عَبْرَ منصّاتِ التّواصلِ الاجتماعيِّ، وتبعاتِ ذلك قانونيًّا، والمتمثِّلةِ بالسّجنِ والغرامةِ الماليّةِ لكلِّ مَنْ ينشرُ معلوماتٍ، أو أخبارًا، أو بياناتٍ، أوْ شائعاتٍ على أيِّ موقعٍ إلكترونيٍّ، أو أيَّةِ وسيلةٍ من وسائلِ الاتِّصالِ التّقنيِّ بقصدِ إثارةِ الفَزَعِ، أو السُّخريةِ، أو إلحاقِ الضَّررِ بمكانةِ الدَّولةِ ومؤسَّساتِها.

- وبالتّعاونِ معَ هيئةِ الإذاعةِ والتِّلفازِ الرّسميِّ، ووسائلِ الإعلامِ المحلّيّةِ، فقد شاركَ أعضاءُ النّيابةِ العامّةِ في عديدٍ منَ اللقاءاتِ التّلفازيّةِ والإذاعيّةِ، وذلك بهدفِ رفعِ الثّقافةِ القانونيّةِ للمواطنينَ؛ لضمانِ انطباقِ القوانينِ واللّوائحِ التّنظيميّةِ؛ لتحقيقِ الهدفِ المنشودِ من إعلانِ حالةِ الطّوارئِ.

العدد الثالث — نيسان 2020

النشرة الإعلامية الإلكترونية

وحدة العلاقات العامة والإعلام - مكتب النائب العام

في هذا العدد

النائب العام يصدر عددا من القرارات لتنظيم العمل في نيابات الوطن تزامنا مع اعلان حالة الطوارئ في المحافظات

دراج عدد من الجرائم الواردة في قرار بقانون رقم (7) لسنة (2020) بشأن حالة الطوارىء على برنامج سير الدعوى الجزائية

النائب العام: يحذر من خطورة نشر معلومات مغلوطة حول انتشار فايروس كوفيد-19 (كورونا)

النائب العام يصدر عدد من القرارات والتعليمات بهدف التصدي المباشر والحاسم بحق كل من يخالف الإجراءات المتخذة من جهات الاختصاص أثناء فترة الطوارىء

النائب العام يحذر من مخالفة إجراءات الحجر و العزل الصحي

صوناً لمبدأ سيادة القانون وحفاظاً على الحقوق والحريات أناط فخامة الرئيس محمود عباس حفظه الله بالنيابة العامة وبالنيابة العسكرية متابعة انفاذ أحكام قرار بقانون رقم(7)لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ وأية قرارات وتعليمات وتدابير منبثقة عنه.

نشرة متخصصة بإجراءات النيابة العامة والقضايا الجزائية الواردة إليها منذ اعلان حالة الطوارئ حتى 5 نيسان

عطفاً على توجيهات النائب العام المستشار أكرم الخطيب أختصت النشرة الاعلامية الدورية بعددها الثالث بإيضاح إجراءات النيابة العامة والمرتبطة بممارسة اختصاصها القانوني المنوط بها خلال فترة الطوارئ.

وتضمنت النشرة تقريرا مفصلا حول نوعية القضايا الجزائية الواردة للنيابة العامة خلال الفترة الواقعة بين 5 آذار - 5نيسان 2020 والتي بلغت 1080 قضية تم احالة 60% منها الى المحكمة.

01 — النيابة العامة - العدد الثالث

- أصدرت النّيابةُ العامّةُ عددًا خاصًّا منَ النَّشرةِ الإعلاميّةِ الإلكترونيّةِ؛ تكريسًا لمبدأِ الشّفافيةِ تحتوي على إيضاحٍ شاملٍ لإجراءاتِ النّيابةِ العامّةِ، والمرتبطةِ بمُمارسةِ اختصاصِها القانونيِّ.

- أصدرت النّيابةُ العامّةُ ثلاثةَ تقاريرَ إحصائيّةٍ تفصيليّةٍ خاصّةٍ بفترةِ الطّوارئِ، بمؤشِّراتٍ تدلُّ على معدَّلاتِ الجريمةِ في فلسطينَ، تضمَّنتْ إيضاحًا للقراراتِ والتّعليماتِ التَّنظيميّةِ المُتَّبعةِ في ظلِّ حالةِ الطّوارئِ للحدِّ منِ انتشارِ جائحةِ كوفيد-19 (كورونا)، وتضمَّنَ التّقريرُ تفصيلًا حولَ الجرائمِ المرتكبةِ، خلافًا لأحكامِ قرارٍ بقانونِ رَقْمِ (7) للعامِ 2020م بشأنِ حالةِ الطّوارئِ.

الجزء الثاني

الإنجازاتُ على مستوَى القضايا التّحقيقيّةِ

%74.4 نسبة الفصل من مجمل المدور والوارد

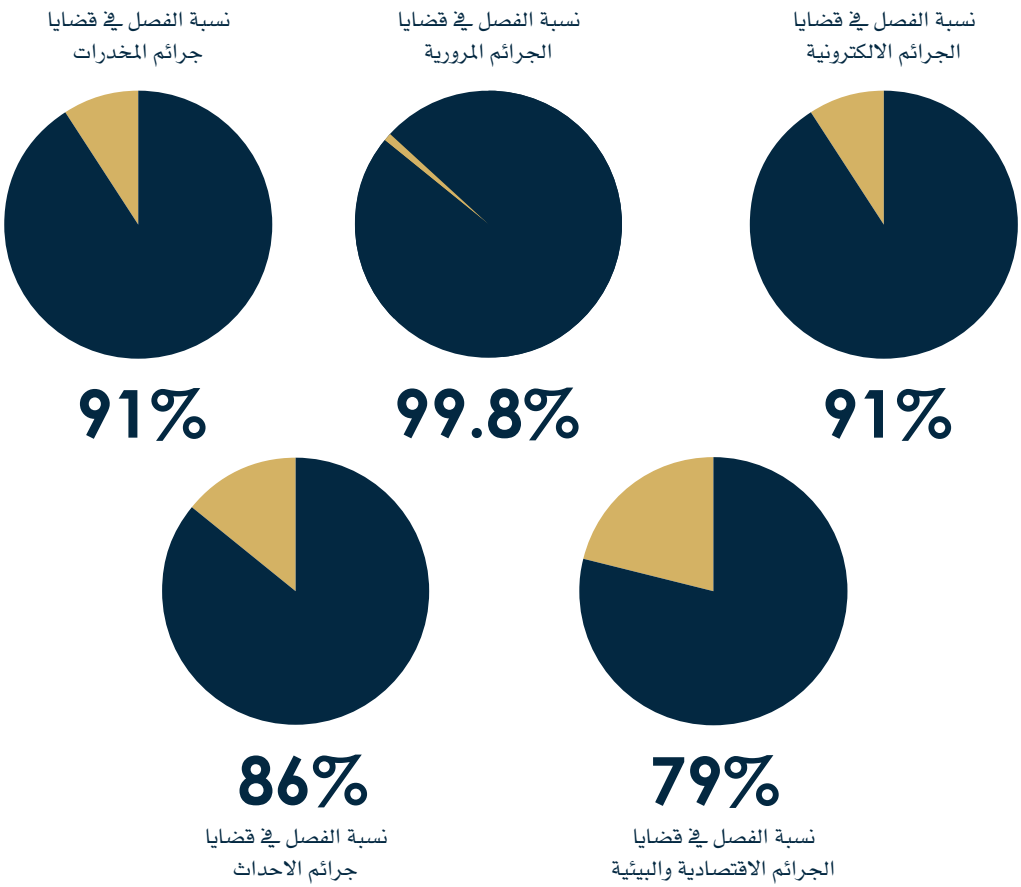

أشد الجرائم خطورة حسب التكييف القانوني للتهمة

مجملُ القضايا الواردةِ، والمدوَّرةِ والمفصولةِ
لدى النّيابةِ العامّةِ، خلالَ العام2020م

باشرتِ النّيابةُ العامّةُ إجراءاتِها القانونيّةَ في (43506) قضايا تحقيقيّةٍ منها (35488) قضيّةً تحقيقيّةً وردتْ خلالَ العام 2020 ، فيما بلَغَ عددُ القضايا المفصولةِ، من مجمَلِ القضايا الواردةِ، والمدوَّرةِ من سنواتٍ سابقةٍ (32375) قضيّةً، أيْ ما نسبتُه (74%) .

وبلغتْ نسبةُ المُحالِ إلى المحكمةِ، من مُجمَلِ المفصولِ، لدى النّيابةِ العامّةِ (89%) فيما تمَّ حفظُ (11%) من مُجملِ القضايا المفصولةِ.

القضايا التَّحقيقيّةُ الواردةُ، والمدوَّرةُ، والمفصولةُ لدى النّيابةِ العامّةِ موزَّعةً على النّيابات الجزئيّة

النِّيابات الجزئيّة	المدوَّرُ من السنة السابقة	الوارد	مجموع المدوَّر والوارد	المفصول		نسبة الفصل (من مجموع المدَوَّرِ والوارد)	المدَوَّرُ للعام 2021
				مُحال محكمة	حفظ		
رام الله	1104	6020	7124	4897	605	77%	1622
نابلس	1000	4950	5950	4084	622	79%	1244
جنين	463	4015	4478	3454	284	83%	740
طولكرم	251	2716	2967	2414	213	89%	340
قلقيلية	125	1900	2025	1715	127	91%	183
سلفيت	42	1302	1344	1098	113	90%	133
الخليل	1541	4495	6036	3198	332	58%	2506
حلحول	391	1504	1895	1178	135	69%	582
بيت لحم	1150	3658	4808	2728	372	64%	1708
طوباس	134	1054	1188	904	84	83%	200
أريحا	210	1288	1498	1049	137	79%	312
يطّا	719	828	1547	625	190	53%	732
دورا	888	1758	2646	1308	509	69%	829
المجموع	8018	35488	43506	28652	3723	74%	11131

نسبة الفصل (من مجموع المدور والوارد) في كل نيابة جزئية

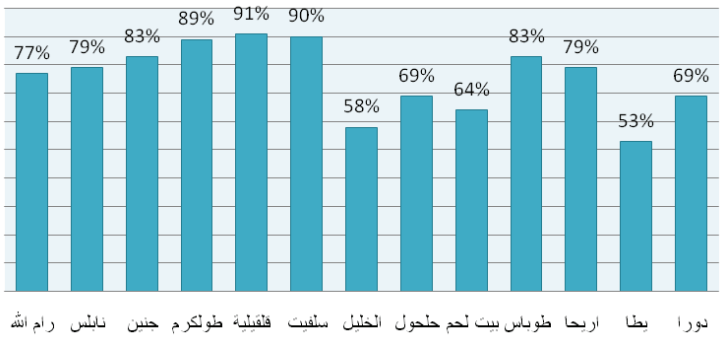

تصنيفُ القضايا التّحقيقيّةِ الواردةِ للنّيابةِ العامّةِ خلالَ العام 2020

وردَ للنّيابةِ العامّةِ خلالَ العام (35488) قضيّةً تحقيقيَّةً، شكَّلتْ قضايا الجُنَحِ النّسبةَ العليا من إجماليِّ القضايا الواردةِ بواقعِ (28512) قضيّةً، أيْ بنسبةِ (80%)، فيما بلَغَ عددُ قضايا الجناياتِ الواردةِ (1955) قضيَّةً، أيْ بنسبةِ (6%) من إجماليِّ الواردِ.

وقد بلغَ اجماليُّ المُخالفاتِ الواردةِ للنّيابةِ العامّةِ، خلالَ العام (4351) مخالفةً، أيْ بنسبةِ (12%) من إجماليِّ الواردِ، خلالَ العامِ، وبلغَ إجماليُّ قضايا العوارضِ المسجَّلةِ لدى النّيابةِ (670) قضيّةً، وذلك ما نسبتُه (2%) من إجماليِّ الواردِ.

تصنيفُ القضايا التّحقيقيّةِ الواردةِ حسب نوع القضية

نوع القضيّة	عدد القضايا الواردة	النّسبة المئويّة
جُنحة	28512	80%
جناية	1955	6%
مخالفات	4351	12%
عوارض	670	2%
المجموع	35488	100%

النسبة المئوية لتصنيفُ القضايا التّحقيقيّةِ الواردةِ حسب نوع القضية

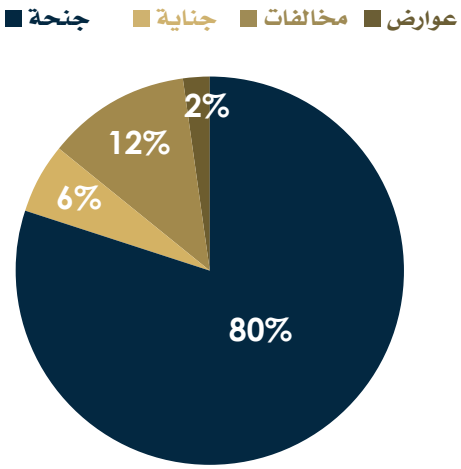

تصنيفُ القضايا التّحقيقيّة المفصولة حَسَبَ نوعِ القضيّة

بلـغَ إجمالـيُّ عـددِ قضايـا الجُنـحِ، مـن مجمَـلِ القضايـا الـواردةِ، خـلالَ العـام 2020، والمـدوَّرةِ مـن سـنواتٍ سـابقةٍ (35489) جُنحـةً، فصَلَـتِ النّيابـةُ العامّـةُ منهـا (25643) قضيّـةً، أيّ مـا نسـبتُه (72%)، فيمـا بلَـغَ إجمالـيُّ عـددِ قضايـا الجنايـاتِ (2664) جنايـةً، فصلـتِ النّيابـةُ العامّـةُ منهـا (1836) قضيّـةً، أيّ مـا نسـبتُه (69%).

وبلَـغَ إجمالـيُّ المخالفـاتِ (4406) مخالفـةً، فصلَـتِ النّيابـةُ العامّـةُ منهـا (4351)، أيّ مـا نسـبتُه 99%، فيمـا بلغَـتْ قضايـا العـوارضِ (947) قضيّـةً، فُصِـلَ منهـا (545) قضيّـةً بنسـبةِ 58%.

تصنيفُ القضايا التَّحقيقيّةِ المدوَّرةِ، والواردةِ، والمفصولةِ حَسَبَ نوعِ القضيّة

نوع القضيّة	المدوَّر منَ السّابق	الوارد	مجموع المدوَّر والوارد	المفصول	المدوَّر للعام 2021	نسبة الفصل من مجموع المدوَّر والوارد
جُنحة	6977	28512	35489	25643	9846	72%
جناية	709	1955	2664	1836	828	69%
مخالفات	55	4351	4406	4351	55	99%
عوارض	277	670	947	545	402	58%
المجموع	8018	35488	43506	32375	11131	74%

تصنيفُ القضايا التّحقيقيّةِ الواردةِ، والمدوَّرةِ، والمفصولةِ حَسَبَ نوع القضية لكافة النّياباتِ الجزئيّة

البيان	النيابة	رام الله	نابلس	جنين	طولكرم	قلقيلية	سلفيت	الخليل	حلحول	بيت لحم	طوباس	اريحا	دورا	يطا	المجموع
مدور من السنوات السابقة	جُنحة	826	859	364	219	99	29	1433	384	983	103	135	854	689	6977
	جناية	199	88	59	28	19	12	66	6	116	24	46	28	18	709
	مخالفات	12	8	3	1	3	0	6	0	13	2	3	0	4	55
	عوارض	67	45	37	3	4		36	1	38	5	26	6	8	277
	المجموع	1104	1000	463	251	125	42	1541	391	1150	134	210	888	719	8018
الوارد	جُنحة	4584	3500	3229	2186	1636	1037	3817	1253	3077	896	1014	1549	734	28512
	جناية	387	373	204	146	120	63	135	122	159	36	95	60	55	1955
	مخالفات	943	932	522	312	124	188	484	116	355	103	121	122	29	4351
	عوارض	106	145	60	72	20	14	59	13	67	19	58	27	10	670
	المجموع	6020	4950	4015	2716	1900	1302	4495	1504	3658	1054	1288	1758	828	35488
المفصول	جُنحة	4155	3266	2968	2111	1584	943	2903	1061	2515	844	979	1609	705	25643
	جناية	330	382	202	145	118	65	111	123	154	23	49	69	65	1836
	مخالفات	941	927	521	311	125	189	484	116	360	103	122	122	30	4351
	عوارض	76	131	47	60	15	14	32	13	71	18	36	17	15	545
	المجموع	5502	4706	3738	2627	1842	1211	3530	1313	3100	988	1186	1817	815	32375
المدَوَّر للعام 2021	جُنحة	1255	1093	625	294	151	123	2347	576	1545	155	170	794	718	9846
	جناية	256	79	61	29	21	10	90	5	121	37	92	19	8	828
	مخالفات	14	13	4	2	2	0	6	0	8	2	2	0	3	56
	عوارض	97	59	50	15	9	0	63	1	34	6	48	16	3	401
	المجموع	1622	1244	740	340	183	133	2506	582	1708	200	312	829	732	11131

أشدُّ الجرائمِ خطورةً حَسَبَ التّكييفِ القانونيّ للتُّهمةِ

قضايا جرائمِ القتلِ

سـجلَّتِ النّيابـةُ العامّـةُ خـلالَ العـام (35) قضيّـةً، منهـا (17) قضيّـةَ قتـلٍ عَمْـدٍ و (18) قضيّـةَ قتـلٍ قَصْـدٍ، حيـثُ بلـغَ عـددُ الضّحايـا (39) ضحيّـةً[6]، منهـا (26) مـنَ الذُّكـورِ و(10) مـنَ الإنـاثِ، بينمـا بلـغَ عـددُ الضّحايـا مـنَ الأطفـالِ (الذُّكـور) (3) ضحايـا.

توزيعُ قضايا جرائم القتل على النيابات الجزئية

النّيابة	العدد	عدد المغدورين		
		ذكر	أنثى	طفل(ذكر)
نيابة رام الله	7	2	3	2
نيابة قلقيلية	3	1	1	1
نيابة طولكرم	1	1	0	0
نيابة يطّا	1	1	0	0
نيابة بيت لحم	3	2	3	0
نيابة الخليل	3	2	1	0
نيابة طوباس	1	1	0	0
نيابة حلحول	1	1	0	0
نيابة جنين	9	7	2	0
نيابة نابلس	6	8	0	0
نيابة أريحا	0	0	0	0
نيابة سلفيت	0	0	0	0
نيابة دورا	0	0	0	0
المجموع	35	26	10	3

ضحايا جرائمِ القتلِ

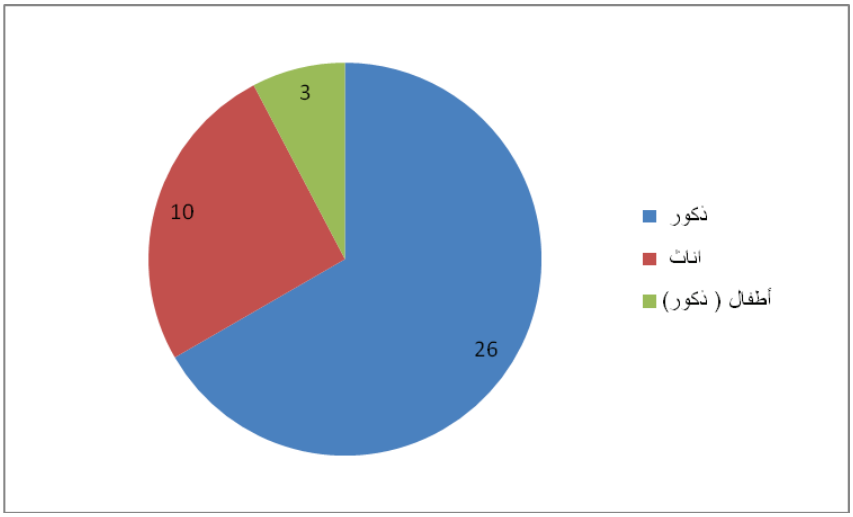

قضايا جرائم المخدِّرات والمؤثرات العقلية

سجَّلت النّيابةُ العامّةُ خلالَ العام (1585) قضيّةَ مخدِّرات فُصلَتْ منها (1442) قضيّةً، أيْ بنسبة 91% من إجماليِّ واردِ قضايا المخدِّرات، صُنِّفتْ هذهِ القضايا حَسَبَ التّكييفِ القانونيّ للتُّهمةِ كالآتي:

- قضايا حيازةِ المخدِّراتِ وتَعاطيها: بلغَ مجموعُ قضايا حيازةِ المخدِّرات، وتعاطيها (1370) قضيّةً، خلالَ العام، أيْ بنسبة (86%) من مجموعِ جرائمِ قضايا المخدِّراتِ الواردةِ للنّيابة .
- قضايا الاتِّجارِ بالمخدِّرات: بلغَ مجموعُ قضايا الاتِّجارِ بالمخدِّرات (194) قضيّةً، خلالَ العامِ بنسبة (12%) من مجموعِ جرائمِ قضايا المخدِّراتِ الواردةِ للنّيابة.
- قضايا تنميةِ المخدِّرات وزراعتِها: بلغَ مجموعُ قضايا تنميةِ المخدِّراتِ وزراعتِها (21) قضيّةً، خلالَ العام .

تصنيفُ قضايا المخدِّراتِ والمؤثرات العقلية حَسَبَ التّكييفِ القانونيّ للتُّهمة

النّيابة	حيازة المخدِّرات وتعاطيها	الاتِّجار بالمخدِّرات	تنمية المخدِّرات وزراعتُها	مجموع الوارد	مجموع القضايا المفصولة	نسبة المفصول من مجموع الوارد
رام الله	325	76	2	403	351	87%
نابلس	109	36	3	148	139	94%
جنين	99	5	2	106	105	99%
طولكرم	281	6	1	288	260	90%
قلقيلية	125	10	1	136	128	94%
سلفيت	22	6	1	29	27	93%
الخليل	88	9	1	98	95	97%
حلحول	19	4	0	23	23	100%
بيت لحم	136	11	3	150	137	91%
طوباس	33	4	2	39	32	82%
أريحا	79	24	3	106	86	81%
يطّا	20	1	1	22	22	100%
دورا	34	2	1	37	37	100%
المجموع	1370	194	21	1585	1442	91%

قضايا جرائم المخدِّراتِ والمؤثرات العقلية

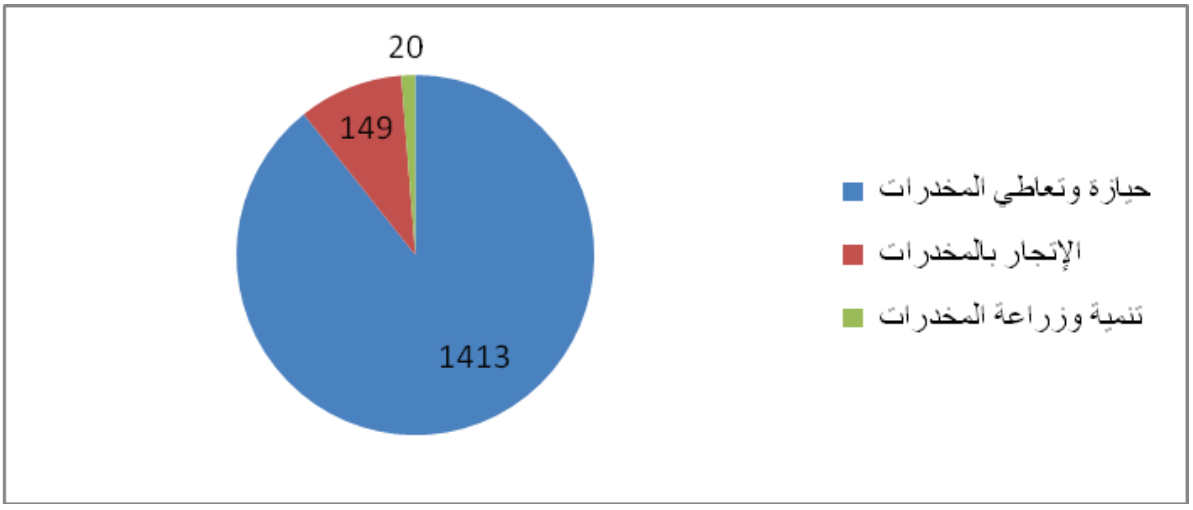

إحصائيّاتُ عددٍ منَ الجرائمِ حَسَبَ التَّكييفِ القانونيِّ للتُّهمةِ[7]

◆ قضايا جرائمِ السَّرِقَةِ ◆

بلغَ عددُ قضايا جرائمِ السَّرِقَةِ، الواردةِ للنِّيابةِ العامّة خلالَ هذا العامِ (1746) قضيّةً، بواقع (1446) جنحة و (300) جناية.

تصنيفُ قضايا جرائمِ السَّرِقةِ حَسَبَ النِّيابات الجزئيّةِ

النِّيابة	جرائم السَّرِقَة	
	جناية	جُنحة
نيابة رام الله	59	444
نيابة قلقيلية	15	105
نيابة طولكرم	27	113
نيابة يطّا	3	19
نيابة بيت لحم	28	106
نيابة الخليل	27	102
نيابة طوباس	5	25
نيابة حلحول	28	12
نيابة جنين	22	143
نيابة نابلس	46	232
نيابة أريحا	26	91
نيابة سلفيت	6	28
نيابة دورا	8	26
المجموع	300	1446
	1746	

◆ قضايا جرائم الاحتيال، وإساءة الأمانة ◆

بلغَ عددُ قضايا جرائم الاحْتيال (530) قضيّةً، وقضايا جرائم إساءة الأمانة (520) قضية .

تصنيفُ قضايا جرائم الاحْتيال، وإساءة الأمانة حسَبَ وُرودِها للنّيابات

النّيابة	جرائم إساءة الأمانة	جرائم الاحتيال
نيابة أريحا	32	41
نيابة الجرائم الاقتصاديّة	7	9
نيابة الخليل	79	78
نيابة بيت لحم	51	62
نيابة جنين	38	70
نيابة حلحول	15	13
نيابة دورا	16	30
نيابة رام الله	120	93
نيابة سلفيت	16	6
نيابة طوباس	11	18
نيابة طولكرم	47	31
نيابة قلقيلية	22	12
نيابة نابلس	61	62
نيابة يطّا	5	5
المجموع	520	530

◆ قضايا جرائم إصدارِ شيكٍ دونَ رصيدٍ ◆

بلغتْ نسبةُ قضايا الشّيكاتِ الواردةِ للنّيابةِ العامّةِ، من مُجملِ الواردِ، خلالَ العام (25%)، حيثُ بلغَ عددُ قضايا إصدارِ شيكٍ دونَ رصيدٍ، الواردةِ، خلالَ العامِ (8814) قضيّةً، فَصَلَتِ النّيابةُ العامّةُ (58%) منها .

النّيابات الجزئيّة	الوارد	المفصول		مجموع المفصول	نسبة الفصل (من مجموع الوارد)	قيد التّحقيق
		مُحال محكمة	حفظ			
رام الله	1012	423	122	545	54%	467
نابلس	466	225	9	234	50%	232
جنين	695	426	1	427	61%	268
طولكرم	453	332	0	332	73%	121
قلقيلية	360	293	5	298	83%	62
سلفيت	350	302	1	303	87%	47
الخليل	1833	875	62	937	51%	896
حلحول	679	407	1	408	60%	271
بيت لحم	1606	918	40	958	60%	648
طوباس	179	121	7	128	72%	51
أريحا	104	76	0	76	73%	28
يطّا	323	116	32	148	46%	175
دورا	754	292	18	310	41%	444
المجموع	8814	4806	298	5104	58%	3710

◆ قضايا جرائم الايذاء البليغ والايذاء البسيط ◆

بلغَ عددُ قضايا جرائم الايذاء البليغ (589) قضية ، فيما بلغ عدد قضايا جرائم الايذاء البسيط (2210) قضية من مجمل القضايا الواردةِ للنيابة العامة خلالَ العامِ.

النيابة	الإيذاء البليغ	الإيذاء البسيط
نيابة أريحا	15	82
نيابة الخليل	31	105
نيابة بيت لحم	36	67
نيابة جنين	75	123
نيابة حلحول	17	74
نيابة دورا	15	32
نيابة رام الله	72	570
نيابة سلفيت	16	18
نيابة طوباس	27	143
نيابة طولكرم	64	336
نيابة قلقيلية	62	192
نيابة نابلس	146	442
نيابة يطّا	13	26
المجموع	589	2210

◆ قضايا جرائمِ الذم والقدح والتَّحقيرِ ◆

بلغَ عددُ قضايا جرائمِ الذم والقدح والتَّحقيرِ، الواردةِ للنِّيابةِ العامّةِ (2355) قضيّةً، من مُجْمَلِ الواردِ خلالَ العامِ.

النِّيابة	عدد قضايا الذم والقدح والتَّحقير
نيابة أريحا	85
نيابة الخليل	169
نيابة بيت لحم	153
نيابة جنين	205
نيابة حلحول	61
نيابة دورا	79
نيابة رام الله	511
نيابة سلفيت	166
نيابة طوباس	111
نيابة طولكرم	239
نيابة قلقيلية	142
نيابة نابلس	480
نيابة يطّا	49
مجموع	2451

تنفيذُ الأحكامِ الجزائيّة

تختصُّ إدارةُ تنفيذِ الأحكامِ الجزائيّةِ، بتنفيذِ الأحكامِ الجزائيّةِ النّهائيّةِ الصّادرةِ عنِ المحاكمِ، من خلالِ الإشرافِ على أعمالِ موظَّفِ التّنفيذِ المختصِّ بكلِّ نيابةٍ جزئيّةٍ، فيما يتعلَّقُ بتنفيذِ الأحكامِ الجزائيّةِ، حيثُ قامتْ دائرةُ تنفيذِ الأحكامِ الجزائيّةِ، خلالَ العامِ 2020م باستكمالِ مطابقةِ سجلّاتِ التّنفيذِ الورقيّةِ معَ السِّجلّاتِ الإلكترونيّةِ على برنامجِ ميزان، من عامِ 2010م حتّى عامِ 2018م، في النّيابات كافّةً، من خلالِ إجراءاتِ عملٍ موحّدةٍ تمَّ تعميمُها لحلِّ عديدٍ من الإشكالاتِ، والّتي تمثّلتْ بوجودِ مذكّراتٍ محكوميّةٍ مقيّدةٍ على السِّجلّ، وغيرِ مسجّلةٍ على برنامجِ ميزان وبالعكسِ، أو مذكّراتٍ محكوميّةٍ قديمةٍ غيرِ مسجّلةٍ نهائيًّا، إضافةً إلى مذكّراتٍ منفّذةٍ، وغيرِ مسدّدةٍ على برنامجِ ميزانٍ، ومذكّراتٍ محكوميّةٍ سُجِّلتْ على الأرقامِ نفسِها لأكثرَ من متّهمٍ.

وقامتْ دائرةُ تنفيذِ الأحكامِ الجزائيّةِ بنشرِ عديدٍ منَ الأحكامِ الجزائيّةِ المتراكمةِ، الصّادرةِ غيابيًّا، وتبليغِها، وخلالَ العامِ 2020م تمَّ توحيدُ عملِ الإجراءاتِ المتعلّقةِ بالتّنفيذِ فيما بينَ النّياباتِ الجزئيّةِ؛ تمهيدًا لإعدادِ دليلٍ موحّدٍ للإجراءاتِ، وتمَّ إضافةُ خاناتٍ جديدةٍ على برنامجِ ميزانٍ بهدفِ تسهيلِ عملِ الموظَّفينَ، واختصارِ الوقتِ على المواطنينَ.

معَ بدايةِ العامِ 2020م، وبسَبَبِ جائحةِ كورونا، والأزمةِ الاقتصاديّةِ المرافقةِ لها، فقدْ تأثَّرَ عملُ دائرةِ تنفيذِ الأحكامِ كغيرِها منَ الدّوائرِ، بحيثُ انخفضتْ نسبةُ الأحكامِ المنفّذةِ، حيثُ يُبيِّنُ الجدولُ التّالي عددَ القضايا التّنفيذيّةِ الجزائيّةِ المدوَّرةِ، والواردةِ، والمنفّذةِ خلالَ عامِ 2020م، فيما يلي أبرزُ النّتائجِ:

- مجموعِ القضايا المدوَّرةِ والواردةِ : بلغَ عددُ قضايا التّنفيذِ المدوَّرةِ والواردةِ، خلالَ العامِ 2020 (44265).
- مجموعِ القضايا المنفّذةِ خلالَ العامِ : بلغَ عددُ القضايا الّتي نُفِّذت خلالَ العامِ 2020 (9378) .
- نسبةِ القضايا المنفّذةِ إلى الواردةِ من مجموعِ القضايا الواردةِ والمدوَّرةِ: بلَغَتْ نسبةُ القضايا المنفّذةِ من مجموعِ المدوَّرِ والواردِ (21%) خلالَ العامِ .

قضايا التّنفيذاتِ الجزائيّةِ حَسَبَ النّياباتِ الجزئيّةِ للعامِ 2020

النّيابة	المدوَّر من السّنوات السّابقة	الوارد	مجموع المدوَّر والوارد	المنفّذة	المدوَّر اللاحق	نسبة التّنفيذ حسب النّيابة
رام الله	6977	956	7933	693	7240	%9
نابلس	4524	734	5258	668	4590	%13
جنين	3233	1188	4421	1173	3248	%27
الخليل	1815	513	2328	380	1948	%16
طولكرم	3448	2652	6100	2165	3935	%35
قلقيلية	1089	439	1528	601	927	%39
طوباس	473	218	691	218	473	%32
سلفيت	586	299	885	358	527	%40
اريحا	434	107	541	172	369	%32
حلحول	1801	1138	2939	1097	1842	%37
دورا	2190	217	2407	295	2112	%12
بيت لحم	7266	1009	8275	1429	6846	%17
يطا	855	104	959	129	830	%13
المجموع	34691	9574	44265	9378	34887	%21

الجزءِ الثالث

الإنجازاتُ على مستوى النِّيابات المتخصِّصةِ

إنَّ نيابةَ حمايةِ الأحداثِ، كشريكٍ في قطاعِ عدالةِ الأحداثِ، حافظتْ على الكادرِ المتخصِّصِ، منذُ أربعِ سنواتٍ، وهذا يعني أنَّه يوجدُ ضوابطُ وآليّاتٌ، للمحافظةِ على هذا الكادرِ، علمًا أنَّه يتمُّ مراعاةُ تكليفِ ذاتِ الأشخاصِ العاملينَ في نيابةِ الأحداثِ، في كلِّ تشكيلةٍ قضائيّةٍ، يقومُ بها النّائبُ العامُّ لدولةِ فلَسْطينَ، معَ إمكانِ تغييرِ أماكنِ عملِهم في المحافظاتِ، معَ بقائِهم وُكَلاءَ نيابةٍ متخصِّصينَ في قضايا الأحداثِ والأطفالِ، إنَّ وجودَ عضوِ نيابةٍ متخصِّصٍ ومدرَّبٍ على التّعاملِ معَ الأحداثِ، يرسِمُ بالنَّتيجةِ منهجيَّةَ الحدثِ وسلوكِه المستقبليِّ، ويؤثِّرُ في شخصيَّتِه، ومدى استعدادِه للإصلاحِ والعودةِ مرَّةً أخرى، فردًا صالحًا في المجتمعِ، وتحقيقًا لهذهِ الغايةِ، فيجبُ أنْ يُؤخَذَ بعينِ الاعتبارِ المصلحةُ الفُضلى للحدثِ في الإجراءاتِ كافَّةً، سواءٌ تعلَّقتْ بتوقيفِ الحدثِ أو حضورِهِ جلساتِ المحاكمةِ إذا كانَ محتاجًا للحمايةِ أوِ الرِّعايةِ، والأخذِ برأيِه والاستماعِ لهِ، وإنماءِ إحساسِ الحدثِ بالمسؤوليّةِ الاجتماعيّةِ عن أفعالِه ضمانًا لإعادةِ اندماجِه في المجتمعِ.

أوّلًا: الشُّموليّةُ والفاعليّةُ والمواءمةُ في ممارسةِ الاختصاصاتِ وَفْقَ التَّشريعاتِ الوطنيّةِ والاتِّفاقيّاتِ الدّوليّةِ

تُمارسُ نيابةُ حمايةِ الأحداثِ عديدًا منَ الاختصاصاتِ الممنوحةِ لها وَفْقَ التَّشريعاتِ الفلَسْطينيّةِ والاتِّفاقيّاتِ الدّوليّةِ وتعليماتِ النّائبِ العامِّ لدولةِ فلَسْطينَ، من أجلِ حمايةِ الأطفالِ من الخطرِ وخطرِ الانحرافِ، ولكي تكونَ ضامنةً للحقوقِ المكفولةِ في القانونِ للأحداثِ، ولقدْ أنجزَتْ نيابةُ حمايةِ الأحداثِ كثيرًا ممّا هو مطلوبٌ منها من أدوارٍ، ومسؤوليّاتٍ تهدُفُ في الدّرجةِ الأولى إلى توفيرِ بيئةٍ عادلةٍ من الجوانبِ كافَّةً، كتجربةٍ ناجحةٍ يُحْتَذى بها، ولغاياتِ تنفيذِ ذلك كانَ لا بدَّ من وضعِ الخُطَطِ والاستراتيجيّاتِ والآليّاتِ، من أجلِ التَّحديثِ والتَّطويرِ المستمرِّ في عَمَلِنا، وصولًا إلى التَّطبيقِ الفعليِّ لقانونِ حمايةِ الأحداثِ، وتحقيقِ الحمايةِ المطلوبةِ، وتقديمِ الخدماتِ القانونيّةِ، وتمكينِ الشُّرَكاءِ من تقديمِ الدَّعمِ الاجتماعيِّ، والنَّفسيِّ، والإرشاديِّ، والإصلاحيِّ للأحداثِ داخلَ المنظومةِ، وهذا يدْفَعُنا إلى استعراضِ الاختصاصاتِ والإنجازاتِ، والإحصائيّاتِ، وإتاحةِ الفرصةِ للجميعِ للاطِّلاعِ عليها، أصدرَ النّائبُ العامُّ في الخامسِ والعشرينَ من تشرينَ الأوّلَ من العامِ 2020، قرارًا يَقضي بتحديدِ اختصاصاتِ نيابةِ حمايةِ الأحداثِ، وذلك بما لا يتعارضُ معَ ما وَرَدَ في القرارِ بقانونِ رَقْمِ (4) لسنةِ 2016م بشأنِ حمايةِ الأحداثِ؛ وجاءَ ذلك إيمانًا منَ النّيابةِ العامّةِ بعدالةِ الأحداثِ والأطفالِ، وإدراكًا منها باتِّساعِ دائرةِ المخاطرِ على الأطفالِ، وحرْمانِهم من حقوقِهم ومَنْعًا لانتهاكِ ضماناتِهم، ومحاربةِ الاستغلالِ الواقعِ على الأطفالِ، فبعدَ مراجعةٍ شاملةٍ للتَّشريعاتِ كافَّةً بعدالةِ الأطفالِ، فقد تمَّ توسيعُ دائرةِ الاختصاصاتِ بشكلٍ أكثرَ شموليَةً وفاعليّةً عنِ الأعوامِ السّابقةِ، والمتمثِّلةِ بالتَّحقيقِ والتَّرافعِ في جميعِ الجرائمِ الجزائيّةِ الَّتي يرتكبُها الأحداثُ وَفْقَ القرارِ بقانونِ رَقْمِ (4) لسنةِ 2016 بشأنِ حمايةِ الأحداثِ، وتطبيقِ نظامِ الوَساطةِ الجزائيّةِ بإجراءاتِها كافَّةً؛ وَفْقًا لمصلحةِ الأحداثِ الفُضلى، والتَّفتيشِ على مراكزِ الاحتجازِ ودُورِ الرّعايةِ والتّأهيلِ، ومراكزِ التَّدريبِ المِهَنيِّ، والمشافي المتخصَّصةِ.

وكذلك ملاحقةُ البالغينَ الَّذين تمَّ تكليفُهم من قِبَلِ نيابةِ حمايةِ الأحداثِ، من خلالِ نظامِ الوساطةِ بتدبيرٍ من أجلِ رعايةِ الطِّفلِ، أو من قِبَلِ محكمةِ الأحداثِ، من خلالِ الحُكْمِ بتدبيرٍ؛ من أجلِ رعايةِ الطِّفلِ، والتَّعاملِ والاهتمامِ بالأطفالِ المعرَّضَين للخطرِ وخَطَرِ الانحرافِ، والأحداثِ من ذوي الاحتياجاتِ الخاصّةِ، والإعاقةِ وتوفيرِ الحمايةِ لهم من أيِّ مخاطرَ قد يتعرَّضونَ لها، ومتابعةِ اتِّفاقيّةِ حقوقِ الطِّفلِ، وتنفيذِها، والبروتوكولِ الاختياريِّ بشأنِ استغلالِ الأطفالِ، والبروتوكولِ الاختياريِّ بشأنِ إشراكِ الطِّفلِ في النِّزاعاتِ المسلَّحةِ، واتِّفاقيّةِ حظرِ أسوأِ أشكالِ عَمَلِ الأطفالِ، والإجراءاتِ الفوريّةِ للقضاءِ عليها، رَقْم (182) لسنة 1999م، والاتِّفاقيّاتِ والمواثيقِ كافَّةً، بشأنِ الطِّفلِ، وأيِّ تدخُّلاتٍ لنيابةِ حمايةِ الأحداثِ في الاتِّفاقيّاتِ ذاتِ العُلاقةِ بذوي الإعاقةِ منَ الأطفالِ، وحمايةِ الأطفالِ منَ الجنْسَيْنِ من أشكالِ الاستغلالِ الأُسَريّ، والعسكريِّ، والاجتماعيِّ، والاقتصاديِّ، والجنسيِّ، والموادِّ الإباحيَّةِ، كافَّةً، وبَيْعِ الأطفالِ والاتِّجارِ بأعضائِهم، ومن أيِّ شخصٍ يُريدُ استغلالَهم، وتوفيرِ الحمايةِ للأطفالِ وإبعادِهم عن أماكنِ الخطورةِ، والبيئةِ غيرِ الآمنةِ، والانتهاكاتِ الَّتي يتعرَّضُ لها الأطفالُ والأحداثُ منَ المُختصِّينَ العاملينَ، في مجالِ الطُّفولةِ بما يشْمُلُ الأشخاصَ والمؤسَّساتِ الحكوميّةَ، وغيرَ الحكوميّةِ، وحمايةِ حقوقِ الأطفالِ الواردةِ في التَّشريعاتِ الفلَسْطينيّةِ والاتِّفاقياتِ الدّوليّةِ، والعملِ على تكريسِها في شؤونِ الحياةِ المجتمعيّةِ والأُسَريّةِ والتّعليميّةِ والصِّحّيّةِ كافَّةً، والتّعاملِ معَ قضايا العُنفِ الأُسَريِّ الواقعةِ على الأطفالِ داخلَ نطاقِ الأُسرةِ وخارجَه، فيما يختصُّ بتقديمِ الحمايةِ لهم، والانتهاكاتِ لحقوقِ الأطفالِ كافَّةً، بالسِّرِّيّةِ والخصوصيّةِ والتعرُّضِ للحياةِ الخاصّةِ بهم على الإعلامِ، منَ الإناثِ والذُّكورِ، وتوفيرِ الحمايةِ تُجاهَ عَمالةِ الأطفالِ منَ الإناثِ والذُّكورِ، وتوفيرِ الحمايةِ للأطفالِ من التَّسَرُّبِ والتَّسريبِ المدرسيِّ منَ الإناثِ والذُّكورِ، وتوفيرِ الحمايةِ للأطفالِ من العُنفِ والانتهاكاتِ المدرسيِّ، منَ الإناثِ والذُّكورِ.

ثانيًا : مشاركاتٌ دوليّةٌ لنيابةِ حمايةِ الأحداثِ نحو أفضلِ الممارساتِ تُجاهَ الأحداثِ والأطفالِ

شاركتْ نيابةُ حمايةِ الأحداثِ في إعدادِ التَّقريرِ الوطنيِّ الأوّلِ المُعدِّ؛ استجابةً لما وَرَدَ في اتِّفاقيّةِ حقوقِ الطِّفلِ ووفاءً لواجباتِها بتطبيقِ أحكامِها، لا سيَّما المادَّةِ (44) منها، وقد أشادَ تقريرُ اللَّجنةِ بدَوْرِ دولةِ فلَسْطينَ، من حيثُ الوساطةُ الجزائيّةُ، وآليّاتُ عملِ دليلِ شكاوَى الأطفالِ، وبإنشاءِ نيابةٍ متخصِّصةٍ من ذوي الكفاءةِ والخبرةِ، والجهودِ المبذولةِ من أجلِ تقديمِ المساعدةِ القانونيّةِ، وسِرِّيّةِ البياناتِ والمعلوماتِ في القضايا والأرشفةِ الورقيّةِ، والإلكترونيّةِ كافّةً، والمعاملةِ الصّديقةِ خلالَ الإجراءاتِ والآليّاتِ والمعاييرِ كافّةً، ساعدتْ على انخفاضِ حالاتِ التَّوقيفِ بشأنِ الأحداثِ بشكلٍ ملحوظٍ، على المستوَى المحلِّيِّ والإقليميِّ، والدّوليِّ.

ثالثاً : الإسهامُ الفاعلُ تُجاهَ حمايةِ الأطفالِ المعرَّضينَ للخطرِ، وخطرِ الانحرافِ، وممارسةِ اختصاصاتٍ أكثرَ جدوى خلالَ هذا العامِ

بلغَ مجموعُ قيودِ الأحداثِ المسجَّلةِ لدى النِّيابةِ العامّةِ (133) قَيْدًا خلالَ العامِ، وفَّرَتِ النّيابةُ العامّةُ لهم، بشكلٍ فاعلٍ، الحمايةَ، من خلالِ الإجراءاتِ القانونيّةِ، والمتمثِّلةِ بإدخالِهم لدُورِ رعايةٍ، وحمايةٍ صديقةٍ وآمنةٍ، وفي بعضِ الحالاتِ تمَّ إيداعُهم في أُسَرٍ بديلةٍ، وتسجيلُ قيودٍ عليهم دونَ أيِّ استجوابٍ، أو تدوينِ إفاداتٍ، أو إحضارِهم لسَرايا النّيابةِ، وقد تمَّ تكليفُ مُرشدي حمايةِ الطُّفولةِ بكتابةِ التَّقاريرِ اللازمةِ بشأنِهم، وتوفيرُ حقِّ التَّعليمِ للأطفالِ المعرَّضَين للخطرِ، وخطرِ الانحرافِ، في أماكنِ إيداعِهم؛ وذلك التزامًا بما وَرَدَ في القانونِ الأساسِ الفلَسْطينيِّ في المادَّةِ (24).

رابعًا : الزِّياراتُ التَّفتيشيّةُ على أماكنِ احتجازِهم؛ لضمانِ توفيرِ الحمايةِ لهم، من خلالِ إجراءاتٍ مُستدامةٍ

نفَّذتْ نيابةُ حمايةِ الأحداثِ (47) زيارةً تفتيشيّةً شَمَلَتْ مختلفَ أماكنِ الاحتجازِ، والإيداعِ للأطفالِ، والأحداثِ في المحافظاتِ كافَّةً، وذلك بشكلٍ دوريٍّ ومفاجئ؛ للعملِ على حلِّ أيّةِ إشكالاتٍ قد تتسَبَّبُ في الأذى والانتهاكِ لهم؛ بهدفِ ضمانِ تمتُّعِهم بحقوقِهم، ومن الحالاتِ الَّتي تمَّ التَّعاملُ معَها على وجهِ السُّرعةِ، في أثناءِ زيارةِ دارِ الأملِ، وجودُ أحداثٍ موقوفينَ، لا يَحْضُرونَ جلساتِ محاكماتِهم، بما يزيدُ على ستّةِ أشهرٍ، وقد تمَّتْ معالجتُها وَفْقًا للقانونِ، من خلالِ نقلِ الدَّعاوَى الخاصّةِ بهم، إلى محكمةِ أحداثِ رامَ اللّه؛ كونَ مكانِ توقيفِهم في ذاتِ اختصاصِ المحكمةِ، وتمَّ تأمينُ حضورِهم في مواعيدِ جلساتِهم.

خامسًا: تعزيزُ حقوقِ الأطفالِ والأحداثِ، وحمايتِهم

في ظلِّ جائحةِ كورونا، ضمنَ الإجراءاتِ التّالية:

- إجراءاتٍ وطنيّةٍ تنسيقيّةٍ بينَ النّيابةِ العامّةِ والقضاءِ، ومرشدي حمايةِ الطُّفولةِ والشّرطةِ: وتمثَّلت في مبادئَ توجيهيّةٍ للعملِ بنَسَقٍ عالٍ وفعّالٍ، ومنها الحدُّ من احتجازِ أطفالٍ جُدُدٍ، الإفراجُ عنَ الأطفالِ الَّذينَ يُمْكِنُ إخلاءُ سبيلِهم بأمانٍ، والسّماحُ للأحداثِ بالوصولِ، والاتِّصالُ المُنتظمُ بأُسَرِهم ومحاميهم بشكلٍ مجانيّ، وضامنٍ لسِرِّيّتِهم وخصوصيَّتِهم، والحفاظُ على صحَّتِهم خلالَ الاحتجازِ، وتزويدُهم بالمعلوماتِ المقدَّمةِ للأطفالِ أنفسِهم، في المجتمعِ حولَ الوباءِ.

- إجراءاتٍ استباقيّةٍ: معَ بدايةِ انتشارِ فيروسِ (كورونا) تمَّ حصرُ عددِ المحتجزينَ والمودَعينَ منَ الأحداثِ في أماكنِ الاحتجازِ كافّةً، وبلغَ عددُهم ما يقاربُ (87) طفلًا، وقد تمَّ دراسةُ ملفّاتِهم واحتياجاتِهم كافّةً، وتمَّ إخلاءُ سبيلِ (73) منهم، خلالَ مدّةِ عشرةِ أيامٍ.

- إجراءاتِ تجنيبِ الأحداثِ للاحتجازِ وحِرمانِهم من حرِّيّتِهم؛ وتتمثَّلُ هذه الإجراءاتُ بالخطواتِ التاليةِ:

الخطوةِ الأولى: توفيرِ الخدماتِ والحقوقِ والضّماناتِ للأطفالِ بإجراءِ الفحصِ الطّبّيّ لكلِّ طفلٍ، وتوفيرِ المساعدةِ القانونيّةِ، وحقِّ التّمثيلِ القانونيِّ للأحداثِ، من خلالِ التّواصلِ معَ مؤسَّساتِ المجتمعِ المدنيِّ، وقد وفَّرتْ نيابةُ حمايةِ الأحداثِ وقُضاةِ الأحداثِ المساعدةَ القانونيّةَ للأحداثِ كافّةً، الواردِ بحقِّهم قضايا (1701) قضيّةٍ، وتوفيرِ احتياجاتِ دُورِ الرّعايةِ الاجتماعيّةِ كافّةً، ونظاراتِ شرطةِ الأحداثِ، وتطبيقِ حقِّ الحدثِ بالاتِّصالِ بوالدَيْهِ ضمنَ أيِّ قرارٍ يصدرُ عن وكيلِ نيابةِ حمايةِ الأحداثِ، ومحاكمِ الأحداثِ.

الخطوةِ الثّانيةِ: الحدِّ من الحضورِ الشّخصيّ للأحداثِ، وذلك بتجنيبِ الأحداثِ الحضورَ الشّخصيَّ في قضايا ظروفِها، وحيثيّاتُها لا تستدعي إحضارَهم، واتّخاذِ القرارِ المناسبِ لحمايةِ الأطفالِ دونَ حضورِهم أو توقيفِهم، مثلِ خرْقِ الأطفالِ قانونَ حالةِ الطّوارئِ، وعدمِ مخالفةِ الأطفالِ غيرِ المُرتَدين لكمّاماتِهم.

الخطوةِ الثّالثةِ: تطبيقِ نظامِ الوساطةِ الجزائيّةِ كبديلٍ عنِ الاحتجازِ خارجَ النّظامِ القضائيِّ، وقد تمَّ تنفيذُ (971) وساطةً في قضايا أحيلتْ للنّيابةِ من الجُنَحِ والمخالفاتِ من أصلِ (1629) قضيّةً واردةً، ويعودُ هذا لأسبابٍ، أهمُّها وضعُ إطارٍ استراتيجيٍّ للوساطةِ من قِبَلِ النّائبِ العامِّ الفلَسْطينيِّ، ووضعِ معيارٍ ألكترونيٍّ يضبطُ عدمَ السَّيرِ بإجراءاتِ

التّحقيقِ بالمخالفاتِ، والجُنحِ إلّا بعدَ عرضِ الوساطةِ.

الخطوةِ الرّابعةِ: تطبيقِ بدائلِ الاحتجازِ داخلَ النّظامِ القضائيِّ، من خلالِ تطبيقِ تدابيرِ الحمايةِ، وتفعيلِ الإفراجِ المبكّرِ عن الأحداثِ، خلالَ الجائحةِ، واستبدالِ الأحكامِ السّالبةِ للحرّيّةِ وتعديلِها، الّتي هي قيدُ التّنفيذِ، والّتي طُلِبَ تنفيذُها قبلَ الجائحةِ.

الخطوةِ الخامسةِ: تحديدِ حالاتٍ يُمنعُ فيها توقيفُ الأحداثِ، خلالَ الإجراءاتِ القانونيّةِ، فَوَفْقَ الموادِّ 20 و43 و46 من قانونِ حمايةِ الأحداثِ، فلا يتمُّ توقيفُ الحدثِ من سنِّ الثّانيةِ عشَرَةَ حتّى الخامسةَ عشَرَةَ، من قِبَلِ نيابةِ حمايةِ الأحداثِ، ومحاكمِ الأحداثِ، في الجُنحِ غيرِ الخَطِرَةِ الّتي لا تشكّلُ خطورةً عليه، وفي حالِ وجودِ أمراضٍ مزمنةٍ وخطيرةٍ على حياتِه، أو أمراضٍ، أو إصاباتٍ تمنعُه من ممارسةِ حياتِه اليوميّةِ، والإعاقةِ بأشكالِها كافّةً، والوضعِ النّفسيِّ الّذي لا يحتملُ توقيفَهُ.

الخطوةِ السّادسةِ: وضعِ معاييرَ وطنيّةٍ للشّركاءِ كافّةً، بشأنِ إجراءِ التّوقيفِ من عدمِه، فتوقيفُ الحدثِ يعتمدُ على طبيعةِ خطورةِ الجريمةِ ومَداها، وشخصيّةِ الحدثِ، وبيئتِه، ومحيطِه، وسلوكيّاتِه، ومدى إسهامِ الحدثِ في وقوعِ الجريمةِ، ووجودِ خطورةٍ تهدّدُ حياةَ الحدثِ وجسدَه، وعدمِ الإخلالِ بمُجرياتِ التّحقيقِ، وجمعِ الأدلّةِ (فالتّوقيفُ هو الملاذُ الأخيرِ).

الخطوةِ السّابعةِ: العملِ على إنهاءِ قضايا الأحداثِ الموقوفينَ كأولويّةٍ، من خلالِ التّطبيقِ السّليمِ للمادّةِ (8) من قرارٍ بقانونٍ رَقْمِ (4) لسنةِ 2016 بشأنِ حمايةِ الأحداثِ، بشأنِ تفعيلِ صفةِ الاستعجالِ في قضايا الأحداثِ، ففي نيابةِ حمايةِ الأحداثِ تمَّ إنهاءُ (1466) قضيّةً من أصلِ (1701) عامِ 2020.

- إجراءاتِ المتابعةِ للأحداثِ المحرومينَ من حرّيّتِهم، وأبرزُها الرُّجوعُ إلى محاكمِ الأحداثِ بشأنِ الموقوفينَ لغاياتِ اتّخاذِ القراراتِ المناسبةِ بحقّهِم، وإطلاعِ المحاكمِ بالمُستجدّاتِ والموجباتِ للتّوقيفِ من عدمِه.
- رفعِ وتيرةِ الزّياراتِ التّفتيشيّةِ خلالَ جائحةِ كورونا لدُورِ الرّعايةِ وأماكنِ توقيفِ الأحداثِ في المحافظاتِ كافّةً، وتمَّ نقلُ الدّعاوَى الجزائيّةِ المتّهمِ فيها أحداثٌ موقوفونَ في أماكنِ احتجازِهم بإجراءاتٍ مستعجَلَةٍ، كما وتمَّ نقلُ الأحداثِ إلى أماكنِ احتجازٍ تقعُ ضمنَ الاختصاصِ المكانيِّ إلى أنْ يُنْظَرَ في قضاياهم، والتّسريعُ في إجراءاتِ المحاكمةِ.
- إقرارِ تعليماتٍ «بشأنِ حمايةِ الطّفلِ على وسائلِ الإعلامِ».

صدرتْ في تاريخِ 9/8/2020 تعليماتٌ من النّائبِ العامِّ «بشأنِ حمايةِ الطّفلِ على وسائلِ الإعلامِ»، ويأتي ذلك حرصًا من النّيابةِ العامّةِ على تكريسِ حرّيّةِ الرّأيِ والتّعبيرِ دونَ المَساسِ بحقوقِ الآخرينَ، والتزامًا بما أكّدتْه المادّةُ (19) فقرة (3) من العهدِ الدّوليِّ للحقوقِ المدنيّةِ، والسّياسيّةِ، وترسيخًا لاتّفاقيّةِ حقوقِ الطّفلِ.

- تطويرِ آليّةِ التّعاملِ معَ شكاوَى الأطفالِ.

تمَّ اعتمادُ سجلٍّ لشكاوَى الأطفالِ الواردةِ على مدارِ العامِّ، حيثُ تمَّ تسجيلُ (61) شكوى في العامِ 2020، تمَّ معالجةُ (58) منها، وثلاثةٌ منها ما زالتْ قَيْدَ المعالجةِ، وقد خَصَّصتْ نيابةُ حمايةِ الأحداثِ رَقْمًا خاصًّا لاستقبالِ شكاوَى الأطفالِ عبرَ تطبيقِ WhatsApp إضافةً إلى البريدِ الألكترونيِّ، والأرقامَ الهاتفيّةَ المباشَرَةَ لها، وصفحتَها الرّسميّةَ عبرَ وسائلِ التّواصلِ الاجتماعيِّ؛ بهدفِ تمكينِ الأطفالِ والمعنيّينَ كافّةً من إرسالِ شكاويهم لنيابةِ حمايةِ الأحداثِ.

قضايا الأحداثِ الواردةِ، والمفصولةِ، والمدوَّرةِ للعام 2020

- عددُ القضايا الواردةِ: بلغَ عددُ قضايا الأحداثِ الواردةِ خلالَ العامِ (1527)، وكانتْ أعلى نسبةِ ورودٍ لقضايا الأحداثِ في نيابةِ نابُلُسَ، رام اللّه، و جنينَ بنسبةِ (17%)، وكانتْ أقلُّ نسبةِ ورودٍ في نيابةِ يطّا

ودُورا بنسبةِ (1%).

- عددُ القضايا المفصولةِ: بلغَ مجموعُ قضايا الأحداثِ المفصولةِ (1466) قضيّةً من مجموعِ المدوَّرِ الواردِ خلالَ العام، أيّ بنسبةِ فَصْلٍ (86%)، ونُشير هنا إلى أنَّ أعلى نسبةِ فصلٍ في نيابَتَيْ طوباسَ ويطّا بنسبةِ (100%)، وأقلُّ نسبةٍ في فصلٍ كانتْ في نيابةِ بيتَ لحمَ بنسبة (55%).
- المدوَّرُ للسّنةِ اللاحقة: بلغَ مجموعُ قضايا الأحداثِ المدوَّرةِ للسّنةِ اللاحقةِ (235) قضيّةً

عددُ قضايا الأحداثِ الواردةِ، والمفصولةِ، والمدوَّرةِ للعام 2020:

عدد قضايا الاحداث الواردة والمفصولة و المدورة	
المدور من السنوات السابقة	174
الوارد	1527
مجموع المدور والوارد	1701
المفصول	1466
المدوَّر للسّنة اللاحقة	235
نسبة المفصول من الوارد	%86

عددُ قضايا الأحداثِ الواردةِ، والمفصولة، والمدوَّرةِ حَسَبَ النّيابةِ الجزئيّة

النّيابة	مجموع المدوَّر	مُعاد تحقيق (إرجاع)	وارد جديد	وارد	مجموع المدوَّر والوارد	مفصول	نسبة المفصول من مجموع المدوَّر الوارد	قيد التَّحقيق	المدوّر للسَّنة اللاحقة
نيابة أحداث رام الله	27	16	239	255	282	249	%88	23	33
نيابة أحداث نابلس	24	27	237	264	288	250	%87	20	38
نيابة أحداث جنين	19	23	235	258	277	241	%87	18	36
نيابة أحداث بيت لحم	39	10	75	85	124	68	%55	32	56
نيابة أحداث دورا	7	1	16	17	24	19	%79	7	5
نيابة أحداث طولكرم	1	12	152	164	165	163	%99	0	2
نيابة أحداث قلقيلية	7	26	140	166	173	165	%95	2	8
نيابة أحداث أريحا	9	12	50	62	71	56	%79	5	15
نيابة أحداث طوباس	0	15	74	89	89	89	%100	0	0
نيابة أحداث سلفيت	4	9	52	61	65	61	%94	3	4
نيابة أحداث حلحول	17	2	24	26	43	25	%58	9	18
نيابة أحداث يطا	1	4	9	13	14	14	%100	0	0
المجموع	174	163	1364	1527	1701	1466	%86	136	235

توزيعُ عددِ المتَّهمينَ الأحداثِ حسبَ الجنسِ، ونوعِ القضيّة للعام 2020

بلغَ عددُ الأحداثِ المتَّهمينَ في قضايا الجناياتِ، والجُنحِ، والمخالفاتِ (1756) متَّهمًا، وكانتْ نسبةُ المتَّهمينَ الأحداثِ الذُّكور (97%)، وتشكِّلُ نسبةُ الإناثِ (3%) .

- قضايا الجناياتِ: بلَغَ مجموعُ المتَّهمينَ بقضايا الجناياتِ منَ الأحداثِ (127) متَّهمًا منهم، وجميعُهم منَ الذّكورِ، ونُشير هنا إلى أنَّ نسبةَ المتَّهمينَ الّذين ارتكبوا قضايا جناياتٍ من المجموعِ الكلّيّ للمتَّهمينَ بلغَتْ (7%) .
- قضايا الجُنحِ: بلغَ مجموعُ المتَّهمينَ منَ الأحداثِ الّذين ارتكبوا قضايا جُنحٍ (1446) متَّهمًا، أيْ بنسبةِ (82%) من المجموعِ الكلّيّ للمتَّهمينَ، منهم (97%) ذكورًا، و (3%) إناثٍ.
- المخالفاتُ: بلغَ مجموعُ المخالفاتِ المسجَّلة لدى النّيابةِ العامّةِ ضدَّ أحداثٍ جانحينَ (183) مخالفةً، منهم (99%) ذكورًا، و(1%) إناثٍ، بلغَتْ نسبةُ المخالفاتِ من المجموعِ الكلّيّ للمتَّهمينَ (10%) خلالَ العامِ.

توزيعُ عددِ المتَّهمينَ الأحداثِ حسَبَ الجنسِ، ونوعِ القضيّة للعام 2020

نوع التُّهمة	ذكر	أنثى	المجموع
جناية	127	0	127
جُنحة	1404	42	1446
مخالفة	181	2	183
المجموع			1756

أبرزُ التُّهَمِ المتعلّقة بقضايا الأحداث للعام 2020 :

يوضِّحُ الجدولُ أدناهُ أبرزَ التُّهَمِ المتعلِّقةِ بقضايا الأحداثِ للعامِ المذكورِ، حيث سجَّلَتْ نيابةُ الأحداثِ (500) قضيّةِ إيذاءٍ، وهي أعلى التُّهَمِ، تليها تُهمةُ السَّرقةِ، حيثُ سجَّلَ (178) قضيّةً، والجدولُ أدناهُ يوضِّحُ أبرزَ التُّهَمِ الّتي سُجِّلَتْ على سجلِّ نيابةِ حمايةِ الأحداثِ.

توزيعُ قضايا الأحداثِ حسَبَ التّكييفِ القانونيّ للتُّهمة

التُّهمة	العدد
القتل	3
إيذاء	500
شروع بالقتل	15
سَرِقة	178
تهديد بإشهار سلاح ناريٍّ	48
هَتْكُ العِرْضِ	14
حيازة سلاح ناريٍّ دون ترخيص	11
اغتصاب	2
مقاومة موظَّف	56
مشاجرة	26
عملُ فعلٍ منافٍ للحياء	33
إلحاق الضَّرر بمال الغير	110
حوادث سَيْرٍ	29
تهديد	168
حيازة مخدِّرات	33
تجارة مخدِّرات	4
ذمٌّ وتحقير	18

تنفيذُ إجراءِ الوساطة:

من أهمِّ المَهمّاتِ الَّتي أقرَّها قرارٌ بقانونِ حمايةِ الأحداثِ والصّلاحيّات الممنوحةِ بموجبه للنِّيابةِ العامّةِ، هو إجراءُ الوساطةِ في جرائمِ الجُنَحِ والمخالفاتِ بينَ المجنيِّ عليه، والحَدَثِ، أو مَنْ يُمثِّله .

حيثُ تمَّ إجراءُ هذا العام (971) وساطةً، في الدَّعاوَى الجزائيّة، المتَّهمُ فيها أحداثٌ، خلالَ العام ونجدُ تزايدٌ ملحوظٌ في تفعيلِ نظامِ الوساطةِ وتطبيقه، حيثُ بلغَتْ نسبةُ إجراءِ الوساطةِ (57%)، وبالمقارنةِ بالسّنةِ السّابقةِ، نلحظُ أنَّ هناك نسبةَ زيادةٍ في إجراءِ الوساطةِ بنسبةِ (14%).

عددُ تنفيذاتِ إجراءِ الوساطة حسَبَ النِّياباتِ الجزئيّة

النِّيابات الجزئيّة	تنفيذ إجراء الوساطة
نيابة أحداث أريحا	18
نيابة أحداث الخليل	68
نيابة أحداث بيت لحم	57
نيابة أحداث جنين	153
نيابة أحداث حلحول	10
نيابة أحداث دورا	16
نيابة أحداث رام الله	158
نيابة أحداث سلفيت	44
نيابة أحداث طوباس	71
نيابة أحداث طولكرم	136
نيابة أحداث قلقيلية	84
نيابة أحداث نابلس	147
نيابة أحداث يطّا	9
المجموع	971

عددُ القيودِ المسجَّلةِ لدى النِّيابةِ العامّة:

تقومُ نيابةُ الأحداثِ بتقديمِ الحمايةِ للأطفالِ المُعرَّضينَ للخطَرِ وخطَرِ الانحراف، وهم أطفالٌ تحت سِنِّ الثّانيةَ عَشَرَ ارتكبوا أفعالًا مُعاقَبًا عليها بالقانون، وغيرَ ملاحقينَ جزائيًّا حيث بلغَ مجموعُ القيودِ المسجَّلةِ لدى النِّيابةِ العامّةِ (129) قيْدَ خلالِ العام.

عددُ القيودِ المسجَّلةِ لدى النّيابة العامّة

النّيابة	العدد
نيابة أحداث أريحا	4
نيابة أحداث الخليل	9
نيابة أحداث بيت لحم	15
نيابة أحداث جنين	20
نيابة أحداث حلحول	1
نيابة أحداث دُورا	2
نيابة أحداث رام الله	22
نيابة أحداث سلفيت	8
نيابة أحداث طوباس	10
نيابة أحداث طولكرم	14
نيابة أحداث قلقيلية	10
نيابة أحداث نابلس	14
المجموع	129

عددُ المتَّهمينَ الأحداثِ الّذين تمَّ توقيفُهم في دعاوَى جزائيّة للعام 2020 :

يوضِّحُ الجدولُ أدناهُ عددَ المواقيفِ الأحداثِ المتَّهمينَ في دعاوَى جزائيّةٍ، خلالَ العامِ موزَّعينَ حسبَ النّيابةِ، والذين كانَ مجموعُهم (171) حدَثًا، ومن خلالِ المقارنةِ بالسَّنةِ السّابقةِ، فنلحظُ أنَّ عددَ المواقيفِ انخفضَ عنِ العامِ السّابقِ بنسبةِ (39%) .

عددُ المتَّهمينَ الأحداثِ الذين تمَّ توقيفُهم في دعاوَى جزائيّة

النيابة	العدد
نيابة أحداث أريحا	4
نيابة أحداث الخليل	7
نيابة أحداث بيت لحم	6
نيابة أحداث جنين	71
نيابة أحداث حلحول	3
نيابة أحداث دُورا	1
نيابة أحداث رام الله	12
نيابة أحداث سلفيت	8
نيابة أحداث طوباس	2
نيابة أحداث طولكرم	11
نيابة أحداث قلقيلية	21
نيابة أحداث نابلس	24
نيابة أحداث يطا	1
المجموع	171

عددُ قضايا الأحداثِ التي تمَّ إحالتُها لمحاكمِ الأحداثِ خلالَ العامِ 2020 :

يوضِّحُ الجدولُ أدناهُ عددَ قضايا الأحداثِ الّتي تمَّ إحالتُها لمحاكمِ الأحداثِ، خلالَ العامِ، موزَّعين حسَبَ النّيابةِ، والّذين كانَ مجموعُهم (574) قضيّةً.

عددُ قضايا الأحداثِ الّتي تمَّ إحالتُها لمحاكمِ الأحداثِ حسَبَ النّيابة

النّيابة	العدد
نيابة أحداث أريحا	36
نيابة أحداث الخليل	14
نيابة أحداث بيت لحم	12
نيابة أحداث جنين	94
نيابة أحداث حلحول	12
نيابة أحداث دورا	7
نيابة أحداث رام الله	120
نيابة أحداث سلفيت	28
نيابة أحداث طوباس	28
نيابة أحداث طولكرم	33
نيابة أحداث قلقيلية	58
نيابة أحداث نابلس	126
نيابة أحداث يطّا	6
المجموع	574

نيابةُ حمايةِ الأُسْرةِ من العنفِ

تعكسُ نيابةُ حمايةِ الأُسْرةِ من العنفِ، التزامَ النّيابةِ العامّةِ، ورؤيَتَها في حمايةِ النِّساءِ والأطفالِ ضحايا العنفِ، ومحاسبةَ مُرتكبي هذهِ الجرائمِ، وتحقيقَ الرَّدعِ العامِّ، وقد أصدرَ النّائبُ العامُّ في الخامسِ والعشرينَ من تشرينَ الأوّلِ من العامِ 2020 قرارًا يقضي بتحديدِ اختصاصِها، والمتمثِّلةِ في التّحقيقِ والتّرافعِ في جميعِ الجرائمِ، داخلَ نطاقِ الأُسرةِ الواقعةِ على النِّساءِ والأطفالِ، وكبارِ السِّنِّ، وذوي الإعاقةِ، ويشمُلُ ذلك تلقّي البلاغاتِ والشّكاوَى، والتَّنسيقَ، والمشاركةَ في مؤتمراتِ الحالةِ، والّتي تقعُ داخلَ نطاقِ الأُسرةِ، ومتابعةَ تلك القضايا، أمامَ المحاكمِ المختصَّةِ باستثناءِ المرافعةِ أمامَ محكمةِ الاستئنافِ، والتَّحقيقَ في قضايا الانتحارِ والشُّروعِ بالانتحارِ، من قِبَلِ النِّساءِ والأطفالِ دونَ 18 سنة، وتقديمَ الحمايةَ في جرائمِ الابتزازِ الإلكترونيّ، وذلك بالتَّنسيقِ معَ نيابةِ الجرائمِ الإلكترونيّةِ ونيابةِ حمايةِ الأحداثِ، والواقعةِ على النِّساءِ والأطفالِ دونَ 18 سنة (داخلَ نطاقِ الأسرةِ وخارجَها) .

إضافةً إلى التَّنسيقِ معَ نيابةِ الأحداثِ ونيابةِ الجرائمِ الإلكترونيّةِ، ووَحْدَةِ حقوقِ الإنسانِ وَوَحْدَةِ النّوعِ الاجتماعيِّ، في القضايا المُشتركةِ، والّتي تتداخلُ في الاختصاصِ النَّوعيِّ، خلالَ مراحلِ التَّحقيقِ والإحالةِ لمكتبِ النّائبِ العامِّ من جهةٍ، والتَّنسيقِ والمتابعةِ، وتقديمِ الدَّعمِ اللازمِ من رئيسِ نيابةِ حمايةِ الأُسرةِ من العنفِ معَ رُؤَساءِ النّيابات الجزئيّةِ في قضايا القتلِ الواقعةِ على النِّساءِ والأطفالِ، وكبارِ السِّنِّ، وذوي الإعاقةِ (الّتي تقعُ خارجَ نطاقِ الأُسرةِ) فيما يتعلَّقُ بالإجراءاتِ والآليّاتِ الواجبِ مراعاتُها في هذهِ القضايا من جهةٍ ثانيةٍ.

خلالَ العامِ 2020 تمَّ اعتمادُ أُنموذجِ تقييمِ الخطورةِ المتعددةِ الموحَّدِ، من قِبَلِ النّيابةِ العامّةِ وشرطةِ حمايةِ الأسرةِ والأحداثِ، وتمَّ التَّدرُّبُ عليه بشكلٍ مشتركٍ، وتمَّ اعتمادُها خُطّةَ عملٍ في أثناءِ مرحلةِ الطّوارئِ، كمرحلةٍ انتقاليّةٍ للخُطَطِ التَّنفيذيّةِ الّتي كانتْ مُقرّةً قبلَ الجائحةِ، وجاءَ ذلك من خلالِ مناقشةِ التَّحدّياتِ الّتي واجهتْ عملَ النّيابةِ والقضاءِ المتخصِّصِ، بقضايا العنفِ ضدَّ المرأةِ، ومقدِّمي الخدماتِ، سواءٌ من القطاعيْنِ الحكوميِّ والأهليِّ، في أثناءِ فترةِ الطّوارئِ، والخروجِ بتوصياتٍ بتعزيزِ الاستجابةِ لضحايا العنفِ ضدَّ النّساءِ.

ورشة عمل حول الفجوات المتعلّقة في إدارة قضايا العنف ضدَّ النّساء 28 تشرين الأوّل 2020

وقامتْ نيابةُ حمايةِ الأسرةِ بتطويرِ توجيهاتٍ قانونيّةٍ؛ للتّقاضي الفعّالِ في قضايا العنفِ ضدَّ النّساءِ، من خلالِ عقدِ لقاءٍ تشاوريٍّ لمناقشةِ الفجواتِ المتعلّقةِ في إدانةِ قضايا العنفِ ضدَّ النِّساءِ، إضافةً إلى تعزيزِ الحمايةِ للنِّساءِ ضحايا العنفِ، والحفاظِ على كرامتِهم الإنسانيّةِ،و إضافةً إلى عقْدِ تدريبٍ حولَ التّرافعِ في قضايا العنفِ ضدَّ النِّساءِ، في محاكمِ الصُّلحِ والبدايةِ، ناقشَ إشكالاتِ التّقاضي في قضايا العنفِ ضدَّ النِّساءِ، والتّحدِّياتِ والمعيقاتِ الّتي تواجهُ ذلك، وتمَّ تنفيذُ هذهِ اللقاءاتِ بالشَّراكةِ معَ هيئةِ الأممِ المتَّحدةِ للمرأةِ، ضمنَ مشروعٍ سواسيةِ 2، وصندوقِ الأممِ المتَّحدةِ الإنمائّي.

أَسَّستِ النّيابةِ آليَّةَ تنسيقٍ وتشبيكٍ بينَ قِطاعيِ العدالةِ والأمنِ فيما يتعلقُ بقضايا التَّوقيفِ، وإخلاءِ السَّبيلِ، والتَّحسُّسِ لمؤشِّراتِ الخطورةِ، والمصلحةِ الفضلى للضَّحايا، وذلك من خلالِ عقدِ سِلْسِلَةِ جلساتٍ حواريّةٍ بينَ أعضاءِ النِّيابةِ المختصِّينَ في قضايا العنفِ الأُسَريّ، وقضايا النَّوعِ الاجتماعيِّ والشّرطةِ.

رصدَتْ نيابةُ حمايةِ الأسرةِ من العنفِ الجرائمِ المرتكبةِ، داخلَ نطاقِ الأُسرةِ وخارجَها، والواقعةِ على النِّساءِ والأطفالِ، منها قضايا الاعتداءاتِ الجنسيّةِ، وقضايا الانتحارِ، والشُّروعِ بالانتحارِ، والقتلِ؛ حيثُ بلَغَ المجموعُ الكلّيُّ للقضايا المتعلّقةِ بالاعتداءاتِ الجنسيّةِ، وقضايا أخرى حسَبَ التُّهمةِ (183) قضيّةً، وكانتْ أعلاها تُهمةَ إبداءِ أفعالٍ منافيَةٍ للحياءِ، وبلَغَ عددُها (64) قضيّةً، تليها تُهمةُ إفسادِ الرّابطةِ الزَّوجيّةِ (43) قضيّةً، وبلَغَ عددُ قضايا هَتْكِ العِرْضِ (47) قضيّةً، وكانَ أدناها تُهمةَ فضِّ غِشاءِ البَكارةِ بوعدِ الزّواجِ، وتُهمةَ السّفاحِ، وقضايا الإجهاضِ، كما هو موضَّحٌ بالجدولِ أدناهُ:

عددُ قضايا الاعتداءاتِ الجنسيّةِ، وقضايا أخرى حسَبَ التُّهمةِ للعامِ 2020

الزِّنا	اغتصاب	هَتْكُ العِرْضِ	أفعال منافية للحياء	فضُّ غشاء البَكارة بوعد الزّواج	السّفاح	إجهاض	إفساد الرّابطة الزّوجيّة
10	10	47	64	4	3	2	43

وفيما يتعلَّقُ بقضايا الانتحارِ والشُّروعِ بالانتحارِ، المسجَّلةِ لدى نيابةِ حمايةِ الأُسرةِ من العنفِ، بلَغَ عددُ قضايا الشُّروعِ بالانتحارِ (146) قضيّةً خلالَ العامِ، فيما بلَغَ عددُ القضايا المسَجَّلةِ بخصوصِ قضايا الانتحارِ (وفاة) (3) قضايا خلالَ العامِ.

قضايا الشُّروعِ بالانتحارِ، وقضايا الانتحارِ خلالَ العامِ 2020

الشُّروع بالانتحار	انتحار
146	3

يوضِّحُ الجدولُ أدناهُ توزيعَ عددِ القضايا الواردةِ لنيابةِ حمايةِ الأُسرةِ من العنفِ؛ حسَبَ التُّهمةِ موزَّعةً على النّيابةِ الجزئيّةِ :

النّيابة	فضُّ غشاء البكارة	الزِّنا	اغتصاب	فعلٌ منافٍ للحياء	سِفاح	إجهاض	إفساد رابطة زوجيّة	هَتْكُ العِرْض	محاولة انتحار
رام الله	1	3	5	26	2	0	14	14	20
نابلس	0	0	0	9	0	0	6	8	14
الخليل	0	0	1	5	0	0	2	1	5
سلفيت	0	1	1	2	0	0	0	2	3
جنين	1	1	0	3	0	0	6	3	17
بيت لحم	0	0	2	5	1	0	2	5	29
طولكرم	1	3	0	4	0	0	2	3	27
طوباس	1	0	0	1	0	0	1	0	8
أريحا	0	0	0	3	0	0	2	3	13
قلقيلية	0	2	1	4	0	2	5	5	4
دُورا	0	0	0	0	0	0	1	0	1
حلحول	0	0	0	2	0	0	0	2	2
يطّا	0	0	0	0	0	0	2	1	3
المجموع	4	10	10	64	3	2	43	47	146

قضايا الاعتداءات الجنسية

قضايا جرائم هتك العرض

قضايا جرائم الاغتصاب

فعل منافٍ للحياء

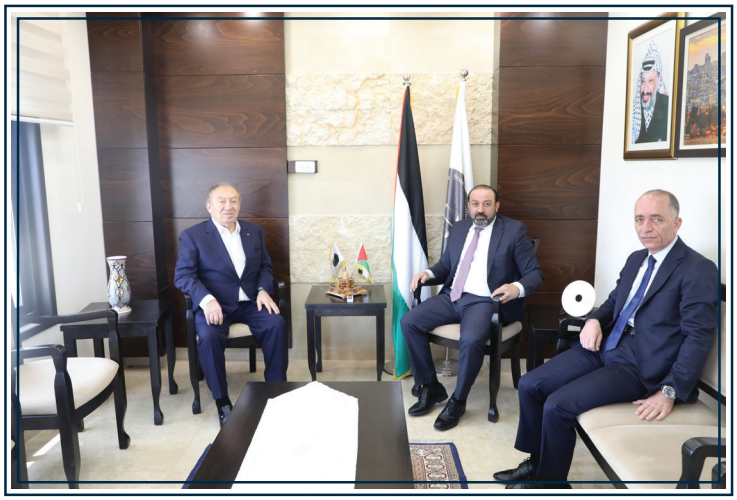

تعزيز أُطُرِ التّعاون معَ وِزارة الاقتصاد الوطنيِّ 10 آذار 2020

باشرت نيابةُ مكافحةِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ والبيئيّة، اختصاصَها بالتَّحقيقِ والتَّرافعِ بجميعِ ما وردَها من ملفّاتٍ تحقيقيّةٍ؛ وَفْقًا لاختصاصِها، والبالغُ عددُها 1319 ملفًّا تحقيقيًّا فَصَلَتْ منها 1080 قضيّةً ، حيثُ ترافَعَ أعضاؤُها في جميعِ القضايا الاقتصاديّةِ المنظورةِ، أمامَ المحاكمِ، سواءٌ محكمةُ الجمارك البدائيّة، أو محكمةُ البداية، وشاركتْ في إتلافِ كَمّيّاتٍ منَ المضبوطاتِ بعدَ صدورِ قرارٍ من المحكمةِ بموضوعِ الإتلافِ، ونفَّذَتْ نيابةُ مكافحةِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ عددًا منَ الأحكامِ الجزائيّةِ الصّادرةِ في القضايا الاقتصاديّةِ، وتابعتِ التَّنفيذاتِ المتعلِّقةَ بالجمارك، والمَكوسِ لدى دوائرِ التَّنفيذِ.

ولمُواجهةِ تداعياتِ الجائحةِ على ارتكابِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ، ولضَمانِ حقوقِ المستهلك، فقدْ كثَّفَتِ النّيابةُ من عقدِ اللِّقاءاتِ الدَّوْريّةِ بينَها وبينَ وِزارةِ الاقتصادِ الوطنيِّ، وَوِزارةِ الزِّراعةِ وسُلطةِ البيئةِ، وَوِزارةِ الصِّحّةِ، وجَهازِ الضّابطةِ الجمركيّةِ بهدَفِ تذليلِ العَقَباتِ، والتّعاملِ معَ كلِّ ملفٍّ تحقيقيٍّ، وَفْقًا للقانونِ والأصولِ.

وشَهِدَ العامُ 2020 تطوُّرًا على المستوَى التّقنيّ في عملِ النّيابةِ، حيثُ تمَّ العملُ على تطويرِ الرَّبطِ الشّبكيِّ، بتخصيصِ مساعدةِ بياناتٍ على مستوَى المحافظاتِ، من خلالِ برنامجِ ميزانٍ، في دوائرِ النّيابةِ كافّةً؛ ما أسْهمَ في تسهيلِ العملِ القضائيِّ، فضلًا عن أنّه يمثِّلُ منظومةً ألكترونيّةً لإدارةِ سيْرِ الدَّعاوَى الدّاخلةِ في اختصاصِ نيابةِ مكافحةِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ والبيئيّةِ، لغاياتِ بَدْءِ العملِ وَفْقَ ذلك، في بدايةِ العامِ 2021.

وتجَسَّد عملُ نيابةِ مكافحةِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ والبيئيّةِ، خلالَ العامِ 2020 ضمنَ المؤشِّراتِ الإحصائيّةِ التّاليةِ، والّتي تُظهرُ عددَ القضايا الواردةِ والمفصولةِ، في نيابةِ مكافحةِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ والبيئيّةِ:

1. القضايا الواردةِ خلالِ العامِ 2020: بلغَ عددُ قضايا الجرائمِ الاقتصاديّةِ الواردةِ إلى النّيابةِ العامّةِ (1319) قضيّةً.
2. القضايا المفصولةِ خلالَ العامِ 2020: بلغَ مجموعُ القضايا المفصولةِ خلالَ العامِ (1080) قضيّةً منها (1044) قضيّةً مُحالةً للمحاكمِ المختصّةِ و (36) قضيّةً تمَّ حفظُها .
3. نسبةُ القضايا المفصولةِ إلى مجموعِ الواردِ: بلغتْ نسبةُ القضايا المفصولةِ إلى مجموعِ الواردِ (79%) .

عددُ قضايا الجرائمِ الاقتصاديّةِ الواردةِ للنّيابةِ العامّةِ خلالَ العامِ 2020

البيان	العدد
الوارد	1319
المفصول	1080
المدوَّر للسنة اللاحقة	239
نسبة المفصول من مجموع الوارد	%79

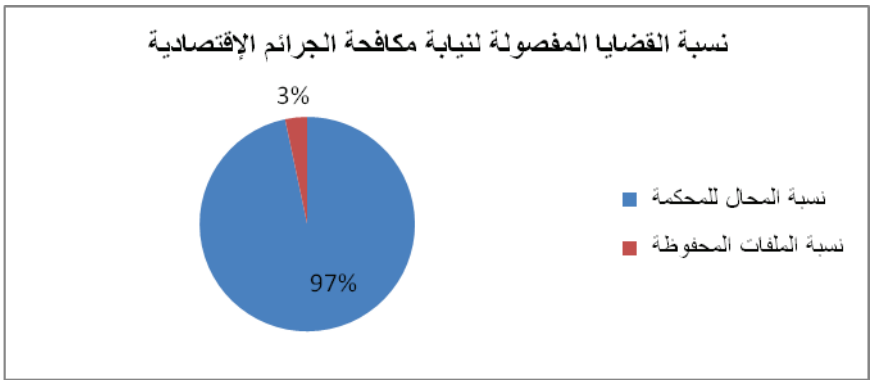

توزيعُ قضايا الجرائمِ الاقتصاديّةِ الواردةِ إلى النّيابةِ العامّةِ حَسَبَ التُّهمة

التهمة	عدد القضايا
غسلُ أموال	38
تهرُّب ضريبيّ وجمركي	62
غِشُّ مستهلك	76
مخالفة الأسعار	55
تداول أغذية فاسدة، أو منتهية الصّلاحية	71
مخالفات الصِّحَّة (قانون الصحَّة)	131
مخالفة قانون الزِّراعة	256
ممارسة المِهَن دون ترخيص	261
المُلكيّة الفكريّة	5
غِشُّ المحروقات	3
منتجات مستوْطَنات	16
تقليد علامة تجاريّة	17
مخالفة التعليمات الإلزامية/ المواصفات والمقاييس الفلَسْطينيّة	78
مخالفة قانون التَبْغ	126
مخالفة قانون البيئة	7
تزوير فواتير ضريبية / تزوير شيكات بنكيّة / قضايا تتعلق بالبنوك	26
مخالفة قانون المياه	1
مخالفة قانون العمل	10
مخالفة قانون الاتِّصالات	75
الاحتيال	5
المجموع	1319

ورشة عمل حول « العُملات المشفَّرة، واستخدام الأدلَّة الألكترونية» 20 شباط 2020

تولّتْ نيابةُ مكافحةِ الجرائمِ الألكترونيّةِ متابعةَ الاحتياجاتِ الألكترونيّةَ، والطَّلَباتِ المتعلِّقةَ بالجرائمِ الألكترونيّةِ، والاتِّصالاتِ، والطَّلَباتِ الواردةَ كافَّةً منَ النّيابات الجزئيّةِ والأجهزَةِ الأمنيّةِ، وشكاوَى المواطنينَ ذاتَ العُلاقةِ، إضافةً إلى التَّنسيقِ معَ الشُّرَكاءِ والمؤسَّساتِ، والشَّركاتِ المختصَّةِ من ناحيةٍ تقنيّةٍ وفنِّيَّةٍ مبنيَّةٍ على أُسُسٍ علميّةٍ متوافقةٍ معَ طبيعةِ هذهِ الجرائمِ؛ للحصولِ على الدّليلِ الفنِّيِّ الألكترونيِّ، ورَبْطِ الجُناةِ فيه، بحيثُ يتمُّ التعاملُ بالقضايا الواردةِ لتلكَ النّيابةِ بالسُّرعةِ المُمكنةِ والسِّرِّيَّةِ التّامّةِ، ورفعِ الملفِّ التَّحقيقيِّ إلى المحكمةِ المختصَّةِ للسَّيْرِ بإجراءاتِ المحاكمةِ العادلةِ، وإدانةِ الجُناةِ وَفْقًا للقانونِ.

وفي سبيلِ مَأْسَسَةِ عُلاقةِ النّيابةِ بالجهاتِ الشّريكةِ؛ شَهِدَ العامُ2020 تعزيزَ أُطُرِ التّعاونِ معَ وزارةِ الاتِّصالاتِ وتكنولوجيا المعلوماتِ؛ بصفتِها المظلَّةَ الرّسميّةَ لتنظيمِ الاستراتيجيّاتِ، والخُطَطِ الخاصّةِ بقطاعِ الاتِّصالاتِ السِّلكيّةِ واللاسلكيّةِ، ورَسْمِها، حيثُ أسهمتِ النّيابةُ برسْمِ السّياساتِ الخاصّةِ بتنظيمِ قطاعِ الاتِّصالاتِ، والّتي سيتمَخَّضُ عنها إصدارُ تعليماتٍ مُلزمةٍ من قِبَلِ الوزارةِ المختصَّةِ بما يخدُمُ مكافحةَ الجريمةِ الألكترونيّةِ لضَمانِ الوصولِ لمُرتكبي هذهِ الجرائمِ، وربْطِ الدَّليلِ الفنِّيِّ بالجُناةِ، إضافةً إلى المشاركةِ في سِلْسِلَةِ ورشاتِ عمَلٍ؛ لمواكبةِ التَّطوُّراتِ العالَميّةِ ذاتِ العُلاقةِ بالشَّرائحِ الألكترونيّةِ، من جهةٍ وبحثِ سُبُلِ تطويرِ العُلاقاتِ من جهَةٍ ثانيةٍ.

وخلالَ العامِ قامتْ نيابةُ مكافحةِ الجرائمِ الألكترونيّةِ، بتعزيزِ دَوْرِها في ظلِّ انتشارِ جائحةِ كورونا، بتطبيقِ خُطَّةٍ توعَويّةٍ لرفعِ ثقافةِ المواطنينَ فيما يتعلَّقُ بالجرائمِ الألكترونيّةِ، وذلكَ بالتَّنسيقِ معَ وَحْدَةِ العُلاقاتِ العامّةِ والإعلامِ بالنّيابةِ العامّةِ، حيثُ تمَّ إنتاجُ ثلاثةِ فيديوهاتٍ توعَويّةٍ، ونشرُ أربعِ لوحاتٍ إعلانيّةٍ، إضافةً إلى إجراءِ عديدٍ منَ المُقابلاتِ الإعلاميّةِ حولَ القانونِ، وأنواعِ الجرائمِ الألكترونيّةِ وخطورتِها.

ورَغْمَ الجائحةِ، حرَصتْ نيابةُ مكافحةِ الجرائمِ الألكترونيّةِ على المشاركةِ في المؤتمراتِ الدّوليّةِ والإقليميّةِ، المتعلِّقةِ بالجريمةِ الألكترونيّةِ، باستخدامِ تقنيّاتِ التَّواصلِ وتطبيقاتِه عن بُعْدٍ، وتمَّ عقدُ ورشةٍ تدريبيّةٍ حولَ العُملةِ الافتراضيّةِ، والدَّليلِ الألكترونيِّ ضمَّتْ أعضاءَ النّيابةِ المختصّةِ وموظَّفيها.

وخلالَ العام 2020 تمَّ إعدادُ دليلِ استخدامٍ مفصَّلٍ؛ لاستخدامِ برنامجِ سَيْرِ الدَّعوى الجزائيّةِ (ميزان) فيما يتعلَّقُ بالجرائمِ الألكترونيّةِ بالتَّنسيقِ معَ دائرةٍ تكنولوجيا المعلوماتِ في النِّيابةِ العامّةِ، هذا وتمَّ إعدادُ تعليماتٍ خاصَّةٍ بالموظَّفَين في النِّيابةِ الجزئيّةِ تختصُّ بآليَّةِ التّعاملِ معَ الطَّلَباتِ المتعلِّقةِ بالاحتياجاتِ الألكترونيّةِ، ضمانًا للسَّيْرِ بالإجراءاتِ بالسُّرعةِ، والسِّرِّيَّةِ المطلوبةِ.

الاحتياجاتُ الألكترونيّةُ :

بلغَ عددُ الاحتياجاتِ الألكترونيّةِ الواردةِ إلى نيابةِ الجرائمِ الألكترونيّةِ خلالَ العامِ (21549) احتياجًا، وتشملُ هذهِ الاحتياجاتُ (الاحتياجاتِ الَّتي تخصُّ الجريمةَ الألكترونيّةَ البحتةَ، وتشملُ أيضًا الجرائمَ الأخرى المنصوصَ عليها بقانونِ العقوباتِ، والَّتي تمَّ التَّوصُّلُ فيها إلى الجاني عن طريقِ وسائلِ تكنولوجيا المعلوماتِ). ويُبيِّنُ الجدولُ أدناهُ عددَ الاحتياجاتِ المرسلَةِ من قِبَلِ النِّيابةِ العامّةِ (الطَّلَباتِ الواردةِ من الأجهزةِ الأمنيّةِ، والنِّيابةِ الجزئيّةِ، والشَّكاوَى والاستدعاءاتِ المقدَّمةِ لمكتَبِ النّائبِ العامِّ إلى شركاتِ الاتِّصالاتِ المحلِّيّةِ المعتمدَةِ، ومزوِّدي خِدْماتِ الإنترنتِ والمخْبَرِ الجنائيِّ:

عددُ الاحتياجاتِ الألكترونيّةِ المرسلةِ إلى جهةِ المرسَلِ إليها

الجهة	عدد الطلبات
شركات الاتِّصالات المحلِّيّةِ ومزوِّدي خدمة الإنترنت	21359
الطلبات المحالة إلى المختبر الجنائيّ ، دائرة الجرائم الألكترونيّة ، الشرطة	122
المضبوطات في القضايا التّحقيقيّة المُحالة إلى وَحْدَةِ الجرائم الألكترونية ، المختبر الجنائيّ ، الشرطة	30
الطَّلَبات المُحالة إلى المختبر الجنائيّ ، جهاز المخابرات العامّة و جَهاز الأمن الوقائيّ	38
المجموع	21549

عددُ قضايا الجرائمِ الألكترونيّةِ:

بلغَ عددُ قضايا الجرائمِ الألكترونيّةِ الواردةِ للنِّيابةِ العامّةِ، خلالَ العامِ (889) قضيّةً بنسبةِ فَصْلٍ بلغَتْ (91٪)، وتمَّ إحالُة (783) قضيّةً للمحاكمِ المختصَّةِ، أيْ بنسبةِ إحالةِ (97٪)، وتمَّ حفظُ (22) ملفًا، أيْ بنسبةٍ (3٪)، وبلَغَ المدوَّرُ (84) قضيّةً.

عددُ قضايا الجرائمِ الألكترونيّةِ الواردةِ، و المفصولةِ، والمُدوَّرةِ خلال العام

وارد	المفصول		مدوَّر	نسبة المفصول من مجموع الوارد
	محال محكمة	حفظ		
889	783	22	84	%91

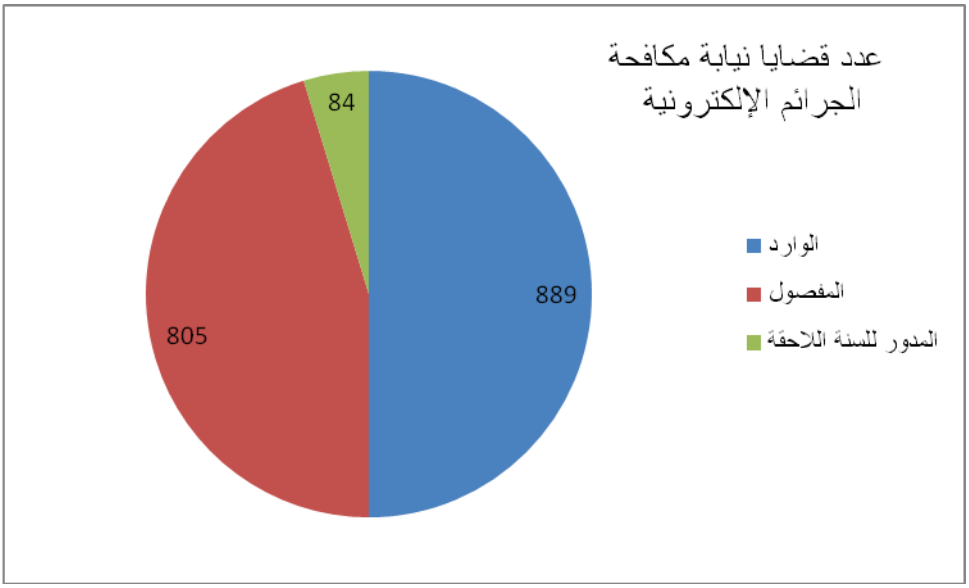

يُبيِّنُ الجدولُ أدناهُ عددَ قضايا الجرائمِ الألكترونيّةِ الواردةِ، والمفصولةِ، والمدوَّرة، خلالَ العامِّ، موزَّعةً حسَبَ النّيابةِ الجزئيّةِ

النِّيابات الجزئيّة	الوارد	المفصول	المدوَّر للسنة اللاحقة
رام الله	113	94	19
نابلس	214	189	25
جنين	80	73	7
طولكرم	66	61	5
قلقيلية	73	72	1
سلفيت	36	36	0
الخليل	100	86	14
حلحول	20	20	0
بيت لحم	62	59	3
طوباس	31	30	1
أريحا	33	27	6
يطّا	13	13	0
دورا	48	45	3
المجموع	889	805	84

◆ قضايا الجرائم الألكترونيّة حَسَبَ التَّكييف القانونيِّ للتُّهمة ◆

عددُ قضايا الجرائمِ الألكترونيّةِ حَسَبَ التَّكييفِ القانونيِّ للتُّهمةِ؛ حَسَبَ قانونِ الاتِّصالاتِ السِّلْكيَّةِ واللاسِلْكيّةِ

التَّكييفُ القانونيُّ للتُّهمةِ	العدد
التَّهديدُ أوِ الإهانةُ عَبْرَ الهاتفِ من قانونِ الاتِّصالاتِ السِّلْكيَّةِ واللاسِلْكيّةِ	195

عددُ قضايا الجرائمِ الألكترونيّةِ حَسَبَ التَّكييفِ القانونيِّ للتُّهمةِ؛ وَفْقًا لقانونِ العقوباتِ، أوْ أيِّ تشريعٍ نافذٍ في فلَسْطينَ:

يُبَيِّنُ الجدولُ أدناهُ عددَ قضايا الجرائمِ الألكترونيّةِ المُتعلِّقةِ بقانونِ العقوباتِ، والتَّشريعاتِ النافذَةَ في فلَسْطينَ والتي تمت بإستخدام وسيلة إلكترونية، وفيما يلي أبرَزُ النَّتائجِ؛ وَفْقًا للمادَّةِ (44) و (45) من قرارٍ بقانونِ رَقْمِ (10) لسنةِ 2018م

التَّكييفُ القانونيُّ للتُّهمةِ	العدد
إساءةُ الأمانةِ	1
ارتكابُ مُنافٍ للحياءِ في مكانٍ عامٍّ	14
التَّهويلُ خِلافًا للمادَّةِ 415 من قانونِ العقوباتِ رَقْمِ 16 لسنةِ 1960م	5
إفسادُ الرّابطةِ الزّوجيّةِ	5
إهانةُ الشُّعورِ الدِّينيِّ	12
الذَّمُّ الواقعُ على السُّلطةِ العامّةِ	48
الاحتيالُ الإلكترونيُّ	6
التَّرويجُ لِعقاقيرَ طبّيّةٍ غيرِ مسجَّلَةٍ في الدُّستورِ الدَّوائيِّ عن طريقِ الشَّبَكةِ الألكترونيّةِ	4

يُبَيِّنُ الجدولُ أدناهُ أبرَزَ التُّهمِ الَّتي تمَّ إجراءُ التّكييفِ القانونيِّ لها؛ حسَبَ قرارٍ بقانونِ الجرائمِ الألكترونيّةِ رَقْمِ (10) لسنةِ 2018م

التَّكييفُ القانونيُّ للتُّهمةِ	العدد
الابتزازُ باستخدامِ الشَّبَكةِ الألكترونيّةِ	136
نَشْرُ معلوماتٍ بقَصْدِ التَّشهيرِ والتَّحقيرِ، والذَّمِّ، والقَدْحِ بالآخرينَ عن طريقِ الشَّبَكةِ الألكترونيِّةِ	451
الدُّخولُ عَمْدًا دونَ وَجْهِ حقٍّ بأيَّةِ وسيلةٍ موْقعًا ألكترونيًا أو نظامًا، أو شَبَكَةً ألكترونيّةً، أو وسيلَةَ تكنلوجيا معلوماتٍ، أو جزْءًا منها، أو تَجاوُزُ الدُّخولِ المُصَرَّحِ به أو استَمرَّ في التّواجدِ بها، بعدَ علْمِه بذلك.	27
التَّهديدُ أوِ الإهانةُ باستعْمالِ الشَّبَكةِ الألكترونيّةِ	275
استعْمالُ الشَّبكةِ الألكترونيّةِ، أو إحدى وَسائلِ تكنلوجيا المعلوماتِ، في التَّهديدِ بارْتكابِ جنايةٍ، أو بإسنادِ أمورٍ خادِشةٍ للشَّرَفِ، أوِ الاعْتِبارِ.	51

نيابةُ الجرائمِ المُروريّة

تختصُّ نيابةُ الجرائمِ المُروريّةِ بالتَّحقيقِ والتَّرافعِ، أمامَ المحاكمِ، بشكلٍ يَستجيبُ لهذا النَّوعِ من القضايا، خاصّةً ما يتعلَّقُ بحالاتِ الوَفاةِ والإصاباتِ الجَسَديّةِ، ورفْعِ مستوَى الملاحقةِ القضائيّةِ، ومعدّلاتِ الإدانةِ في هذا النَّوعِ من القضايا، ضمانِ محاسبةِ الجُناةِ ومساءلَتِهم، وملاحقتِهم، وتحقيقِ الرَّدعِ العامّ.

وتهدُفُ أيضًا إلى رفعِ مستوى السَّلامةِ المُروريّةِ، في الوطنِ؛ بما يُحقِّقُ المصلحةَ العامّةَ، من خلالِ تعزيزِ العملِ المشترَكِ والجماعيِّ، معَ الجهاتِ الشَّريكةِ؛ لتحقيقِ الأهدافِ المشترَكةِ بما يخدُمُ الصّالحَ العامَّ، وتعزيزِ السَّلامةِ المروريّةِ، والأمانِ على الطُّرُقِ.

المشاركة في إطلاق حملة الفحص الشتويّ للمركبات 1 تشرين الثاني 2020

وتجسَّد عملُ نيابةِ مكافحةِ الجرائمِ المروريّةِ، خلالَ العام 2020 ضمْنَ المؤشِّراتِ الإحصائيّةِ التّاليةِ، والَّتي تُظهرُ عددَ القضايا الواردةِ والمفصولةِ، في قضايا الجرائمِ المروريّةِ :

- مجموعَ القضايا الواردةِ : بلغَ مجموعُ قضايا الجرائمِ المروريّةِ الواردةِ للنِّيابةِ العامّةِ، خلالَ العام (3627) قضيّةً .
- مجموعَ القضايا المفصولةِ: بلغَ مجموعُ قضايا الجرائمِ المروريّةِ المفصولةِ خلالَ العام (3618) قضيّةً.
- مجموعَ القضايا المُدوَّرةِ للسّنة اللاحقةِ: بلغَ عددُ قضايا الجرائمِ المروريّةِ المُدوَّرةِ للعامِ اللاحقِ (9) قضايا .
- نسبةَ المفصولَةِ من الواردِ : بلغتْ نسبةُ الفصلِ في قضايا الجرائمِ المروريّةِ خلالَ العامِ (99.8%) .

عددُ قضايا الجرائمِ المروريّةِ الواردةِ، والمفصولةِ، والمدوَّرةِ

نيابة مكافحة الجرائم المروريّة	الوارد	المفصول	المدوَّر للسَّنة اللاحقة
	3627	3618	9
نسبة المفصول من الوارد			%99.8

توزيعُ عددِ قضايا الجرائمِ المروريّةِ حَسَبَ النِّياباتِ الجزئيّة للعام 2020

النِّيابة	الوارد	المفصول	المدوَّر للسَّنة اللاحقة
رام الله	377	373	4
نابلس	1339	1339	0
جنين	502	502	0
طولكرم	299	298	1
قلقيلية	94	92	2
سلفيت	180	180	0
الخليل	247	246	1
حلحول	114	114	0
بيت لحم	159	159	0
طوباس	97	96	1
أريحا	116	116	0
يطّا	29	29	0
دُورا	74	74	0
المجموع	3627	3618	9

نيابةُ الهيئاتِ المحلِّيّة

تتوَّلَى نيابةُ الهيئاتِ المحلِّيّةِ، من خلالِ وُكَلاءِ النّيابةِ المُكلَّفينَ بالهيئاتِ المحلِّيّةِ؛ حَسَبَ اختصاصِهم المكانيِّ، إجراءاتِ التَّحقيقِ الابتدائيِّ الَّتي يتوجَّبُ عليهم القيامُ بها على وجْهِ الاستعجالِ، ودونَ تأخيرِ مراحلِ الدَّعوى الجزائيّةِ ذاتِ العُلاقةِ بالهيئاتِ المحلِّيّةِ، ومتابعتِها كافّةً، من خلالِ تقديمِ لائحةِ اتِّهامٍ إلى المحكمةِ المختصَّةِ، وذلك في الجرائمِ الَّتي تقتضي عقوبتُها الحبسَ، أوِ التي يكون فيها عقوبةٌ إضافيّةٌ، أو تكميليّةٌ، أو تلك الَّتي يَرْفُضُ فيها المتَّهَمُ التَّصالحَ، وبما لا يتعارضُ معَ التَّشريعاتِ السّاريةِ، يقومُ وكيلُ النّيابةِ بعرْضِ التّصالحِ في الجُنَحِ والمخالفاتِ المرتكبةِ خلافًا للقوانينِ والأنظمةِ المتعلِّقةِ بالهيئاتِ المحلِّيّةِ والمعاقَبِ عليها بغرامةٍ فقط، والَّتي لا ينصُّ القانونُ على عقوبةٍ إضافيّةٍ، أو تكميليّةٍ بشأنِها، وتقومُ نيابةُ الهيئاتِ المحلِّيّةِ بتنفيذِ الأحكامِ الصّادرةِ عن محاكمِ الهيئاتِ المحلِّيَّةِ والمحاكمِ المختصَّةِ؛ وَفْقًا للقواعدِ المنصوصِ عليها في قانونِ الإجراءاتِ الجزائيّةِ، من خلالِ دائرةِ تنفيذِ الأحكامِ في النّيابات الجزئيّةِ .

النّائب العامّ خلال زيارةٍ تفقديّةٍ لنيابة جرائمِ الفسادِ

تختصُّ نيابةُ جرائمِ الفسادِ بتحريكِ الدَّعوى الجزائيّةِ، ومباشرَتِها، في جرائمِ الفسادِ كافّةً[8]، من خلالِ التَّحقيقِ والاتِّهامِ والتَّرافعِ، أمامَ المحاكمِ المختصَّةِ، ومتابعةِ تنفيذِ الأحكامِ الجزائيّةِ ذاتِ العُلاقةِ؛ وَفْقًا للقانونِ، ويشملُ اختصاصُها محافظاتِ الوطنِ كافّةً، وخلالَ العامِ 2020 أنهَتِ النِّيابةُ إجراءاتِ التَّحقيقِ في 55 قضيّةً جزائيّةً متعلِّقةً بجرائمِ الفسادِ، حيثُ تُراعي النّيابةُ في تحقيقاتِها طبيعةَ جرائمِ الفسادِ المركَّبةِ والمُعقَّدةِ لكَشْفِها، وملاحقةِ مرتكبيها؛ لتقديمِهم للعدالةِ، وتستخدمُ وسائلَ الإثباتِ الحديثةِ، والتَّحقيقاتِ الموازيةِ، وتتَّبعُ المتَحصّلاتِ الجُرميّةَ، والعملَ على حجزِها تمهيدًا لمصادرتِها واستردادِها بحُكمٍ قضائيٍّ، كما تعملُ نيابةُ جرائمِ الفسادِ، وبالتَّعاونِ معَ باقي النِّياباتِ المتخصِّصةِ في مكتبِ النّائبِ العامِّ، وجهاتِ إنفاذِ القانونِ على تتَبُّعِ المتَّهمينَ والمحكومِ عليهم الفارِّينَ من وجهِ العدالةِ، خارجَ دولةِ فلَسْطينَ من خلالِ التَّعاونِ القضائيِّ الدّوليِّ معَ الجهاتِ القضائيّةِ بالدُّولِ المختلفةِ، وإدراجِ بياناتِهم على قوائمِ الشّرطةِ الجنائيّةِ الدّوليّةِ وجلبِ المتَّهمينَ، واستردادِ المتَحصّلاتِ الجُرميّةِ النّاتجةِ عن جرائمِ الفسادِ.

وعملتِ النّيابةُ العامّةُ على رفعِ قُدرةِ أعضاءِ نيابةِ جرائمِ الفسادِ وكفاءتِهم، من خلالِ المشاركةِ في عديدٍ من وَرْشاتِ العملِ والدَّوْراتِ التّدريبيّةِ المتخصِّصةِ؛ والَّتي شمَلَتِ الموضوعاتِ المتعلِّقةِ بالتّحقيقاتِ الماليّةِ الموازيةِ، في مكافحةِ غسلِ الأموالِ، وتمويلِ الإرهابِ، ودَوْرِ أجهزةِ النِّيابةِ العامّةِ في مكافحةِ جرائمِ الإرهابِ وتمويلِه، إضافةً إلى المشاركةِ في دَوْرةٍ تدريبيّةٍ متخصِّصةٍ حولَ قضايا الاستئنافِ والنَّقضِ، ودَوْرَةٍ تدريبيّةٍ حولَ إجراءاتِ التَّحقيقِ الجنائيِّ، وتدريبٍ حولَ إجراءاتِ وَحْدَةِ حقوقِ الإنسانِ، في النّيابةِ العامّةِ، والمشاركةِ في وَرْشةِ عمَلٍ حولَ التزاماتِ فلَسْطينَ النّاشئةِ عنِ الانضمامِ إلى المعاهداتِ الدّوليّةِ الأساسيّةِ لحقوقِ الإنسانِ.

وقد أسهمتْ نيابةُ جرائمِ الفسادِ في خُطّةِ النّيابةِ العامّةِ الرّاميةِ لرَفعِ الثّقافةِ القانونيّةِ للمواطنينَ؛ وذلك منْ خلالِ المشاركةِ في حَلقاتٍ تلْفازيّةٍ وإذاعيّةٍ حولَ جرائمِ الفسادِ.

8 المحدَّدة ضمن المادَّةِ (3) من القرار بقانون رَقْم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رَقْم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

قضايا جرائم الفساد:

بلغتْ عددُ قضايا جرائمِ الفسادِ المدوَّرة و الواردةِ لِنيابة جرائمِ الفسادِ، خلالَ العامِ (254)، وتمَّ فصلُ (55) قضيّةً، أيْ بنسبةِ فصلِ (40٪) خلال العام 2020 من إجماليّ القضايا الواردةِ :

عددُ قضايا جرائمِ الفسادِ الواردةِ، و المفصولةِ، والمدوَّرةِ خلالَ العامِ

المدوَّر السابق	الوارد	مجموع المدوَّر والوارد	عدد القضايا المفصولة	عدد القضايا المدوَّرة	نسبة المفصول من الوارد
118	136	254	55	199	%40

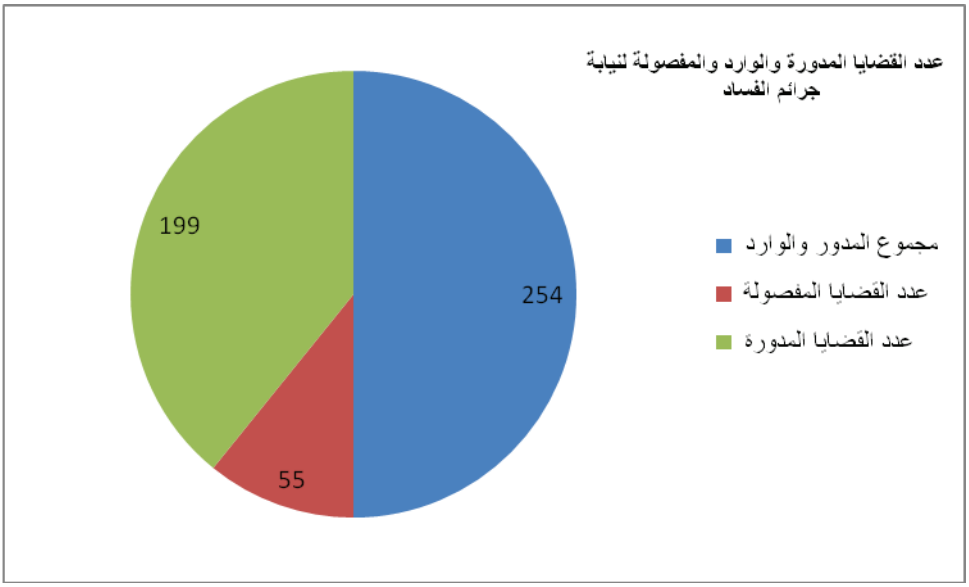

توزيعُ عددِ القضايا الواردةِ لنيابةِ جرائمِ الفسادِ حسَبَ القطاعات :

في العام 2020م وردَ نيابةَ جرائمِ الفسادِ (136) ملفًّا، والجدولُ أدناهُ يُبيِّنُ توزيعَ القضايا حَسَبَ القِطاعاتِ والجِهات:

القِطاع	العدد
قطاع عام	81
هيئات محلِّيّة	40
اتِّحادات ونقابات	5
جمعيات	10
المجموع	136

عددُ المتَّهمينَ في قضايا جرائمِ الفسادِ حسَبَ الجنسِ :

بلغَ عددُ المتَّهمينَ في قضايا جرائمِ الفسادِ خلالَ العامِ (318) متَّهمًا، حيثُ شكَّلتْ نسبةُ المتَّهمينَ الذُّكورِ من إجماليِّ المتَّهمَين (92%)، وشكَّلتْ نسبةُ الإناثِ (8%)، ويُبيِّنُ الجدولُ أدناهُ عددَ المتَّهمينَ موزَّعينَ حَسَبَ الجنسِ :

الجنس	ذكور	اناث
العدد	292	26
المجموع	318	

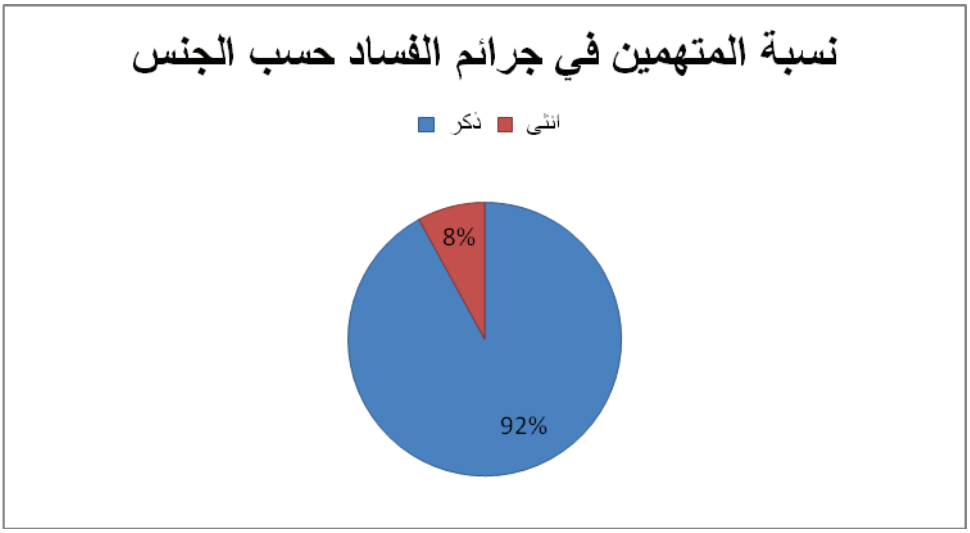

توزيعُ القضايا الواردةِ لنيابةِ جرائمِ الفسادِ، خلالَ العامِ 2020 حَسَبَ التَّكييفِ القانونيّ للتُّهمةِ[1] :

وَوَفْقًا لقانونِ مكافحةِ الفسادِ رَقْمِ (1) لسنة 2005م، وتعديلاتِه، والّذي نصَّ على الجرائمِ الَّتي تُعَدُّ فسادًا لغاياتِ تصنيفِ أحكامِه، وتَبعًا لذلكَ، فقد كانَ توزيعُ الجرائمِ حَسَبَ التَّكييفِ القانونيِّ للتُّهمةِ الَّتي جرَى التَّحقيقُ بها لدَى نيابةِ مكافحةِ جرائمِ الفسادِ، خلالَ العامِ، و الجدولُ أدناهُ يُبَيِّنُ أبرزَ النَّتائجِ :

موضوع القضيَّة	العدد
إساءة الائتمان	31
استثمار وظيفي	12
التَّزوير	41
الاختلاس	18
الكسب غير المشروع	26
الرِّشْوَةُ	9
إساءة استعمال السلطة	30
مصدّقات كاذبة	6

التهاون في أداء الواجبات الوظيفيّة	39
الحصول على منفعة شخصيّة	3
استعمال مستند مزور	6
الوساطة والمحسوبيّة	4
تضارُب مصالح	5
المجموع	230

المبالغُ المحكومُ بردِّها كمتحصَّلاتِ جرائمِ الفسادِ خلالَ العامِ 2020 :

بحُكْمِ طبيعةِ جرائمِ الفسادِ وارتباطِها بالأموالِ العامّةِ، فقد دَأَبَتْ نيابةُ جرائمِ الفسادِ على العملِ جاهدةً لاستردادِ تلك المُتَحصَّلاتِ الجُرميّةِ، والجدولُ أدناهُ يُبَيِّنُ حجمَ المبالغِ المحكومِ بِرَدِّها كمُتَحصّلاتِ جرائمِ الفسادِ، خلالَ العامِ :

دولار	شيكل	دينار
2,610,340	518,230	62,5

توزيع القضايا حَسَبَ القِطاعاتِ والجِهات

نيابةُ الجرائمِ الدّوليّةِ والتَّعاون القضائيّ الدّوليّ

تختصُّ نيابةُ الجرائمِ الدّوليّةِ في جمعِ الحقائقِ وتوثيقِها وتقصِّيها، ودِراسةِ المعلوماتِ والتَّحقيقِ، وإعدادِ المِلفّاتِ المتعلِّقةِ بالجرائمِ الَّتي يرتَكِبُها الاحتلالُ على أراضي دَولةِ فِلَسْطينَ، والَّتي تَرْقى لمستَوَى جرائمِ تدخُّلٍ ضمْنَ اختصاصِ المحكمةِ الجنائيّةِ الدوليّةِ، وَوَلايتِها

تدريب متخصِّصٌ بالقانون الإنسانيّ 19 شباط 2020

فيما تهدُفُ نيابةُ التَّعاونِ القضائيِّ لتَطويرِ فعاليّةِ إجراءاتِ ملاحقةِ المُجرمينَ الفارِّينَ، وتَطبيقِ المُمارساتِ الفُضلى بشأنِ المساعدةِ القانونيَّةِ المتبادلَةِ، واستردادِ الموجوداتِ، فالتَّعاونُ القضائيُّ ضَرورةٌ ومصلحةٌ مشتركةٌ للدُّولِ، ولا مجالَ لأيَّةِ دولةٍ لديْها الإرادةُ في ملاحقةِ الجرائمِ والقبضِ على مُرتكبيها أنْ تنأى بنفسِها عن إقامةِ مظَلَّةٍ من العُلاقاتِ معَ الدُّولِ الأخرى، حيثُ تسعى دومًا لتَقريرِ أوجُهِ التَّعاونِ الدّوليِّ، وتطويرِ عُلاقاتِها وتعميقِها، في مَيْدانِ التَّعاونِ القضائيِّ والقانونيِّ، وتقديمِ أكبَرِ قَدْرٍ منَ التَّعاونِ في مجالِ مكافحةِ الجريمةِ، معَ الأخذِ بعيْنِ الاعتبارِ حقوقَ الإنسانِ وسيادةَ القانونِ، والعملِ على تعزيزِ التَّعاونِ في مجالِ مكافحةِ الجرائمِ الخَطِرَةِ، وضمانِ عدمِ إفلاتِ المجرمينَ منَ العدالةِ .

فالنِّيابةُ العامّةُ، وسَعيًا لتوسيعِ رُقعةِ التّعاونِ، كانتْ سبّاقةً في توقيعِ عديدٍ من مُذكّراتِ التَّفاهمِ معَ السُّلُطاتِ القضائيّةِ النَّظيرةِ، فضلًا عنِ التَّعاونِ الوثيقِ معَ المكتَبِ الوطنيِّ للشّرطةِ الجنائيّةِ الدّوليّةِ (إنتربول فِلَسْطينَ) وإدارةِ التَّعاونِ الدّوليِّ في وزارةِ العدلِ، ووَحْدَةِ المتابعةِ الماليّةِ، وغيرِها منَ الجهاتِ الوطنيّةِ لتطويعِ القنواتِ كافَّةً، في مجالِ مكافحةِ الجريمةِ، وملاحقةِ المطلوبينَ والمحكومينَ.

عددُ الطَّلَباتِ الَّتي تمَّ التَّعاملُ معَها منْ قِبَلِ نيابةِ التَّعاونِ القضائيِّ الدَّوليّ، خلالَ العامِ 2020م:

- الطَّلَباتُ الواردةُ، والصّادرةُ عَبْرَ الطُّرُقِ الدُّبلوماسيّةِ: بلغَ عددُ الطَّلباتِ الواردةِ والصّادرةِ من نيابةِ التَّعاونِ القضائيِّ الدَّوليّ وإليها (38) طلبًا، في العامِ 2020م.
- الطَّلَباتُ الواردةُ، والصّادرةُ عَبْرَ إنتربولِ فِلَسْطينَ/ المكتبِ المركزيِّ الوطنيِّ، ووَحْدَةِ العُلاقاتِ العربيّةِ، والتَّعاونِ الدّوليّ: بلغَ عددُ الطَّلَباتِ الواردةِ والصّادرةِ من نيابةِ التَّعاونِ القضائيِّ وإليها (94) طَلَبًا، في العامِ 2020.

الطَّلَباتُ الَّتي تمَّ التَّعامل معَها في نيابةِ التَّعاون القضائيّ الدّوليّ

الطَّلَبات الواردةُ، والصّادرة	عدد الطلبات
عبْرَ الطُّرُق الدّبلوماسيّة	38
عَبْرَ إنتربول فلَسْطينَ/ المكتب المركزيّ الوطنيّ وَوَحْدَةِ العُلاقاتِ العربيّة، والتَّعاون الدّوليّ	94

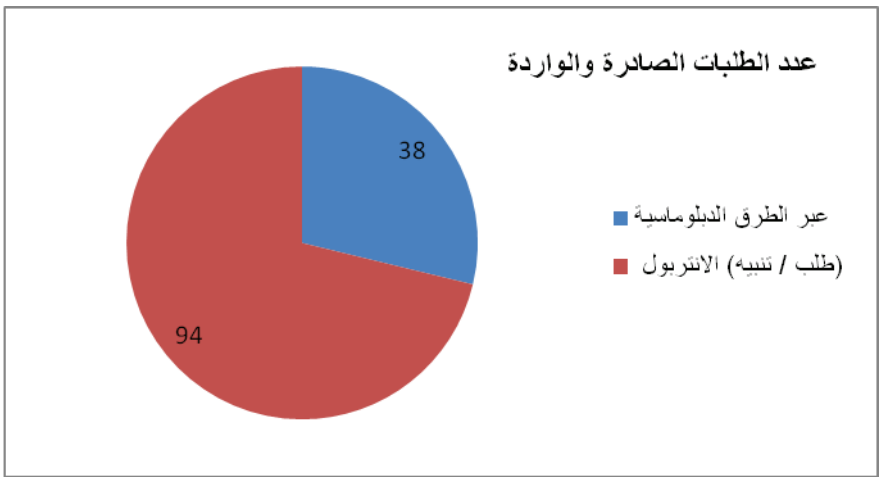

- الطَّلباتُ الصّادرةُ والواردةُ عَبْرَ الطُّرُقِ الدّبلوماسيّةِ

تمَّ التّعامُل معَ (38) طلَبَ تعاونٍ قضائيٍّ دوليٍّ – طَلَبَ استردادٍ ومساعدة قضائيّة[10]– منها (27) طلباتٍ صادرةً من نيابةِ التَّعاونِ القضائيّ الدّوليّ و(11) طلبًا واردةً لها من دُوَلٍ مختلفةٍ موزَّعة حسَبَ الجدولِ التّالي:

عددُ طَلَبات التّعاونِ القضائيّ الدّوليّ

عددُ طلباتِ التّعاونِ الصّادرةِ	27
عددُ طلباتِ التَّعاونِ الواردةِ	11
المجموع	38

وقدْ شَمَلَتْ عددُ طلباتِ التَّعاونِ القضائيِّ الدّوليّ الصّادرةِ والواردةِ، من خلالِ الطُّرُقِ الدّبلوماسيّةِ عدَّة قضايا، والجدولُ أدناهُ يُبَيِّنُ أبرزَ القضايا الواردةِ والصّادرةِ:

القضايا الصّادرةُ والواردةُ من خلال الطُّرُق الدّبلوماسيّة

التُّهمة	عدد الطلبات
ذمٌّ وقَدْحٌ وتحقير	4
اختراق وسَرِقَةُ حساب	1
ابتزاز ألكترونيٌّ	21
احتيال	4
فعل منافٍ للحياء	1
تزوير	1

- الطَّلَباتُ الصّادرةُ والواردةُ عَبْرَ إنتربول فِلَسْطينَ/ المكتب المركزيّ الوطنيّ، ووَحْدَةِ العُلاقاتِ العربيّةِ والتَّعاونِ الدّولي بلغَ عددُ الطَّلَباتِ الّتي تمَّ التّعاملُ معَها خلالَ العام (94) طلبًا وَفْقَ التَّفصيلِ التّالي

عددُ الطَّلَباتِ الواردةِ والصّادرةِ عبْرَ إنتربولِ فِلَسْطينَ/ المكتبِ المركزيّ الوطني وَوَحْدَةِ العُلاقاتِ العربيّةِ والتّعاونِ الدّوليّ

طلبات التَّعاون الصّادرة	51
طلبات التَّعاون الواردة	43
المجموع	94

إذاعاتُ البحثِ، والنَّشراتُ الواردةُ والصّادرةُ عَبْرَ إنتربول فِلَسْطينَ/ المكتبِ المركزيّ الوطنيّ ووَحْدَةِ العُلاقاتِ العربيّةِ والتّعاوُنَ الدّوليّ.

- إذاعات البحثِ، والنَّشراتُ الواردةُ

حيث بلغَ عددُ إذاعاتِ البحثِ[11] والنَّشراتِ[12] الواردةِ إلى النِّيابةِ العامّةِ (19) خلالَ العامِ 2020

إذاعات البحثِ، والنَّشراتُ الواردةُ	
إذاعة بحث	16
نشرةٌ حمراءُ (الأشخاص المطلوبون)[13]	2
نشرةٌ صفراءُ (الأشخاص المفقودون)[14]	1
نشرةٌ زرقاءُ (معلومات إضافية)[15]	0
المجموع	19

11 هي وسيلةٌ تُستخدمُ بينَ الدّوَلِ العربيّة تحت مظلّة إدارة الملاحقة والبيانات الجنائيّة، بناءً على طَلَبِ أحدِ شُعَبِ الاتّصال الوطنيّة، للتَّعميم عن شخصٍ مطلوبٍ للقبضِ عليه؛ تمهيدًا لتسليمِه استنادًا إلى مذكّرة توقيف أو قرارٍ من قِبَلِ جهة قضائيّة، وتتضمَّنُ تفاصيلَ الهُوِيَّة والتُّهمةَ الموجَّهةَ إليه.

12 أيّ طَلَبٍ تعاون دوليٍّ، أو أيّ تنبيهٍ دوليٍّ تُصدره المنظَّمةُ الدّوليّةُ للشُّرطة الجنائيّة (الإنتربول) بناءً على طَلَبِ النّيابة العامّة من خلالِ المكتبِ المركزيِّ الوطنيِّ (إنتربول فِلَسْطينَ) ويوجَّهُ إلى مجموعة البلدانِ الأعضاءِ في المنظّمة، وهناك عدَّةُ نشراتٍ تُصدرُها المنظَّمةُ الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة (الإنتربول) وهي:
النّشرةُ الحمراءُ (الأشخاص المطلوبون).
النّشرة الصفراءُ (الأشخاص المفقودون).
النّشرة الزرقاءُ (معلومات إضافيّة).
النّشرة السوداءُ (جثث مجهولة الهُوِيّة).
النّشرة الخضراءُ (تحذيرات ومعلومات استخباراتيّة) .
النّشرة البرتقاليّةُ (التنبيه إلى تهديد وشيك).
النّشرة البنفسجيّةُ (توفير معلومات عن الأساليب الجُرميّة).
النّشرات الخاصّةُ للإنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة (تصدر بشأن مجموعات أو أفراد تستهدفهم لجان الجزاءات المنبثقة من مجلس الأمن).

13 النّشرة الحمراءُ تصدُرُ لفرضَيْنِ رئيسيْنِ؛ أوّلهما طلب القبض على متَّهمٍ لم يحكم عليه وتسليمه، وثانيهما طلب استرداد مطلوب لتنفيذِ حُكْمٍ قضائيٍّ جزائيٍّ صدرَ ضدَّه، لذا فهي تتنوَّعُ إلى نوعَيْن، كالآتي:
النَّوع الأوّل: (نشرةٌ حمراءٌ لهارب مطلوب للملاحقة الجنائية) وهي النَّشرة الصّادرة ضدَّ شخص متَّهم بارتكاب جريمة جنائية وصدر قرار بالقبض عليه من النّيابة العامة.
النّوع الثاني: (نشرةٌ حمراءُ لشخص هارب مطلوب لتنفيذ عقوبة) وهي النَّشرة الصّادرة ضدَّ شخص مطلوبٍ القبضُ عليه لصدور حُكمٍ قضائيٍّ ضدَّه لارتكاب جريمة جنائيّة، ما يُجيز لجَهاز الإنتربول التّدخُّلُ في إجراءات الملاحقة.

14 تصدر هذه النشرة لتحديد مكان وجودِ شخص مفقود، أو لتحديدِ هُوِيّة شخص عاجز عن التَّعريف إلى نفسه، فالغرض منها المساعدة في تحديدِ مكان وجودِ المفقودين، لاسيَّما عديمي الأهليّة أو ناقصيها، وكذلك للمساعدة في تَبَيُّنِ هُوِيّة الأشخاص العاجزين عن تحديدِ هُوِيَّتِهم، كالذينَ يعانون فقدانَ الذّاكرة مثلًا، حيث يُعَدُّ البحث عن الأشخاص المفقودين في دُوَلِ العالم أحد أوجه أنشطة (الإنتربول).

15 يشترط أنْ يكون الشَّخص موضوعَ الطَّلَب في النَّشرة الزَّرقاء مُدانًا أو مُشتبهًا فيه، أو شاهدًا، أو ضحيّة، تصدُرُ هذِه النَّشرة بهدف:
الحصول على معلومات عن شخص يتَّسِمُ بأهمّيّة خاصّة بالنِّسبة لتحقيق جنائيٍّ.
تحديد مكان شخص يتَّسِمُ بأهمّيّة خاصّة بالنِّسبة لتحقيق جنائيٍّ.
تحديد هُوِيّة شخصٍ يتَّسِمُ بأهمّيّة خاصّة بالنِّسبة لتحقيقٍ جنائيٍّ.

إذاعاتُ البحثِ، والنَّشراتُ الصّادرةُ:

بلغَ عددُ إذاعاتِ البحثِ، والنّشراتِ الصّادرةِ إلى النِّيابةِ العامّة (20) خلالَ العامِ 2020

إذاعاتُ البحثِ والنَّشراتُ الصّادرةُ	
إذاعة بحث	5
نشرةٌ حمراءُ (الأشخاص المطلوبون)	13
نشرةٌ صفراءُ (الأشخاص المفقودون)	2
نشرةٌ زرقاءُ (معلومات إضافيّة)	0
المجموع	20

تختصُّ النِّيابةُ الدّستوريّةُ العليا بتمثيلِ مؤسَّساتِ الدّولةِ كافّةً، في جميعِ الطُّعونِ الدُّستوريّةِ، وطَلَباتِ التَّفسيرِ الَّتي تُرْفعُ منها، أو عليها؛ وَفْقًا لنصِّ المادَّةِ 31 من قانونِ المحكمةِ الدُّستوريّةِ رَقْم 3 لسنة 2006م، وتعديلاتِه، حيثُ تقومُ نيابةُ الدُّستوريّة بتقديمِ اللَّوائحِ الجوابيّةِ في الطُّعونِ الدُّستوريّةِ، والبيّناتِ والمُرافعاتِ، والمذكّراتِ القانونيّةِ، في طَلَباتِ التّفسيرِ الدُّستوريّةِ بصفَتِها الممثِّلة لمؤسَّساتِ الدّولةِ، كما وتقومُ النّيابةُ الدّستوريّةُ العليا بعد إصدارِ الحُكم أو قرارِ التَّفسيرِ بمتابعةِ تنفيذِها، وذلك من خلالِ إرسالِ مخاطبةٍ إلى الجهةِ ذاتِ العُلاقةِ، وصورةٍ عنِ الحكمِ الصّادرِ في الدَّعوى، طالبةً منها تنفيذَ ما جاءَ فيه بكوْنِ أنَّ الأحكامَ القضائيّةَ واجبةُ التَّنفيذِ؛ وَفْقًا للنّصِّ الدّستوريِّ والقانونيِّ.

وقد بلَغَ مجموعُ الدَّعاوَى الدُّستوريّةِ المدوَّرةِ منَ السّنواتِ السّابقةِ (19) دعوى، وبلَغَ عددُ الدَّعاوَى الدُّستوريّةِ الواردةِ خلالَ العامِ (17) دعوًى، فيما بلَغَ عددُ المفصولِ في الدّعاوى الدّستوريّةِ من مُجمَلِ الواردِ والمدَوَّرِ من سنواتٍ سابقةٍ (11) قضيّةً، أيْ بنسبةِ (30.5%)، وبلَغَ مجموعُ الدَّعاوَى الدّستوريّة المدوَّرةِ للسّنةِ اللاحقةِ (25) دعوًى.

الدَّعاوى الدُّستوريّةُ (طعون وطَلَبات تفسير)	
المدوَّر منَ السَّنوات السّابقة	19
الوارد	17
المجموع	36
المفصول	11
المدوَّر	25
نسبة المفصول إلى مجموع المُدوَّر و الوارد	30.5%

تختصُّ نيابةُ العدلِ العليا بتمثيلِ مؤسَّساتِ الدّولةِ كافَّةً، في جميعِ الدَّعاوى الإداريّةِ الَّتي تُرفَع عليها من قِبَلِ الأشخاصِ الطَّبيعيِّين، أو الأشخاصِ المَعْنويِّين، حيثُ تقومُ بتقديمِ اللَّوائحِ الجوابيّةِ والبيِّناتِ والمرافعاتِ والمذكّراتِ القانونيّةِ بصفَتِها الممثِّلةِ لأشخاصِ الإدارةِ العامّةِ، كما وتقومُ نيابةُ العدلِ العليا بعدَ إصدارِ الحُكمِ في الدَّعوى بمتابعةِ تنفيذِه؛ وذلك من خلالِ إرسالِ مخاطبةٍ إلى الجهةِ الإداريّةِ، وصورةٍ عنِ الحُكمِ الصّادرِ في الدّعوى طالبةً منها تنفيذَ ما جاء فيه بِصفَةِ أنَّ الأحكامَ القضائيّةِ واجبةُ التّنفيذِ؛ وَفْقًا للنَّصِّ الدّستوريّ والقانونيّ، وبعدَ صدورِ القرارِ بقانونِ رَقْمِ 41 لسنة 2020 بشأنِ المحاكمِ الإداريّةِ تتَوَلَّى نيابةُ العدلِ العليا مَهَمّاتِ النّيابةِ الإداريّةِ مؤقَّتًا لحينِ تشكيلِها وَفْقَ الأصولِ، كما وتتَوَلّى النّيابةُ العامّةُ تمثيلَ أشخاصِ الإدارةِ العامّةِ وَفْقًا لِما ذُكِرَ أعلاهُ في القضايا الَّتي يَرْفَعُها القضاةُ أمامَ المحكمةِ العليا / محكمةِ النّقضِ.

بحث عدد من القضايا المشتركة معَ وِزارة الحكم المحلِّيِّ 10 آذار 2020

أوّلًا : دعاوَى العليا

- بلغَ مجموعُ دعاوَى العليا المدَوَّرةِ منَ السَّنواتِ السّابقة (10) دعاوًى، فيما بلغَ عددُ دعاوَى العليا الواردةِ خلالَ العام (38) دعوًى، فيما بلَغَ مجموعُ المفصولِ منَ الدَّعاوَى العليا (18) دعوًى، وهي جميعُها لصالحِ الدّولةِ، وبلغَتْ نسبةُ المفصولِ من مجموعِ المدَوَّرِ والواردِ (38%) .

دعاوَى العليا	
المدوَّر من السَّنوات السّابقة	10
الوارد	38
مجموع الوارد والمدَوَّر	48
المفصول	18
المدَوَّر	30
نسبة المفصول إلى مجموع المدَوَّر و الوارد	38%

ثانيًا: دعاوَى العدل العليا

بلغَ مجموعُ القضايا المفصولةِ في دعاوَى العدلِ العليا، خلالَ العامِ (247) قضيّةً، أيْ بنسبةِ فصلِ (44%) من مجموعِ المدَوَّرِ والوارد، فيما بلغَ مجموعُ الدّعاوَى الإداريّةِ المفصولةِ لصالحِ الدّولةِ (148) قضيّةً، أيْ بنسبةِ (76%) منَ المجموعِ الكلّيّ للمفصولِ، فيما بلَغَ مجموعُ الدَّعاوَى الإداريّةِ المفصولةِ لصالحِ الخَصْمِ (48) قضيّةً، أيْ بنسبةِ (24%) منَ المجموعِ الكلّيّ للمفصولِ.

دعاوى العدل العليا	
المدَوَّر منَ السَّنوات السّابقة	286
الوارد	157
مجموع الوارد والمُدَوَّر	443
المفصول	196
المدَوَّر للسَّنة اللاحقة	247
نسبة المفصول إلى مجموع المُدَوَّر والوارد	44%
المفصول لصالح الدَّولة	148
المفصول لصالح الخَصْم	48

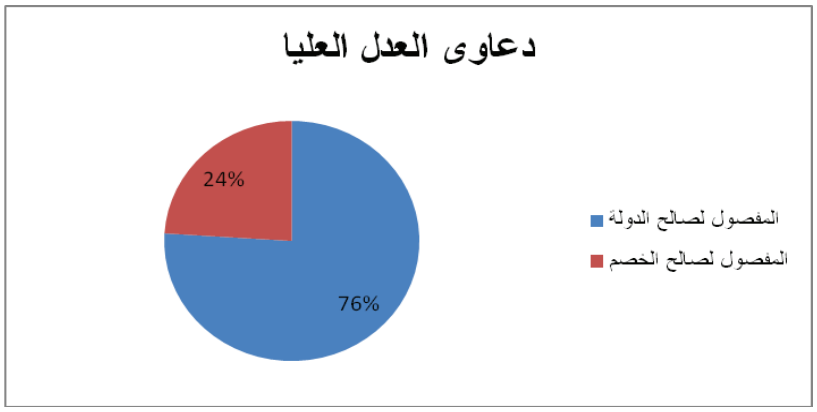

نيابةُ دعاوَى الحكومةِ

إنَّ النّيابةَ العامّةَ في فلَسْطينَ، إضافةً إلى تمثيلِها للمجتمعِ في الدَّعاوَى الجزائيّةِ، فهي تضْطَلِعُ بدَوْرٍ أساسٍ في دعاوَى الحكومةِ، فالنّائبُ العامُّ هو مَنْ يُقيمُ الدَّعاوَى الَّتي للحكومةِ على أيِّ شخصٍ أو جهةٍ كانتْ، وتُقام الدّعاوَى الَّتي ضدَّ الحكومةِ على النّائبِ العامِّ، كمُدَّعًى عليه بصفَتِه ممثِّلًا للحكومةِ، وتتوَلَّى نيابةُ دعاوَى الحكومةِ الإشرافَ على الدَّعاوَى المدنيّةِ كافّةً، أمامَ المحاكمِ كافّةً، على اختلافِ درجاتِها والتَّنفيذاتِ المدنيّةِ أمامَ دوائرِ التّنفيذِ، وكذلك القضايا كافّةً ذاتُ العُلاقةِ، والمُطالباتُ الواردةُ لمكْتَبِ النّائبِ العامِّ منَ النِّيابات والمحاكمِ والوِزاراتِ، والجهاتِ ذات العُلاقةِ والمؤسَّساتِ التّابعةِ لدولةِ فلَسْطينَ.

تدريب متخصِّصٌ في دعاوَى الحكومة 14 تشرينَ الأوّل 2020

وفي العام 2020 تمَّ العملُ على حَصْرِ الملفّاتِ التّنفيذيّةِ كافّةً، وتجديدُ الإجراءاتِ القانونيّةِ فيها وتحصيلُ الأموالِ الَّتي تخصُّ الخزينةَ العامّةَ، حيثُ بلغَ إجماليُّ المبالغِ الَّتي تمَّ تحصيلُها خلالَ العامِ:

11,613,759.23

إحدى عَشَرَ مليونًا وستّمائةً وثلاثةَ عَشَرَ ألفًا وسَبْعمائةً وتسعةً وخمسينَ شيكلًا، وثلاثةً وعشرينَ أغورةً

نيابةُ النَّقض

تختصُّ هذه النّيابةُ بإعدادِ الطُّعونِ، ومتابعتِها أمامَ محكمةِ النَّقضِ؛ بناءً على قرارٍ منَ النّائبِ العامِّ والطَّعنِ فيها بالنّقضِ، وكذلك متابعةُ الطُّعونِ المرفوعةِ ضدَّ النّيابةِ العامّةِ، أمامَ محكمةِ النَّقضِ.

القضايا المدوَّرةُ والواردةُ، والمفصولةُ لدى نيابةِ النّقضِ

- عددُ القضايا الواردةِ : بلغَ عددُ القضايا الواردةِ لنيابةِ النّقضِ خلالَ العامِ (450) قضيّةً .
- عددُ القضايا المفصولةِ: بلغَ عددُ القضايا المفصولةِ خلالَ العامِ (521) قضيّةً، حيثُ بلغتْ نسبةُ المفصولِ منَ الواردِ خلالَ العامِ (78%) .
- عددُ القضايا المدوَّرةِ: بلغَ عددُ القضايا المدَوَّرة للسّنةِ اللاحقةِ من قضايا النَّقضِ (117) قضيّةً

القضايا الواردةُ، والمفصولة، والمدَوّرةُ لدى محكمةِ النّقضِ للعام 2020	
المدوَّر منَ السّنوات السّابقة	71
الوارد خلال السّنة	450
مجموع المدوّر والوارد	521
المفصول	404
المدوَّر للسَّنة اللاحقة	117
نسبة المفصول إلى مجموع المدوَّر والوارد	78%

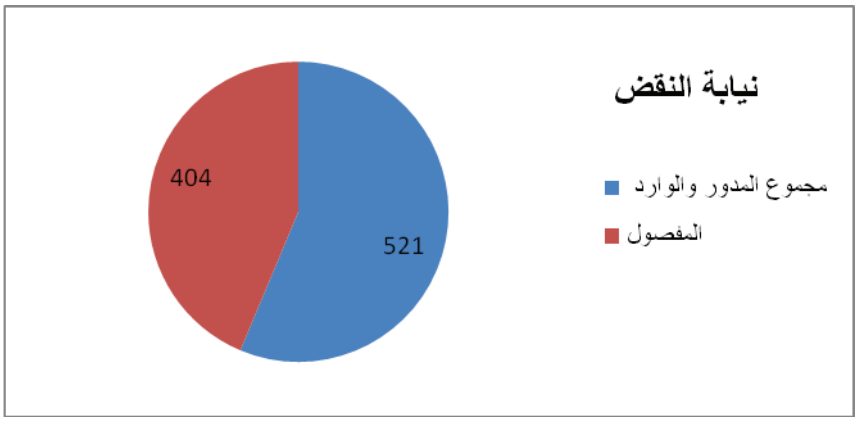

تختصُّ نيابةُ الاستئنافِ بالمثولِ أمامَ محاكمِ الاستئنافِ بهيئاتِها الجزائيّةِ والمدنيّةِ (محكمةِ استئنافِ رام اللّه ومحكمةِ استئنافِ القُدْسِ)[16]، وبمراجعةِ الأحكامِ الصّادرةِ عنْ محاكمِ البدايةِ، وتدقيقِها، وبمتابعةِ الاستئنافاتِ والطُّعونِ المحالةِ إليها، وإعدادِها، والتّرافعِ بها أمامَ المحاكمِ المختصَّةِ.

وفي ذاتِ الإطارِ تمَّ تكليفُ أعضاءِ نيابةٍ مختصِّينَ من أجلِ الحضورِ، ومتابعةِ الاستئنافاتِ المتعلِّقةِ بجرائمِ الجمارك والاستئنافاتِ المتعلِّقةِ بالأحداثِ، أمامَ محكمةِ استئنافِ الأحداثِ المشَكّلةِ بقرارٍ منَ المجلسِ القضاءِ الأعلى وَفْقَ قانونِ حمايةِ الأحداثِ.

القضايا المدَوَّرةُ والواردةُ، والمفصولةُ لدى نيابةِ الاستئناف(جزاء)

- المدَوّر منَ السّنواتِ السّابقةِ: بلغَ مجموعُ القضايا المدوَّرةِ منَ السّنواتِ السّابقةِ لدى محكمةِ الاستئنافِ (الجزاء) (177) قضيّةً .
- الواردُ خلالَ السّنةِ: بلغَ عددُ القضايا الواردةِ إلى محكمةِ الاستئنافِ (الجزاء) (425) قضيّةً، خلالَ العامِ
- القضايا المفصولةُ: بلَغَ مجموعُ القضايا المفصولةِ في محكمةِ الاستئنافِ (جزاء) خلالَ العامِ (602) قضيّة.
- نسبةُ القضايا المفصولةِ إلى مجموعِ المدَوَّرِ و الواردِ: بلغتْ نسبةُ القضايا المفصولةِ إلى مجموعِ المدَوَّرِ والواردِ لدى محكمةِ الاستئنافِ (جزاء) (43 %) من مجموعِ المدَوَّرِ والواردِ.

عددُ القضايا المدوَرّة، والواردةِ والمفصولةِ لدى محكمةِ الاستئنافِ (جزاء) للعام 2020

مجموع القضايا	محكمة استئناف رام اللّه و القدس (جزاء) 2020
المدَوَّر منَ السَّنوات السّابقة	177
الوارد خلال السَّنة	425
مجموع المدَوَّر والوارد	602
المفصول	259
المدَوَّر للسّنة اللاحقة	343
نسبة المفصول إلى مجموع المدَوَّر والوارد	43%

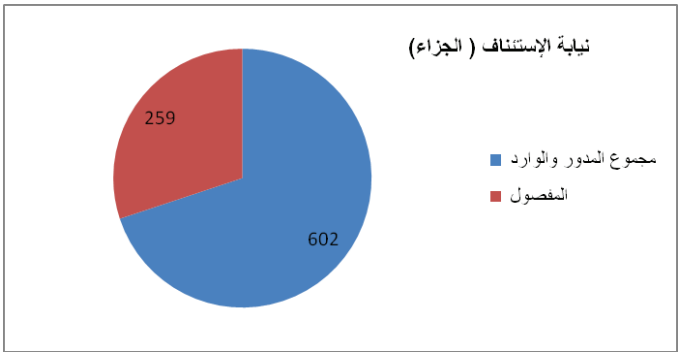

16 بتاريخ 30/12/2020 صدَرَ قرارٌ بقانونٍ رَقْم (39) للعام 2020 بشأنِ تشكيلِ المحاكمِ النِّظاميّةِ، حيثُ تمَّ على إثْرِه تشكيلُ ثلاثِ هيئاتِ استئناف، وهي محكمةُ استئنافِ القدسِ المنعقدَةِ في رام اللّه، ومحكمةُ استئنافِ نابُلْسَ المنعَقدَةِ في سِلفيت، ومحكمةُ استئنافِ الخليلِ المنعقدَةِ في دُورا، والّذيَ سيتُمُّ العملُ به فَوْرَ نشرِ القرارِ بقانونٍ بجريدةِ الوقائعِ الرَّسميّةِ.

الجزء الرابع

الإنجازاتُ على مُسْتوَى الإداراتِ المساندَةِ

المكتبُ الفنّيُّ

يختصُّ المكتبُ الفنّيُّ بدراسةِ القضايا المتعلِّقةِ بالنِّيابات المتخصِّصة، والقضايا المُهمَّةِ الّتي تُرْسَلُ للنّائبِ العامِّ، ومراجعتِها، وعَرْضِها عليه بعدَ إعدادِ التَّقاريرِ الفنِّيَّةِ، والمذكّراتِ القانونيّةِ اللازمةِ بشأنِها، وكذلك مراجعةُ المكتبِ الفنِّيِّ للتَّظَلُّماتِ والدُّفوعِ القانونيّةِ، وطَلَباتِ ردِّ الاعتبارِ، وإشكالاتِ التَّنفيذِ، وإعدادِ مقتَرَحِ القراراتِ اللازمةِ لإصدارِها ؛حسبَ الأصولِ القانونيّةِ.

وقامَ المكتبُ الفنّيُّ خلالَ العامِ، بإعدادِ مقتَرَحاتِ المخاطَباتِ، والرُّدودِ القانونيّةِ الصّادرةِ عنَ النّائبِ العامِّ لِلْجهاتِ كافّةً، حيثُ بلغَ مجموعُ هذِهِ الطَّلَباتِ والملفّاتِ الّتي تمَّ معالجتُها لدى المكتَبِ الفنِّيِّ (3886).

وتابعَ المكتَبُ الفنّيُّ، خلالَ العامِ، تنفيذَ القراراتِ والتَّعليماتِ الصّادرةِ عنْ عُطوفةِ النّائبِ العامِّ، وشَمَلَ ذلك القراراتِ والإجراءاتِ المتَّخذةَ لمواجهَةِ انتشارِ جائحةِ كورونا بِشِقَّيها القانونيِّ والإداريِّ، إضافةً إلى متابعةِ إعدادِ التَّنقُّلاتِ والانتداباتِ القضائيّةِ الخاصّةِ بأعضاءِ النّيابةِ العامّةِ.

وَحْدَةُ النَّوعِ الاجتماعيّ

يقعُ على عاتقِ النِّيابةِ العامّةِ، فيما يتَّصلُ بالخِدْماتِ الّتي تقدِّمُها، والمتعلِّقةِ بالنَّوعِ الاجتماعيِّ، والقضايا الّتي ترتبِطُ به، أنْ تُقدِّمَ تلك الخِدْماتِ وَفْقَ أُسُسٍ ومعاييرَ قائمةٍ على سيادةِ القانونِ، والعدالةِ وضمانِ المساواةِ، والحيادِ والشّفافيّةِ؛ وصولًا إلى تحقيقِ الجَوْدَةِ في توفيرِ تلك الخِدْماتِ تَرْقَى إلى ما هو متوقَّعٌ منها من كلِّ متلقٍّ تلك الخدماتِ، وتكونُ بذاتِ الوقتِ منسجمةً معَ الالتزاماتِ والمواثيقِ الدّوليّةِ، وهذا لا يتوفَّرُ إلّا من خلالِ تحقيقِ الاستثمارِ الأمثلِ بمواردِ النِّيابةِ العامّةِ البشريّةِ، وبِضَمانِ توفيرِ بيئةٍ مؤسَّسيّةٍ تُتيحُ لطواقمِها الاضطلاعَ بكاملِ الاختصاصاتِ الممنوحةِ لها.

ومن أهمِّ اختصاصاتِ وَحْدَةِ النَّوعِ الاجتماعيِّ، متابعةُ تنفيذِ الالتزاماتِ النّاشئةِ عن تطبيقِ السِّياساتِ والتَّدخُّلاتِ وتطويرِها، الّتي من شأنِها تحسينُ فُرَصِ المساواةِ بينَ الجنسيْنِ، والقضاءُ على جميعِ أشكالِ التَّمييزِ المبنيِّ على النَّوعِ الاجتماعيِّ، في القطاعِ الّذي تمثِّلُه النّيابةُ العامّةُ، وكذلك بناءُ عُلاقاتٍ على الصَّعيديْنِ المحلِّيِّ والدّوليِّ فيما بينَ النّيابةِ العامّةِ، والجهاتِ الفاعلةِ ذاتِ الصِّلَةِ في سياقِ عمليّاتِ الإدماجِ لمفاهيمِ النَّوعِ الاجتماعيِّ، إضافةً إلى مشاركةِ النّيابةِ العامّةِ في عددٍ من اللُّجانِ الّتي تمَّ تشكيلُها لمناقشةِ مشاريعِ قوانينَ لها عُلاقةٌ بالشَّأنِ، منها مشروعُ قانونِ حمايةِ الأُسْرةِ منَ العنفِ الّذي سيتَضَمَّنُ في نصوصِه المقترحَةِ، آليّاتٍ وإجراءاتٍ تُراعي فئاتٍ محدَّدةً في المجتمعِ كالنِّساءِ المُعَنَّفاتِ، وكبارِ السِّنِّ، وذوي الإعاقةِ، هذا فضلًا عن مشاركةِ النّيابةِ العامّةِ في متابعةِ الأطفالِ المعرَّضَين لخَطَرِ الانحرافِ، من خلالِ نيابةِ الأحداثِ الّتي كانَ لها إسهامٌ فعّالٌ في إقرارِ قانونِ الأحداثِ النّافذِ.

وَحْدَةُ حقوقِ الإنسانِ

خلالَ العام 2020 باشَرَتْ وَحْدَةُ حقوقِ الإنسانِ التَّحقيقَ في عددٍ من الشَّكاوَى الخاصّة، بانتهاكِ حقوقِ الإنسانِ، حيثُ تمَّ اعتمادُ سِجلٍّ عامٍّ للملفّاتِ التَّحقيقيّة؛ بهدَفِ التَّحقيقِ بجرائمِ التَّعذيبِ والشَّكاوى المُحالة لها من قِبَلِ عطوفةِ النّائبِ العامِّ، فوَحْدَةُ حقوقِ الإنسانِ تتلقَّى وتُتابِعُ البلاغاتِ والشَّكاوى المتعلِّقةَ بحقوقِ الإنسانِ كافَّةً، إضافةً إلى الشَّكاوى المقدَّمة منَ الموقوفينَ والنُّزَلاءِ، ومباشَرَةَ التَّحقيقِ فيها، والتَّنسيقَ معَ الجهاتِ ذاتِ العُلاقةِ لضَمانِ تطبيقِ معاييرِ حقوقِ الإنسانِ حيث دُوِّنَ في سِجلِّ القضايا العامّ 11 قضية خلال العام 2020 بالاضافة الى 3 شكاوى مدورة من العام السابق.

ودَأَبَتْ وَحْدةُ حقوقِ الإنسانِ، خلالَ العام 2020 على ترسيخِ مبادئِ حقوقِ الإنسانِ، في أعمالِ النِّيابةِ العامَّةِ وخُطَطِها، إضافةً لمتابعةِ تطبيقِ القواعدِ المقرَّرةِ في الاتِّفاقاتِ والمعاهداتِ الدّوليّةِ المتعلِّقةِ بحقوقِ الإنسانِ، في عملِ النّيابةِ العامّةِ، سواءٌ بالنِّياباتِ المتخصِّصةِ في مكتبِ النّائبِ العامِّ، أو بالنِّياباتِ الجزئيّةِ في مختلفِ محافظاتِ الوطنِ، والتّأكُّدِ من تلبيةِ ضماناتِ المحاكمةِ العادلةِ لجميعِ المواطنينَ، معَ بَذْلِ جُهْدٍ خاصٍّ لضمانِ محاكماتٍ عادلةٍ للفئاتِ الضَّعيفةِ، أو المُهمَّشةِ، إضافةً إلى المشاركةِ في عمليَّةِ مواءمةِ التَّشريعاتِ المحلِّيَّةِ وتحديثِها، حسَبَ التزاماتِ فِلَسْطينَ الدّوليّةِ، بخُصوصِ حقوقِ الإنسانِ، وذلك من خلال:

- إعدادِ المُسَوَّدَةِ النِّهائيّةِ لدليلِ إجراءاتِ العملِ الموحَّدِ لوَحْدَةِ حقوقِ الإنسانِ تمهيدًا لإطلاقِهِ رسميًّا، ويجري العملُ حاليًّا على حَوْسَبَةِ برْنامجِ الرَّقابةِ على السُّجونِ، وتطويرِه، في وَحْدَةِ حقوقِ الإنسانِ، وتدريبِ أعضاءِ وَحْدَةِ حقوقِ الإنسانِ على استخدامِه.
- مشاركةِ الوَحْدةِ باليومِ العالَميِّ لحقوقِ الإنسانِ بتاريخ 10/12/2020م عَبْرَ تِقَنيّةِ الزُّوم، والّذي نُظِّمَ من قِبَلِ وزارةِ العدلِ، بالتَّعاونِ معَ وزارةِ التّربيةِ والتَّعليمِ بهدَفِ إطلاقِ مجموعةٍ منَ الأعمالِ التَّوْعويّةِ الحقوقيّةِ، خاصّةً بالطّلبةِ.
- عُقِدَ عددٌ منَ الاجتماعاتِ معَ مكتَبِ المفوَّضِ السّامي بهدَفِ الوصولِ إلى آليّةٍ، تَضْمَنُ موائمةَ التَّشريعاتِ معَ الاتِّفاقيّاتِ الدّوليّةِ لحقوقِ الإنسانِ.
- مشاركةَ الوَحْدَةِ بتاريخ 18/11/2020 في مناقشةِ التَّقريرِ الرِّقابيّ حولَ سَيْرِ محاكماتِ الجناياتِ في الضِّفَّةِ الغربيّةِ وقِطاعِ غزَّةَ، في مقرِّ الهيئةِ المستقلَّةِ لحقوقِ الإنسانِ في مدينةِ رام الله.

زياراتٍ تفتيشيّةً لمراكزِ الإصلاحِ والتّأهيلِ، ومراكزِ التَّوقيفِ بشكلٍ دوريٍّ قامَ بها وُكَلاءِ النِّيابةِ العامَّةِ المُكَلَّفينَ بالعملِ ضمنَ وَحْدَةِ حقوقِ الإنسانِ أُلْحِقَتْ برفعِ تقاريرِ زيارةٍ خطِّيَّةٍ من قِبَلِهم تَضمَّنتْ ملخَّصًا شاملًا حولَ الوضْعِ العامِّ لمركَزِ التَّوقيفِ، وأيّةِ شكاوًى منَ الموقوفينَ، في حالِ حدوثِها، وتمَّ إرسالُها لمكتَبِ النّائبِ العامِّ، حيثُ قامتْ وَحْدَةُ حقوقِ الإنسانِ بمتابعةِ هذهِ الإشكالاتِ؛ وُصولًا لحلِّها لضَمانِ الحقوقِ وَفْقًا للتَّدابيرِ الاحترازيّةِ للصِّحَّةِ العامّةِ، حيثُ كانَ عددُ الزِّياراتِ خلالَ العامِ (9) زياراتٍ.

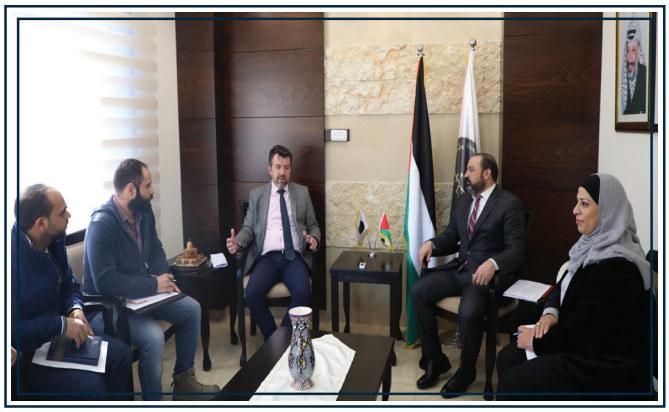

اجتماع النّائبِ العامِّ معَ وفدٍ من مكتب المفَوَّضِ السّامي لحقوق الإنسان 6 شباط 2020

وقدْ مارسَتِ الوَحْدةُ وظائفَها الرَّئيسةَ بشكلٍ كاملٍ رغمَ التَّدابيرِ الاحترازيّةِ المُشدَّدةِ المتَّخَذةِ للحدِّ منِ انتشارِ فيروسِ كورونا

وضِمْنَ الإجراءاتِ الاستثنائيّةِ التّي تمَّ اتِّخاذُها خلالَ الجائحةِ في هذا الإطارِ، تمَّ إنشاءُ غرفةِ عمليّاتٍ خاصّةٍ للتّواصلِ معَ مُدَراءِ مراكزِ الإصلاحِ والتَّأهيلِ للتَّعاملِ معَ أيَّةِ حالةٍ طارئةٍ تنْجُمُ عنَ الجائحةِ، وإيجادِ الحلولِ لها، وشاركَتِ الوَحْدَةُ في المناقشاتِ النِّهائيّةِ للمُسَوَّدَةِ الأخيرةِ لمشروعِ قرارٍ بقانونِ الآليّةِ الوطنيّةِ الوقائيّةِ لمنْعِ التَّعذيبِ، إضافةً إلى إعدادِ مُسَوَّدَةٍ نهائيّةٍ لأُنموذجٍ خاصٍّ موحَّدٍ لزياراتِ السُّجونِ ومراكزِ الإصلاحِ والتَّأهيلِ، مراعيًا لمعاييرِ حقوقِ الإنسانِ المحلِّيَّةِ والدّوليّةِ كافَّةً.

أصدَرَ النّائبُ العامُّ المستشارُ أكرمُ الخطيبُ تعليماتٍ خاصّةً لأعضاءِ النِّيابةِ العامَّةِ، تَقْضي باعتمادِ دليلٍ خاصٍّ لضَمانِ احترامِ حقوقِ الإنسانِ، والحرِّيّاتِ الأساسيّةِ، وحمايتِها، وَسْطَ حالةِ الطّوارئِ والإجراءاتِ الكفيلةِ لمنْعِ تفشّي فيروسِ كورونا (كوفيد -19) في مراكزِ التَّوقيفِ والسُّجونِ، تمَّ إعدادُه من قِبَلِ الوَحْدَةِ بالشَّراكةِ معَ أركانِ العدالةِ، حيثُ أناطَ القانونُ بأعضاءِ النِّيابةِ العامَّةِ ورُؤَساءِ المحاكمِ صلاحيّاتِ الرَّقابةِ على السُّجونِ، وتَفَقُّدَ المواقيفِ، وضَمانَ انطباقِ معاييرِ حقوقِ الإنسانِ على ظروفِ احتجازِهم ، ويأتي الدَّليلُ تعزيزًا للإجراءاتِ المتَّخَذةِ من الأطرافِ كافّةً، ومراعاةَ خصوصيّةِ حالةِ الطَّوارئ.

وتابعَتِ الوَحْدَةُ أيضًا أوامرَ الإفراجِ الخاصَّةِ بالسُّجَناءِ المشمولينَ بالعَفْوِ الرّئاسيِّ الخاصِّ والصّادرِ بتاريخ 5/4/2020، حيثُ شَمَلَ العفوُ الخاصُّ عمّا تبقّى من عقوبةِ (125) محكومًا في مراكزِ التَّأهيلِ والإصلاحِ.

وقدْ أصدرَتِ الوَحْدَةُ، خلالَ العامِ، عددًا منَ التَّقاريرِ المتخصِّصةِ بوضْعِ حقوقِ الإنسانِ في دولةِ فلَسْطينَ وأهمُّها؛ تقريرٌ خاصٌّ موجَّهٌ لمكتَبِ المفوَّضِ السّامي حولَ قرارِ مجلسِ حقوقِ الإنسانِ 42/11، بعُنوانِ «حقوقُ الإنسانِ في مجالِ إقامةِ العدلِ، بما في ذلكَ قَضاءِ الأحداثِ، بالتَّعاونِ معَ نيابةِ حمايةِ الأحداثِ لتزويدِه للبعثةِ المراقبةِ الدّائمةِ لدولةِ فلَسْطينَ، لدى الأُممِ المتَّحدةِ في جينيفَ، و تقريرِ النِّيابةِ العامّةِ المُوحَّدِ في وَحْدَةِ حقوقِ الإنسانِ بالتَّعاونِ معَ النِّيابةِ المتخصِّصةِ لمخاطَبةِ اللُّجنةِ الأوروبيّةِ الفلَسْطينيّةِ لحقوقِ الإنسانِ، والحُكْمِ الرَّشيدِ، وسيادةِ القانونِ.

وضِمْنَ التَّوجُّهِ الاستراتيجيّ للنّيابةِ العامّةِ ببناءِ قُدْراتِ أعضائِها بشكلٍ متخصِّصٍ، شاركَتْ وَحْدَةُ حقوقِ الإنسانِ، خلالَ العامِ، بعديدٍ منَ الدَّوْراتِ وَوِرَشِ العملِ، والَّتي كان أهمُّها:

- عقدُ تدريبٍ متخصِّصٍ حولَ دليلِ إجراءاتِ وَحْدَةِ حقوقِ الإنسانِ، في الفترةِ الواقعةِ 2020/11/8-7، وذلك بهدَفِ تفعيلِ دليلِ إجراءاتِ العملِ الموحَّدِ لِوَحْدَةِ حقوقِ الإنسانِ من حيثُ التَّعاملُ معَ شكاوَى الجمهورِ، الرّقابةُ والتَّشريعاتُ، والعدالةُ الاجتماعيّةُ، والمحاكمةُ العادلةُ.
- المشاركةُ في ورشةِ عملٍ حولَ التَّحدِّياتِ المتعلِّقةِ في إدارةِ ملفّاتِ العنفِ الأُسَريّ، والعُلاقةِ التَّفاعليّةِ بينَ النِّيابات الجزئيّةِ، ونيابةِ الأُسَرةِ.
- وشاركَتِ الوَحْدةُ ببرْنامجٍ تدريبيٍّ حولَ القضايا المتعلِّقةِ بحقوقِ الإنسانِ بالشَّراكةِ معَ الشّرطةِ الأوروبيّةِ، بتاريخِ 2020/1/23م. وَرشةِ عملٍ للتَّدريبِ حولَ معاييرِ إدارةِ السُّجونِ، وتنظيمِها بتاريخ 2020/2/11م.
- مشاركةُ الوَحْدَةِ بجلسةٍ حواريّةٍ حولَ النِّساءِ النَّزيلاتِ في مراكزِ الإصلاحِ والتَّأهيلِ بالشَّراكةِ معَ رئيسِ نيابةِ حمايةِ الأُسْرةِ منَ العنفِ، ورئيسِ وَحْدَةِ النَّوعِ الاجتماعيّ، والَّتي عُقِدَتْ في تاريخ 2020/11/10 عَبْرَ تقنيّةِ الزُّوم تحت رعايةِ برنامجٍ سواسيةٍ (2) لمناقشةِ أبرزِ التَّحدِّياتِ الَّتي تواجِهُ النِّساءَ النَّزيلاتِ، ونقاشِ فُرَصِ العُلاقةِ التَّشاركيّةِ، وَأُطُرِها، بينَ الشُّرَكاءِ من ذوي العُلاقةِ وُصولًا إلى آليّاتٍ محدَّدةٍ لتحسينِ واقعِهِنَّ.

جلسة حوارٍ منهجيٍّ معَ المؤسَّساتِ الحقوقيّةِ، والمجتمعِ المدنيِّ 5 تشرينَ الأوّل2020

دَأَبَتْ إدارةُ التَّفتيشِ القضائيِّ، خلالَ العام 2020، على متابعةِ عملِ أعضاءِ النِّيابةِ العامّةِ، في مختلفِ النِّيابات الجزئيّةِ والمتخصِّصةِ، ومتابعةِ الشَّكاوَى المتعلِّقةِ بهم، ومراقبةِ سَيْرِ العملِ، وذلك للرُّقِيِّ بعملِ النِّيابةِ العامَّةِ ككلٍّ، لغاياتِ تحقيقِ رسالتِها؛ وَفْقًا للقانونِ الأساسِ والقوانينِ ذاتِ العُلاقةِ.

أوّلًا: الشَّكاوَى الواردة:[17]

البيان	2020
عددُ الشَّكاوى المحالة إلى إدارة التَّفتيش	9
عددُ الشَّكاوى المرحلة والمدوَّرة من العام 2019 إلى العام 2020	26
* عددُ الشَّكاوى المنظورة المقدمة من مجموعة افراد خلال العام	35
*عددُ الشَّكاوَى المتعلِّقة بأعضاءِ النّيابة العامّة	23
عدد الشكاوي المفصولة.	6

توزيع الشكاوي المنظورة خلال العام 2020	
عدد الشكاوي المنظورة المقدمة من افراد ذكور خلال العام	29
عدد الشكاوي المنظورة المقدمة من افراد اناث خلال العام	0
عدد الشكاوي المنظورة الجماعية المقدمة والمنظورة خلال العام	1
عدد الشكاوي ذات الطابع العام (المقدمة من مؤسسات) والمنظورة خلال العام	5
مجموع الشكاوي المنظورة خلال العام	35

ثانيًا: الزِّياراتُ التَّفتيشيّةُ والتَّقاريرُ الخاصّةُ

قامتْ إدارةُ التَّفتيشِ القضائيِّ بثلاثَ عَشْرَةَ زيارةً تفتيشيّةً، خلالَ العام 2020 لمختلفِ النّيابات الجزئيّةِ شَمَلَتْ جميعَ المحافظات، وتمَّ إعدادُ تقاريرَ مفصَّلَةٍ تضمَّنَتْ واقعَ سَيْرِ العملِ فيها، و المعيقاتِ كافّةً، الَّتي تواجِهُ أعضاءَ النِّيابةِ العامّةِ، والكوادرَ الإداريّةَ العاملةَ فيها، يُضافُ إلى ذلك إصدارُ أربعةَ عَشَرَ تقريرًا حولَ مختلفِ النَّشاطات والمَهَمّاتِ المنفّذة في النّيابةِ العامّةِ، وتمَّ تزويدُ عُطوفةِ النّائبِ العامِّ بجميعِ التَّقاريرِ؛ لاتِّخاذِ المُقْتَضَى المناسبِ وَفْقًا للقانون.

ثالثًا: تطويرُ آليّاتِ العملِ المتَّبَعةِ

استكمالُ العملِ على إعدادِ الدَّليلِ الإرشاديِّ للتَّفتيشِ القضائيِّ، وذلك بالتَّعاونِ معَ الشُّركاءِ المحلّيّينَ والدّوليِّينَ، وذلك لِغاياتِ الوصولِ إلى دليلٍ للتَّفتيشِ القضائيِّ؛ انسجامًا معَ أهدافِ إدارةِ التَّفتيشِ المُدَرَجَةِ في خُطَّةِ التَّفتيشِ القضائيِّ، إضافةً إلى العملِ على حَوْسَبَةِ الإجراءاتِ المعمولِ بها، وتطويرِها، في إدارةِ التَّفتيشِ القضائيِّ.

استكمالُ العملِ على تطويرِ دليلِ إجراءاتِ عمَلِ أقلامِ النِّياباتِ الجزئيّةِ، وتحديثِه، وذلك لغاياتِ مواكَبَةِ التَّطوُّرِ في أعمالِ النِّيابةِ العامَّةِ، وذلك تماشيًا معَ خُطَّةِ إدارةِ التَّفتيشِ القضائيِّ.

الجزء الخامس

الإنجازاتُ على مستوَى الإداراتِ، والوَحْداتُ الإداريّةُ

و◆◆◆◆◆◆◆◆◆نَ الأنشطَةِ والمَهَمّاتِ، خلالَ العامِ 2020، وفيما يلي توضيحٌ لأهمِّ إنجازاتِه◆◆◆◆◆◆◆◆◆ي تضمَّها الإدارةُ العامّةُ للتَّخطيطِ، والسِّياساتِ:

أوّلًا: التَّخطيطِ والسِّياساتِ

شاركتْ إدارةُ التَّخطيطِ والسّياساتِ بالاجتماعاتِ الدَّوريّةِ، للفريقِ الوطنيِّ والتِّقنيِّ لِقطاعِ العدالةِ، بحيثُ تمَّ إنجازُ مراجعةِ الخُطّةِ الإستراتيجيّةِ لقطاعِ العدالةِ للأعوامِ 2022-2017؛ وَفْقًا لتعليماتِ الأمانةِ العامّةِ لمجلسِ الوزراءِ، وذلكَ انسجامًا معَ الظَّرفِ الطّارئِ الّذي تمُرُّ به البلادُ نتيجةَ أزمةِ كورونا، إضافةً إلى إجراءاتِ الضَّمِّ والمخاطرِ السِّياسيّةِ الطّارئةِ، وقد تمَّتْ مراجعةُ أهدافِ الخطّةِ، وصياغتُها، وما يتعلَّقُ بها من مؤشِّراتٍ، بحيثُ تعكسُ أهدافَ أجندةِ السّياساتِ الوطنيّةِ، ومحورَها الأساسَ (المواطنُ أوّلًا)، وتمَّ حصْرُ تدخُّلاتِها ضمْنَ الأولويّةِ الوطنيّةِ، والعدالةِ الاجتماعيّةِ، وسيادةِ القانونِ، والتَّدخُّلِ السّياساتيِّ، وتعزيزِ وصولِ المواطنينَ للعدالةِ، وقد تمَّ وضعُ خمسةِ تدخُّلاتٍ سياساتيّةٍ لضمانِ تحقيقِ الأولويّةِ الوطنيّةِ.

وكذلكَ تمَّ إعدادُ الخطّةِ التّنفيذيّةِ للخُطّةِ الاستراتيجيّةِ، ووضْعُ مؤشِّراتِ القياسِ اللازمةِ لقياسِ مدَى التَّقدُّمِ في تحقيقِ الأنشطةِ، ووضعِها في قالَبِ إطارِ النَّتائجِ الاستراتيجيِّ الَّذي يتُمُّ رفْعُه للأمانةِ العامّةِ لمجلسِ الوزراءِ، وبشكلٍ يشْمُلُ عملَ مؤسَّساتِ قطاعِ العدالةِ جميعِها.

النّيابةُ العامّةُ تتسلَّم أداوتٍ ولوازمَ طبيّةً وقائيّةً من بعثةِ الشّرطةِ الأوروبيةِ14 تموز 2020

واستجابةً للوضعِ الطّارئِ نتيجةَ تفشّي وباءِ كورونا، وبناءً على ما شَهِدَهُ العامُ 2020 من وضعٍ استثنائيٍّ، وما رافَقَهُ من تحدِّياتٍ ماليّةٍ وسياسيّةٍ، وما ترتَّبَ على ذلك من إجراءاتٍ حكوميّةٍ، هدفُها السّيطرةُ على جائحةِ كورونا، فإنَّ ذلك دَفَعَ النّيابةَ العامّةَ، ومن خلالِ دائرةِ التَّخطيطِ إلى إعدادِ خطَّةٍ طوارئَ تتضَمَّنُ احتياجاتِها المُهمّةَ، آخذينَ بعينِ الاعتبارِ إمكانَ التَّنفيذِ لها، وحصرَها كأولويّاتٍ للمرحلةِ الحاليّةِ، إضافةً إلى التّواصلِ معَ المؤسَّساتِ المانحةِ؛ لمراجعةِ خُططِهم، وأخذِ أولويّاتِ النّيابةِ العامّةِ بعينِ الاعتبارِ؛ لما لذلكَ من أهمِّيَّةٍ في عملِها في هذا الوضْعِ الاستثنائيِّ، ومساندةٍ للكادرِ القانونيِّ والإداريِّ الَّذي يعمَلُ بجُهدٍ وإخلاصٍ، وانتماءٍ في هذهِ الظُّروفِ.

ولمتابعةِ توصياتِ المؤتمرِ السَّنويِّ للكادرِ الإداري، الَّذي تمَّ عقدُهُ في العامِ 2019، ومُخرجاتِه، فقدْ تواصلَتِ الإدارةُ معَ المؤسَّساتِ المانحةِ ذاتِ العُلاقةِ لطَلَبِ توفيرِ الدَّعمِ لتمويلِ تنفيذِ توصياتِ الدِّراسةِ الَّتي تمَّ إعدادُها بالشَّراكةِ معَ بعثةِ الشُّرطةِ الأوروبيّةِ، وهي دراسةٌ رصَدَتِ الإشكالاتِ الَّتي تواجهُ الطّاقمَ الإداريَّ العاملَ في النّيابةِ الجزئيّةِ بهدَفِ توحيدِ إجراءاتِ العملِ، وتسهيلِها، وتسريعِها، من خلالِ التَّركيزِ على الإشكالاتِ الَّتي تتعلَّقُ بشكلٍ مباشَرٍ بالطّاقمِ الإداريِّ المساندِ لعملِ أعضاءِ النِّيابةِ العامّةِ، وتحقيقِ التَّكامليّةِ في العملِ والإنجازِ للمَهَمّاتِ بكفاءةٍ وفاعليّةٍ، من خلالِ تحقيقِ الرِّضا الوظيفيِّ لدى جميعِ الموظَّفينَ، وقد تمَّ عرْضُ نتائجِ الدِّراسةِ في المؤتمرِ المذكورِ.

وفي مجالِ المتابعةِ والتَّقييمِ، واستكمالًا لما تمَّ إنجازُه في العامِ 2017م من أتمتَةِ برنامجِ المتابعةِ والتَّقييمِ،

بدعم من برنامج سواسية، وتمَّ تثبيتُه على سيرفر النّيابة العامّة، ولتفعيل العمل بالنِّظام الالكتروني، تمَّ إدخالُ بعضِ الأنشطَة على البرنامج، وما يتعلَّقُ بها من مُخرجات ومؤشِّرات، وتمَّ ربطُها بالنَّتائج القطاعيّة والأهداف الإستراتيجيّة، وذلك لتجربَة النِّظام والتَّدريب عليه، إضافةً لإنجاز دليل إجراءات العمل على البرْنامج من قِبَل خبيرٍ من برنامج سواسية المشترك، وقد تمَّ عقدُ ورشة مشتَرَكَة لدوائر التَّخطيط وتكنولوجيا المعلومات، في كلٍّ منَ النّيابة العامّة ومجلس القضاء الأعلى؛ لمناقشة الدّليل المُعَدِّ، إضافةً لتدريبٍ أوّليٍّ على البرنامج، واقتراح التَّعديلات، والتَّطوير اللازم.

وبالتَّنسيق معَ الدائرة الإعلاميّة، في مكتب النّائب العامِّ، تمَّ وضعُ الخطّة الإعلاميّة الخاصَّة بالنِّيابة العامّة، والَّتي هي جزءٌ من الخطّة الإعلاميّة الخاصّة بمؤسَّسات قطاع العدالة والمموَّلَة من برنامج سواسية المشتَرَك، والَّتي شمَلَت التَّوعيةَ بالخدمات الَّتي تُقدِّمها النّيابةُ العامّةُ، والجرائم الأكثر خطورةً عن طريق رسائل تمَّ توجيهُها

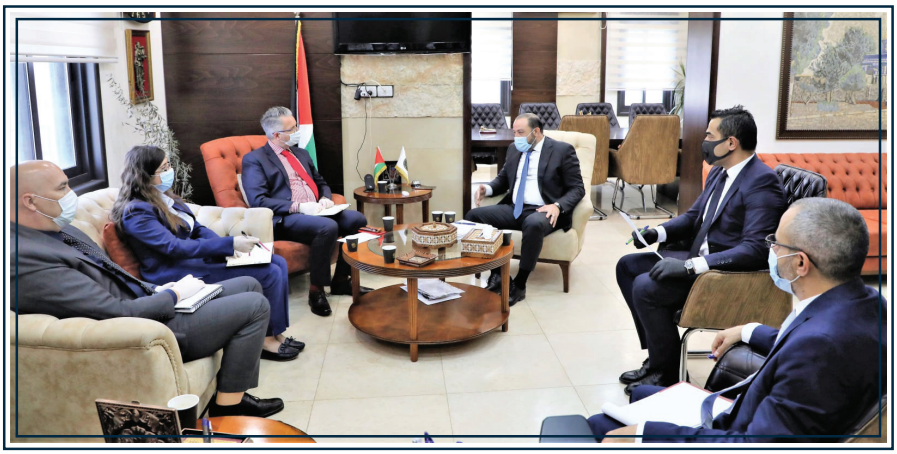

النّائب العامُّ يلتقي مجلس إدارة مشروع سواسية 21 حزيران 2020

للمواطنين، وكذلكَ التَّوعيةُ بالخطّة الإستراتيجيّة للقطاع .

ولتحقيق الإدارة الفعّالة للمشاريع، وضمان توجيه الدَّعم وَفْقَ الأولويّات وإمكان التَّنفيذ، تمَّ التّواصلُ معَ الجهات المانحة، والتَّقدُّم بطَلَبات رسميّة لتمديد فترة تنفيذ الخُطَط، إضافةً لتغيير الأنشطة المخَطَّط لها سابقًا بما يتلاءمُ والوضْعَ الاستثنائيَّ والقرارات الصّادرةَ عن الحكومة؛ لمواجهَة جائحة كورونا، وقد تمَّ إنجازُ عديدٍ منَ الأنشطة المستَجَدَّة والَّتي تمَّ استبدالُها بما كانَ مخَطَّطًا لتنفيذه سابقًا، فمثلًا تمَّ تأهيلُ مبنى نيابة نابُلُس، وصيانتُه، وكذلك تمَّ توفيرُ موادِّ التَّعقيم والمستلزمات اللازمة للتَّعامل مَعَ الجائحة؛ وَفْقَ إجراءات وزارة الصّحّة الفلَسطينيّة، وقراراتها .

وفي مجال التَّشبيك واستقطاب الدّعم للنّيابة العامّة، قامَتْ إدارةُ التَّخطيط بإعداد عددٍ من مُقترحات المشاريع الَّتي شمَلَت التّطويرَ في مجال البنية التَّحتيّة، ورفْع القُدْرات، إضافةً إلى إعداد خُطَط المشاريع التَّنفيذيّة للسَّنة الأولى منَ المشاريع الَّتي تستهدفُ نيابتَيْ حماية الأُسْرة منَ العنف ونيابة حماية الأحداث، وما يرتبطُ بذلكَ من إعدادٍ للموازنة التَّقديريّة للأنشطة بالتَّعاون معَ الدّائرة الماليّة، إضافةً إلى متابعة تنسيق المشاريع الجارية، من خلال منسِّقي المشاريع في الدّائرة، ورفع التَّقارير الدَّوريّة بشأن التَّقدُّم في تنفيذ الأنشطة.

ثانيًا: العُلاقاتُ الدّوليّةُ

تعملُ النّيابةُ العامّةُ على بناء عُلاقات عمل، وعلى توطيد العُلاقات والتَّعاون القضائيِّ معَ عديدٍ من النّيابات العامّة في الدُّول العربيّة والأجنبيّة، وتوقيع مذكَّرات تفاهمٍ معَ هذه الدُّول في إطار سَعْيها لتعزيز التَّعاون الدّولي

في مجالِ ملاحقةِ الجرائمِ العابرةِ للحدودِ، إضافةً إلى الاطِّلاعِ على أحدَثِ التّجارِبِ الدّوليّةِ، في ملاحقةِ أنواعِ الجرائمِ كافّةً، وهو ما يُسهِمُ في بناءِ عُلاقاتٍ قويّةٍ قائمةٍ على أساسٍ متينٍ منَ الاحترامِ المتبادَلِ القائمِ بينَ دولةِ فِلَسْطينَ، ودُوَلِ العالَمِ.

إنَّ عُلاقَةَ النّيابةِ العامّةِ الفِلَسْطينيّةِ معَ النّيابات في دُولِ العالَمِ، تنطلِقُ من حِرْصِها على تعزيزِ مبدأِ أساسٍ، وهو عدمُ إفلاتُ المجرمينَ منَ المسائلَةِ الجنائيّةِ، وهنا تبرُزُ أهمّيّةُ دائرةِ العُلاقاتِ الدّوليّةِ في بناءِ عُلاقاتٍ قويّةٍ ومتينةٍ معَ النّيابات الأخرى، في الدُّولِ العربيّةِ، والأجنبيّةِ، والتّنسيقِ بينها ما يُساعدُ في التّبادلِ السّريعِ للمعلوماتِ

تفعيل مذكّرةِ التّفاهمِ معَ النّيابةِ العامّةِ الرّوسيّةِ 28 كانون الثاني 2020

وللطّلَباتِ المساعدةِ القضائيّةِ بينَ الدُّولِ، ويُساعدُ في الحدِّ منَ الجريمةِ العابرةِ للحدودِ، منْ خلالِ التّعاونِ القضائيِّ في المسائلِ الجزائيّةِ، وهو الأساسُ القانونيُّ للتّعاونِ الدّوليِّ.

وحتّى تاريخِ هذا التّقريرِ وقّعَتِ النّيابةِ العامّةِ أكثرَ من 27 مذكّرةَ تفاهُمٍ معَ عديدٍ من دُوَلِ العالَمِ، والمؤسّساتِ الدّوليّةِ، وهي مذكّرةُ التّفاهمِ معَ روسيا، والمغربِ، وتُركيا، وجنوبِ إفريقيا، وبلغاريا، وصِرْبيا، وإسبانيا، والصِّينِ، والأرْدُنِّ ورومانيا، وبوتسوانا، والأرجنتين، وفنزويلا، ومالْطا، والنّرويج، والبَحرينِ، والنّرويجِ وفنزويلا، ومعَ النّيابةِ العامّةِ في دُبَيّ، إضافةً إلى المؤسّساتِ الدّوليّةِ، مثلِ اتّفاقيّةِ شَراكةٍ وتعاونٍ معَ المركزِ الوطنيِّ للمُصاحبةِ القانونيّةِ، وحقوقِ الإنسانِ بالمغربِ، والمعهَدِ العالي للقضاءِ بالمملكةِ المغربيّةِ، ومذكّرةِ التّفاهمِ معَ جامعةِ أي كامبس e-campus university ومذكّرةِ تفاهمٍ معَ بعثةِ الاتّحادِ الأوروبيّ لدَعمِ الشّرطةِ الفِلَسْطينيّةِ، وسيادةِ القانونِ، ومذكّرةِ تفاهمٍ معَ المديريّةِ الوطنيّةِ الإيطاليّةِ لمكافحةِ المافيا والإرهابِ، ومذكّرَةِ تفاهمٍ بينَ الدّائرةِ القانونيّةِ لجامعةِ بيروجيا.

ويَبقى هذا العامُ استثنائيًّا بعدَ تفشّي وباءِ كورونا (كوفيد 19) في كلِّ العالَمِ، وهو ما كانَ له تأثيرٌ كبيرٌ في عملِ وَحْدَةِ العُلاقاتِ الدّوليّةِ، حيثُ إنّه تمَّ تأجيلُ توقيعِ عددٍ من مذكّراتِ التّفاهمِ لأسبابٍ تتعلّقُ بالحجْرِ المفروضِ على عددٍ من دُولِ العالَمِ معَ السّعيِ الدّائمِ لفتحِ قنواتِ الاتّصالِ معَ نيابات الإقليمِ، ودُوَلِ العالَمِ كافّةً.

ثالثا: دائرة المشاريع والهندسة

خلالَ العامِ تمثّلتْ إنجازاتُ الدّائرةِ بما يلي:

1. استكمالِ تسلُّمِ مَبْنى محكمةِ سَلفيتَ، ونيابتِها، وتشغيلِه، والبالغُ مساحتُه 5000 م2 .
2. إنجازِ عطاءِ الأثاثِ المموَّلِ منَ الاتّحادِ الأوروبيِّ لتأثيثِ مباني المحاكمِ والنّيابات في (جنينَ، سلفيتَ ،

قلقيليـةَ، و دورا).

3. تعبيدِ ساحةِ المواقفِ التّابعةِ لمَبنى مكتَبِ النّائبِ العامِّ، وتأهيلِها.
4. استكمالِ أعمالِ بناءِ محكمةِ الخليل، ونيابتِها، بمِساحة 14000 مترٍ مربّع.

رابعًا: دائرةُ التّدريب

نظَّمتْ دائـرةُ التَّدريـبِ عـددًا مـنَ التَّدريبـاتِ وَوِرَشِ العمـلِ علـى المسـتوَى المحلِّـيِّ والدُّوَلـيّ، والَّتـي تسـتَهْدِفُ أعضـاءَ

تأهيلُ موقف السيارات التّابع لمكتب النائب العامّ، وتعبيدِه

النّيابـةِ العامّـةِ والموظَّفـينَ الإداريِّـينَ، حيـثُ يتُـمُّ عقـدُ هـذه التَّدريبـاتِ، مـن خـلالِ المَـوِّلِ مباشَـرَةً، أو مـن خـلالِ المعهـدِ القضائـيِّ الفِلَسْـطينيِّ، إضافـةً إلـى مـا يتُـمُّ تلقِّيـه مـن دعـواتٍ خارجيّـةٍ .

في العـام 2020 تمَّ تنظيـمُ عـددٍ مـنَ التَّدريبـاتِ وَوِرَشِ العمـلِ، بالتَّعـاونِ مـعَ المعهـدِ القضائـيِّ الفِلَسْـطينيِّ، ويُشـارُ إلـى أنَّ عـددًا منهـا تمَّـتْ إدارتُهـا مـن قِبَـلِ أعضـاءِ النّيابـةِ العامّـةِ المُعتمَديـنَ كمُدرِّبـينَ، مـن قِبَـلِ المعهـدِ، إضافـةً إلـى عـددٍ مـن الـدَّوراتِ التَّدريبيّـةِ المنظَّمـةِ علـى المسـتوَى المحلِّـيِّ والدُّولـيِّ اسـتهدَفَتِ النِّيابـاتِ المتخصِّصـةَ بشـكلٍ خـاصٍّ، والـكادرَ القانونـيَّ والإداريَّ بشـكلٍ عـامٍّ، وبتنسـيقٍ مباشَـرٍ مـعَ الجهـاتِ المَمَوِّلَـةِ، مثـل: الشّـرطةِ الأوروبيّـةِ، مجلـسِ إدارةِ برنامـجٍ سواسـية، وتدريبـاتٍ عُقِـدَتْ مـن قِبَـلِ النّيابـةِ العامّـةِ، أو بمسـاعدَةِ الجهـاتِ الشَّـريكةِ، مكتـبِ الأممِ المتَّحـدةِ المعنـيِّ بالمخـدِّراتِ والجريمـةِ، مكتـبِ الأُممِ المتَّحـدةِ للطُّفولـةِ، وِزارةِ شـؤونِ المـرأةِ، الوَكالـةِ الإيطاليّـةِ للتَّنميـةِ والتَّعـاونِ، وِزارةِ التّربيـةِ والتَّعليـمِ العالـي، جمعيّـةِ النُّـوّابِ العـربِ، الأكّاديميّـةِ التُّركيّـةِ tika، الصُّنـدوقِ الفِلَسْـطينيِّ لتَعويـضِ مصابـي حـوادثِ الطُّـرُقِ، مفوَّضيّـةِ الأممِ المتَّحـدةِ، ووَحْـدَةِ المتابعـةِ الماليّـةِ.

التَّدريباتِ المحلِّيّةِ التي عُقدتْ في العام 2020 كانت على النَّحو التالي :

- تدريباتٍ وَورَشِ عملٍ متخصِّصةٍ لرَفعِ قُدرةِ أعضاءِ نيابةِ حمايةِ الأُسرةِ، وكفاءتِهم، منَ العُنفِ، حولَ موضوعاتِ (التّحدّياتِ المتعلِّقةِ في إدارةِ ملفّاتِ العنفِ الأُسَريِّ، والعُلاقةِ التَّفاعليّةِ بينَ النِّيابات الجزئيّةِ، ونيابةِ حمايةِ الأُسْرةِ من العُنفِ، تدريبٍ مشتركٍ لشُرطةِ حمايةِ الأُسرةِ، ونيابةِ حمايةِ الأُسْرةِ منَ العنفِ، اللقاءِ التَّشاوريِّ حولَ الفجواتِ المتعلِّقةِ في إدانةِ قضايا العُنفِ، ضدَّ النِّساءِ، جلسةٍ حواريّةٍ حولَ النِّساءِ النَّزيلاتِ في مركزِ الإصلاحِ والتَّأهيلِ)
- تدريباتٍ متخصِّصةٍ لرفعِ قُدرةِ أعضاءِ نيابةِ حمايةِ الأحداثِ، وكفاءتِهم، في موضوعاتٍ متعدِّدةٍ منها(تدريبٌ حولَ تطويرِ قُدراتِ موظَّفي نيابةِ حمايةِ الأحداثِ، تدريبٌ حولَ المُستجدّاتِ القانونيّةِ لضَمانِ حمايةِ الأطفالِ، خلالَ جائحةِ كورونا، دليلُ المعاملةِ الصَّديقةِ للأحداثِ، المرحلةُ الثّانيةُ منَ التَّدريبِ على دليلِ المعاملةِ الفضلى للأحداثِ، ورشةُ عملٍ لمنَسِّقي مديريّاتِ التّربيةِ والتَّعليمِ، ونيابةِ حمايةِ الأحداثِ لمناقشةِ مُسَوَّدَةٍ)
- تدريباتٌ متخصِّصةٌ لرفعِ قُدْرةِ أعضاءِ نيابةِ مكافحةِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ، وكفاءتِهم، أهمُّها (إدارةُ الملَفِّ الجزائيِّ الاقتصاديِّ للموظَّفَين الإداريِّين.)
- تدريباتٌ في موضوعاتِ الإدارةِ والقيادةِ، والنَّوعِ الاجتماعيِّ، وكانَ أهمُّها (وَرشةُ عملٍ للمؤسَّساتِ الفاعلَةِ في تقديمِ الخدماتِ لحالاتِ الاعتداءاتِ الجنسيّةِ والعنفِ المبنيِّ على النَّوعِ الاجتماعيِّ، جلساتٌ حولَ تعامُلِ قطاعِ العدالةِ، ودَوْرِه في تحقيقِ العدالةِ القائمةِ على النَّوعِ الاجتماعيّ، والرِّعايةِ الذّاتيّةِ، والأمنِ المتكاملِ، دوراتٌ متخصِّصةٌ على برْنامجِ سَيْرِ الدَّعوى الجزائيّةِ (ميزان2).
- تدريباتٌ قانونيّةٌ استهدفتِ النّيابات، والوَحداتِ المتخصِّصةَ، أهمُّها (الجَوْلةُ التّدريبيّةُ الأولى حولَ التَّفتيشِ القضائيِّ، تدريبٌ حولَ القضايا المتعلِّقةِ بحقوقِ الإنسانِ، وَرشةُ عملٍ لأعضاءِ وَحْدةِ حقوقِ الإنسانِ، تدريبٌ حولَ معاييرِ إدارةِ السُّجونِ لأعضاءِ وَحْدةِ حقوقِ الإنسانِ، تدريبٌ حولَ القانونِ الدُّوليِّ الإنسانيِّ والاحتلالِ (المبادئ- الحمايةِ- الانتهاكاتِ والجرائمِ)، ورشةُ عملٍ للتَّدريبِ على دليلِ إجراءاتِ وَحْدةِ حقوقِ الإنسانِ، تدريبٌ حولَ الدَّعاوَى المدنيّةِ ودعاوَى الحكومةِ، تدريبٌ حولَ التزاماتِ دولةِ فلَسْطينَ النّاشئةِ عنِ الانضمامِ للمعاهَداتِ الدُّوليّةِ الأساسيّةِ لحقوقِ الإنسانِ)
- تدريباتٌ متخصِّصةٌ لرفعِ قُدْرةِ أعضاءِ نيابةِ جرائمِ الفسادِ، وكفاءتِهم، شَمَلَتِ التّدريباتِ على عديدٍ منَ الموضوعاتِ، منها (ورشةُ عملٍ حولَ أهمِّيَّةِ التَّحقيقاتِ الماليّةِ الموازيةِ في مكافحةِ جرائمِ غَسْلِ الأموالِ وتمويلِ الإرهابِ، ورشةُ عملٍ حولَ دَوْرِ أجهزةِ النِّيابةِ العامّةِ في مكافحةِ جرائمِ الإرهابِ وتمويلِه، وأهمِّيّةِ التَّعاونِ الدُّوليِّ والتَّحقيقاتِ الماليّةِ الموازيةِ جمعيّةِ النُّوّابِ العربِ، ورشةُ عملٍ حولَ التَّعاونِ الدُّوليِّ لمكافحَةِ

الإرهـابِ)

الإدارةُ العامّةُ للشُّؤونِ الإداريّةِ والماليّةِ

تتولَّى الإدارةُ العامّةُ للشُّؤونِ الإداريّةِ والماليّةِ، مسؤوليّةَ تطويرِ السياسات والإجراءات المحاسبية والمالية المتعلقة بالموازنة وتنفيذِها، لضمانِ جوْدَتِها وسلامتِها؛ بوجودِ ضبْطٍ مناسَبٍ للنَّفقاتِ الرّأسماليّةِ والتَّشغيليّةِ، وبحفظِ

؛ ◆◆◆◆◆◆ ، الماليّة ضمْنَ نظام معلومات إداريٍّ محوْسَب، إضافةً إلى دعم احتياجات ◆◆◆◆◆◆ ة والإداريّة، والإشراف على دوام الموظَّفين، وضمان انتظامه، وعلى مهمّات العمل والإجازات المختلفة؛ بما يتماشى مع القوانين والأنظمة السّارية، وتقومُ الإدارةُ أيضًا بمهمّات استشاريّة وإداريّة في جميع النّواحي المتعلّقة بالمحاسَبَة والموازنة والتّدقيق في النّيابة؛ بما يكفُلُ تنفيذَ العمل بدقّة وسُرعة، وفيما يلي توضيحٌ لإنجازاتها، عبْرَ الدّوائر الّتي تضمُّها:

أوّلًا : دائرةَ الشّؤون الإداريّة

تضعُ دائرةُ الشّؤون الإداريّة السّياسات والإجراءات المتعلّقةَ بشُؤون الموظَّفينَ وإدارتها، وتُشرفُ على دوام الموظَّفينَ وإجازاتهم، ومغادرتهم وإعداد التّقارير الدَّوْريّة حولَ إنجازات الدّائرة ورفعها إلى المسؤول المباشَر، والإسهام في تطوير الهيكل التّنظيميّ وتبسيط الإجراءات، والقيام بأيَّة مَهَمّات توكَلُ لها وَفْقًا للقوانين والأنظمة، حيثُ يبلغُ عددُ الموظَّفين في النّيابة العامّة.

حيثُ بلغَ عددُ أعضاء النِّيابة العامّة (154) عُضوًا، خلالَ العام 2020، حيثُ تُشكِّلُ نسبةُ أعضاء النّيابة العامّة الإناث (21%) بينَما بلغَتْ نسبةُ أعضاء النّيابة العامّة الذُّكور (79%) ، يوضِّحُ الجدولُ أدناهُ توزيعَ عددِ أعضاء النِّيابة العامّة حَسَبَ المُسمَّى الوظيفيِّ خلالَ العام :

عددُ أعضاءِ النّيابة العامّة حَسَبَ المُسمَّى الوظيفيِّ والجنس

المُسمَّى الوظيفيُّ	ذكور	إناث	المجموع	نسبة أعضاء النّيابة العامّة حَسَبَ الجنسِ والمُسمَّى الوظيفيّ	
				نسبة الإناث	نسبة الذكور
النّائب العامّ	1	0	1	%0	100%
مساعد النّائب العامّ	5	0	5	0%	100%
رئيس نيابة	39	6	45	13%	87%
وكيل نيابة	77	26	103	25%	75%
معاون نيابة	0	0	0	0	0
المجموع	122	32	154	21%	79%

وبلغَ عددُ موظَّفي النّيابة العامّة 253 موظَّفًا، كانتْ منهم نسبةُ الإناث العاملات في النّيابة العامّة (49٪)، ونسبةُ الذُّكور (51٪). تُشكِّلُ نسبةُ الإناث العاملات في مكتَب النّائب العامِّ نصفَ الموظَّفينَ تقريبًا، بنسبة (53٪)، بينما بلغَتْ نسبةُ الذُّكور (47٪)، أمّا في النّيابات الجزئيّة تُشكِّلُ نسبةُ الإناث العاملات (46٪) ونسبةُ الذُّكور (54٪)،

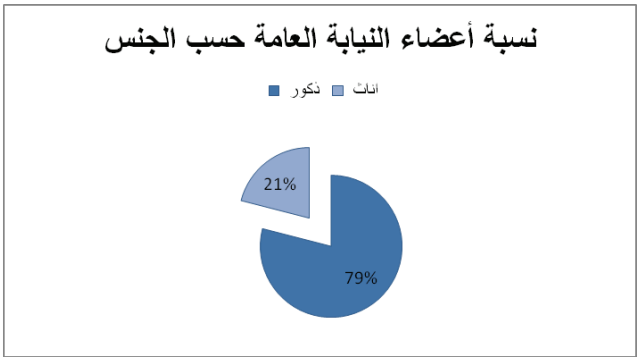

وبلغَتْ نسبةُ الزّيادةِ في عددِ الموظَّفينَ الإداريِّينَ، في النِّيابةِ العامّةِ (5٪) عنِ العامِ السّابق.

توزيعُ موظَّفي النّيابةِ العامّةِ حسَبَ مكانِ العملِ الحاليّ والجنسِ للعام 2020

مكان العمل الحاليّ	ذكور	إناث	مجموع
مكتب النّائب العامّ	2	2	4
ديوان مكتب النّائب العامّ	2	3	5
مكتب النّائب العامّ المساعد	2	3	5
المكتب الفنّيّ	0	4	4
وَحْدَةُ حقوق الإنسان	0	1	1
نيابة النَّقض	1	1	2
نيابة دعاوَى الحكومة	4	0	4
نيابة العدل العليا	2	2	4
نيابة الاستئناف	1	3	4
نيابة مكافحة الجرائم الاقتصاديّة	3	3	6
نيابة الجرائم الألكترونيّة	1	2	3
الإدارة العامّةُ للتَّخطيط والسِّياسات	1	4	5
نيابة مكافحة الجرائم المُروريّة	1	0	1
دائرة تنفيذ الأحكام الجزائيّة	0	1	1
نيابة التَّعاون القضائيّ الدُّوَليّ	1	0	1
نيابة حماية الأحداث	1	2	3
الإدارة العامّةُ للشُّؤون الإداريّة والماليّة	10	7	17
إدارة تكنولوجيا المعلومات	5	1	6
دائرة النَّوع الاجتماعيّ	0	1	1
نيابة حماية الأُسْرة منَ العنف	0	2	2
الإدارة العامّةُ للتَّفتيش والدَّعم الفنّيّ	2	1	3
المكتب الإعلامي	1	3	4
وَحْدَةُ الرّقابة الماليّة والإداريّة	2	0	2
المكتبة	0	1	1
مجموع موظَّفي مكتب النّائب العامّ	**42**	**47**	**89**
نيابة أريحا	4	4	8
نيابة الخليل	6	10	16
نيابة بيت لحم	6	8	14
نيابة جنين	8	8	16
نيابة حلحول	4	4	8
نيابة دورا	7	2	9
نيابة رام الله	15	11	26
نيابة سلفيت	5	4	9
نيابة طوباس	5	4	9
نيابة طولكرم	10	4	14
نيابة قلقيلية	5	4	9
نيابة نابلس	10	12	22
نيابة يطّا	3	1	4
مجموع موظَّفي النِّيابات الجزئيّة	88	76	164

المجموع العامُّ	130	123	253
نسبة الإناث من المجموع الكلِّيِّ	49%		
نسبة الذُّكور من المجموع الكلِّيِّ	51%		

وخلالَ العامِّ عملَتِ الدّائرةِ على:

1- رَفْد النِّيابةِ العامّةِ بموظَّفي مُياومةٍ عدد 12، موزَّعينَ على مكتَبِ النّائبِ العامِّ، والنِّياباتِ الجزئيّةِ .

2- تجهيزِ ملفّاتِ (479) موظَّفًا ألكترونيًّا، من خلالِ برنامجِ الموارِدِ البشريّةِ الجديدِ، وربطِ كلِّ موظَّفٍ بمسؤولِه

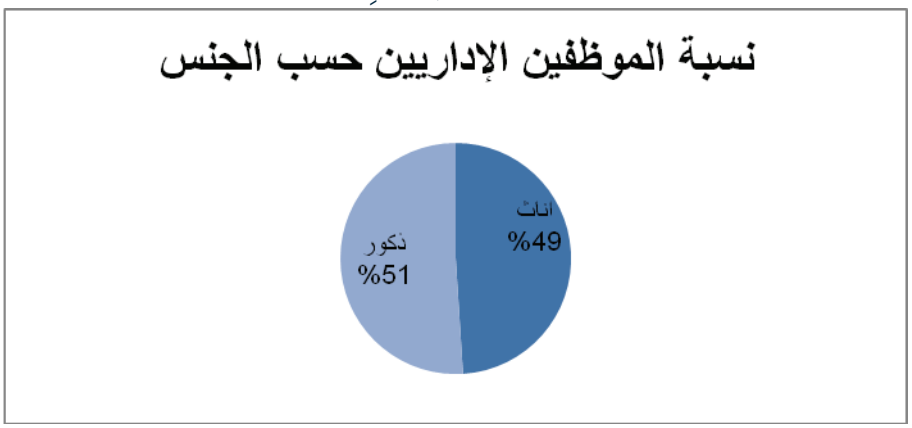

المباشَرِ؛ لغاياتِ تفعيلِ برنامجِ الخدماتِ الذّاتيّةِ الَّذي يُمَكِّنُ الموظَّفَ منْ إرسالِ إجازاتِه ومغادراتِه، من خلالِه .

3- رَفْد بنكِ الأسئلةِ في ديوانِ الموظَّفينَ العامِّ بعددٍ منَ الأسئلةِ التَّخصُّصيّةِ ذاتِ العُلاقةِ بالوظائفِ الإداريّةِ، في النِّيابةِ العامّةِ.

4- إجراءِ 532 معاملةً إداريّةً شمَلَتِ العِلاواتِ الاجتماعيّةَ، الإعفاءَ الضَّريبيَّ، وتعديلَ الحسابِ البَنْكيِّ، وغيرَها.

5- إتمامِ مناقشةِ هيكليّةِ النّيابةِ العامّةِ معَ اللُّجنةِ الفنِّيّةِ العليا، حيثُ تمَّتِ الموافقةُ على الهيكَلِ التَّنظيميِّ المقترَحِ، وبانتظارِ مناقشةِ بطاقاتِ الوصفِ الوظيفيِّ؛ لاعتمادِ الهيكلِ، من قِبَلِ مجلسِ الوزراءِ بالصِّيغةِ النِّهائيّةِ.

6- إتمامِ التَّحضيرِ لجدولِ تشكيلاتِ الوظائفِ للعامِ 2021م، حيثُ تمَّ فيه حَصْرُ احتياجِ النِّيابةِ العامّةِ منَ الوظائفِ التَّخصُّصيّةِ، إضافةً إلى دراسةِ وضْعِ موظَّفي النِّيابةِ العامّةِ الإداريّينَ كافّةً، وحجزِ تعديلِ أوضاعٍ وظيفيّةٍ لمَنْ حَصَلَ على مؤهِّلٍ يناسِبُ طبيعةَ عملِه.

ثانيًا: دائرةَ الشُّؤونِ الماليّةِ

تعملُ على توفيرِ المخصَّصاتِ الماليّةِ، وَفْقًا لبنودِ الصَّرفِ المحدَّدةِ في الموازنةِ العامّةِ، إضافةً إلى إعدادِ البياناتِ المتعلِّقةِ بمصادرِ الأموالِ، وطُرُقِ استخدامِها، وتنفيذِ الإجراءاتِ الماليّةِ المعتَمَدَةِ، وَفْقًا للقوانينِ والأنظِمَةِ الماليّةِ،

وعمَلِ التَّسوياتِ البنكيَّةِ للحِساباتِ، ورفْعِ التَّقاريرِ للمسؤولِ المباشَرِ، وتحضيرِ الموازنةِ السَّنويّةِ للنِّيابةِ العامّةِ، وتأمينِ المُشترياتِ للإداراتِ والوَحَداتِ، والدَّوائرِ المختلفةِ، حيثُ تتكَوَّنُ النّيابةُ العامّةُ من (13) مَقرًّا للنّيابات الجزئيّةِ ومكتَبِ النّائبِ العامِّ الّذي يحوي (13) نيابةً تخصُّصيّةً و(10) مكاتِبَ بينَ مكتَبِ عطوفةِ النّائبِ العامِّ، ومساعديه، إضافةً إلى الإداراتِ العامّةِ والدّوائرِ المختلفةِ، وتلخَّصَتْ إنجازاتُ دائرةِ الشُّؤونِ الماليّةِ فيما يلي:

1. الانتهاءِ من إعدادِ مشروعِ موازنةِ العامِ 2021-2023؛ وَفْقَ الأهدافِ والبرامجِ المعتمَدَةِ بالتَّوازي معَ الخطَّةِ الإستراتيجيّةِ للأعوامِ 2021-2023.
2. تمَّ رصْدُ موازنةٍ تشغيليّةٍ للنّيابةِ العامّةِ بقيمةِ (3,604,344) شيقلًا، لا تشْمُلُ بَنْدَ الرَّواتبِ والأجورِ، والتَّنقُّلِ في بدايةِ العامِ 2020م، حيثُ تمَّ تحريرُ (2,619,742) شيقلًا، من قِبَلِ وزارةِ الماليّةِ، وتمَّ صرْفُ ما قيمتُه (1,383,995) شيقلًا على نَفقاتٍ (إيجارِ المباني، مياهٍ وكهرباءَ، مطبوعاتٍ وقرطاسيةٍ، موادٍّ تعقيمٍ بسَبَبِ جائحةِ كورنا، صيانةٍ عامّةٍ وصيانةِ الأجهزَةِ ، خِدْمةِ الاتِّصالِ، محروقاتٍ، وصيانةِ مَرْكباتٍ الخ....)
3. تجهيزِ 640 مطالبةً ماليّةً، وإعدادِها، على برْنامجِ بَيْسانَ، خلالَ عامِ 2020م تخُصُّ مشتَرَياتِ خِدْماتٍ وموادَّ لوجستيّةٍ للنِّيابات الجزئيّةِ، ولمَكتَبِ النّائبِ العامِّ .
4. صَرْفِ معاملاتٍ ماليّةٍ (متأخِّراتٍ مِنَ السَّنواتِ السابقة) بقيمةِ (1,522,533) شيقلًا، صَرْفٍ للبنودِ نفسِها المذكورةِ في البندِ رَقْمِ (2) .
5. استكمالِ العملِ بثلاثِ مِنَحٍ، وَفْقَ اتِّفاقيّاتٍ موقَّعةٍ سابقًا، معَ كلٍّ منَ الحكومةِ الإيطاليّةِ والسِّويسريّةِ.
   - مشروعِ أرضِ إنسانٍ
   - مشروعِ أملٍ
   - مشروعِ حمايةِ الأُسْرةِ
   - وذلك من خلالِ العملِ على تسديدِ الالتزاماتِ الماليّةِ المُتَرَتِّبةِ على نشاطاتِ المشاريعِ المذكورةِ؛ وَفْقَ الموازناتِ المرصودَةِ لها، من قِبَلِ المانحينَ، وَوَفْقً للقوانينِ والأنظمةِ الخاصَّةِ بعمَلِيّاتِ الشِّراءِ والصَّرفِ، وبما يشْمُلُ إعدادَ التَّسوياتِ الماليّةِ لحساباتِ البنوكِ الخاصّةِ بها، وتزويدَ شركةِ التَّدقيقِ بالبياناتِ الماليّةِ اللازمةِ لإعدادِ تقريرِ التَّدقيقِ الخاصِّ بالمِنَحِ.

مراسم توقيع المِنْحة الإيطالية لدعم أطفال الأحداث، وتعزيز عمل التّعاونيّات 18 آب 2020

6. الانتهاءِ من إجراءاتِ استئجارِ طابقٍ إضافيٍّ لمَبْنى نيابةِ نابُلُسَ، والانتهاءِ من طَرْحِ استدراجِ العُروضِ الخاصِّ بإعادَةِ تأهيلِ المَبْنى، وتنفيذِه.

ثالثًا: دائرةَ اللوازمِ والمخازنِ

الإشـرافَ علـى توفيـرِ احتياجـاتِ النِّيابـةِ العامّـةِ مـنَ اللـوازمِ، وتنفيذِهـا، والعمـلَ علـى تخزينِهـا بطُـرُقٍ مناسـبةٍ تتناسَـبُ وطبيعتَهـا، وتتلخَّـصُ إنجـازاتُ دائـرةِ اللـوازمِ بمـا يلـي :

1. قامَـتْ دائـرةُ اللـوازمِ، وضِمْـنَ توجيهـاتِ عطوفـةِ النّائـبِ العـامِّ، المتعلِّقـةِ بالتَّدابيـرِ والإجـراءاتِ الوقائيّـةِ، لمواجَهَـةِ انتشـارِ جائحـةِ كورونـا، بإجـراءاتٍ اسـتثنائيّةٍ للحفـاظِ علـى سـلامةِ كادرِ النِّيابـةِ العامّـةِ، وجمهـورِ المراجعـينَ مـن محامـينَ ومواطنـينَ، وذلـكَ بتوفيـرِ مـوادِّ التَّعقيـمِ والكَمّامـاتِ والقفّـازاتِ، منـذُ بدايـةِ شـهرِ آذارَ، وضمـانِ توافُرِهـا بشـكلٍ مسـتمرٍّ.
2. العملِ على تلبيـةِ احتياجـاتِ النِّيابـاتِ الجزئيّـةِ في المحافظـاتِ كافّـةً، والنِّيابـاتِ المتخصِّصـةِ، والإداراتِ المسـاندةِ، في مكتَـبِ النّائـبِ العـامِّ، مـنَ اللـوازمِ والمَعَـدّاتِ، مـن خـلالِ تنفيـذِ 270 طَلَـبَ صَـرْفٍ لـوازمَ، خـلالَ العـامِ 2020م، بمـا يشـمُلُ توفيـرَ جميـعِ اللـوازمِ، والأجهـزةِ، والقِرطاسـيّةِ، والمطبوعـاتِ اللازمـةِ لعمَـلِ النِّيابـاتِ ودوائـرِ مكتَـبِ النّائـبِ العـامِّ.
3. العمَـلِ علـى جَـرْدِ المخـازنِ الرَّئيسـةِ بمكْتَـبِ النّائـبِ العـامِّ، وترتيبِهـا، والعمَـلِ علـى تفعيـلِ بِرْنامـجِ إدارةِ اللـوازمِ، حيـثُ أصبَـحَ العمـلُ في الدّائـرةِ مؤتْمَتًـا.
4. الانتهـاءِ مـنَ التَّدريـبِ النَّظـريِّ علـى برنامـجِ إدارةِ الأصـولِ، والتَّحضيـرِ لعمليّـةِ جَـرْدِ الأصـولِ الثّابتـةِ لمكْتَـبِ النّائـبِ العـامِّ، والنِّيابـاتِ .

قامتْ إدارةُ تكنولوجيا المعلوماتِ بالعملِ ضِمْنَ سياقَيْنِ محدَّدَيْنِ، خلالَ العامِ 2020م؛ لتحقيقِ عديدٍ منَ الإنجازاتِ، وَفْقَ ما تمَّ التَّخطيطُ لهُ، الأوّلِ والمتعلِّقِ بالبَرْمجةِ، حيثُ تمَّ إعادةُ بناءِ الأدواتِ المُساندةِ (admin tools) للمحاكمِ والنِّياباتِ، والموظَّفينَ على برنامجِ ميزان، إضافةً إلى معالجةِ مشكلاتِ الملفّاتِ التَّحقيقيّةِ كافّةً على البرنامجِ، كما تمَّ تفعيلُ سِجلِّ الجرائمِ المُروريّةِ، والتّعاونِ القضائيِّ الدُّوليِّ والأحداثِ وتطبيقِها، ولِتَطويرِ أداءِ العملِ استَطَعْنا تحقيقَ الرَّبطِ الألكترونيِّ معَ وزارةِ الدّاخليّةِ (سَحْبِ الهُويّاتِ)، كما تمَّ تنزيلُ نُسخةٍ تجريبيّةٍ لبرنامجِ الشُّؤونِ الإداريّةِ، وبرْنامجِ المُستودَعاتِ، والعُهَدِ والأصولِ الثّابتةِ، ونظامِ البوّابةِ الألكترونيّةِ للموظَّفينَ من قِبَلِ شركةِ إسراءَ للبرمجةِ وتشغيلِ الأنظمةِ على السِّيرفراتِ الخاصّةِ، إضافةً إلى وَضْعِ خطّةٍ متطوِّرةٍ من أجلِ الرَّبطِ معَ البريدِ الحكوميِّ.

والثّاني والمتعلِّقِ بالشَّبَكاتِ والخِدْماتِ، ومن أبرَزِ ما تَمَّ تحقيقُه:

- توريدُ الأجهزةِ الحاسوبيّةِ وملحقاتِها، وتركيبُها في أربعِ نيابات (دورا، قلقيلية، سلفيت، جنين)
- متابعةُ تشغيلِ برامجِ (إدارةِ الموارِدِ البشريّةِ، ومُراقبِ الدّوامِ، واللوازمِ، وتثبيتِ العهدِ، والخِدْماتِ الذّاتيّةِ) على السِّيرفراتِ وعملِ التَّحديثاتِ اللازمةِ لها.
- تجهيزُ السِّيرفراتِ لتركيبِ الموقعِ الألكترونيِّ الخاصِّ وتشغيلِه، بوَحْدَةِ المتابعةِ الماليّةِ.
- تجهيزُ السِّيرفراتِ لتركيبِ برنامجِ إدارةِ السُّجونِ، وتشغيلِه، ومَوقِعِه.
- عملُ دراسةٍ كاملةٍ لتغييرِ نظامِ المراقبةِ في مكتَبِ النّائبِ العامِّ.
- عملُ دراسةِ الاحتياجِ الألكترونيِّ؛ لتجهيزِ الطّابقِ الجديدِ في نيابةِ نابُلُسَ.
- عملُ دراسةِ الاحتياجِ الألكترونيِّ؛ لتجهيزِ المبنى الجديدِ لنيابةِ الخليلِ، بالتَّنسيقِ معَ UNDP.
- عملُ دراسةِ الاحتياجِ الألكترونيِّ لِلنِّياباتِ الجزئيّةِ كافّةً.
- تجديدُ تراخيصِ أنظمةِ جدارِ الحمايةِ في مكتَبِ النّائبِ العامِّ.
- تجهيزُ السِّيرفراتِ لنقْلِ برنامجِ ميزانِ إلى النِّظامِ الجديدِ، ومساحةِ التَّخزينِ .

دَأَبَتْ وَحْدة الإعلام والعُلاقات العامّة، خلالَ العام 2020، على تحقيق رؤيتها الرّامية لخَلْق عمليّة اتِّصال وتواصل مبرمجة بمُداخلات متنوِّعة، تضمَنُ قنوات اتِّصال متبادلَةً، قائمةً على مبدأ الشّفافية والنَّزاهة، والكفاءة، وحقوق الإنسان، تتكاملُ وعمليّات الاتِّصال في مؤسَّسات قطاع العدالة، لخَلْق ثقافة قانونيّة حقوقيَّة لدى المواطنين، ولرَفع ثقة المواطنينَ بالنِّيابة العامّة، وظَهَرَ ذلك جليًا على إنجازات الوَحْدَة لرَفع الثّقافة القانونيّة للمواطنين لضَمان انطباق القوانين واللَّوائح التَّنظيميّة لتحقيق الهدف المنشود، من إعلان حالة الطَّوارئ ضمْنَ المحاور التّالية:

أوّلًا: إصدار البيانات الصّحفيّة؛ حيثُ أصدَرَت النّيابةُ العامّةُ 20 بيانًا صحفيًا، موجَّةً للرَّأي العامِّ ضِمْنَ إطارَيْن: الأوّل يتعلَّق بالإجراءات المتَّخذة لمكافحَة فيروس كورونا، والثّاني المرتَبِط بقضايا أثارَت الرّأيَ العامَّ، أوْ أيّةَ قضايا تمَّ الانتهاءُ منْ إجراءات التَّحقيق بها.

ثانيًا: إصدار تقاريرَ إحصائيّة، حيثُ تمَّ إعدادُ 3 تقاريرَ إحصائيّة تفصيليّة، ونَشْرُها، وتختصُّ بالقضايا الجزائيّة الواردة للنِّيابة العامّة تضمَّنَت المؤشِّرات الدّالَّةَ على معدَّل ارتكاب الجريمة، خلالَ فترات زمنيّة محدَّدة، يُضافُ إلى ذلك إصدارُ 6 تقاريرَ تفصيليّة متعلِّقة بأداء النِّيابات المُتخصِّصة.

ثالثًا: نَشْر أخبار بهدَف تحقيق الرَّدع العامِّ، حولَ الأحكام القضائيّة الصّادرة عن المحاكم المختصَّة؛ استنادًا للبيّنات والمُرافعات الَّتي قدَّمتْها النّيابةُ العامّةُ، والبالغ عددُها 105 حُكْم قضائيٍّ.

رابعًا: رفع الثّقافة والوعي القانونيِّ لدى المواطن الفلَسْطينيِّ، من خلال نَشْر 23 منشورًا تَوْعَويًا، وإعداد 12 منَ الفيديوهات التَّوْعَويّة، ونشْرها، والَّتي تمَّ بثُّها عَبْرَ صفحات التّواصل الاجتماعيِّ، كما تمَّ نشرُ 4 لوحات إعلانيّة توعَويّة حولَ الجرائم الألكترونيّة في 4 محافظات فلَسْطينيّة، وبالتَّنسيق معَ وسائل الإعلام، وأعضاء النّيابة العامّة، تمَّ إجراءُ ما يقاربُ منْ 50 مقابلةً متلفَزَةً وإذاعيّةً، حولَ إجراءات النّيابة العامّة، خلالَ فترة الطَّوارئ، وحولَ التَّقارير الَّتي أصدَرَتْها النّيابةُ العامّةُ، وإضافةً إلى عددٍ منَ المقابلات الَّتي هَدَفَتْ لتِبْيان خطورة ارتكاب الجرائم.

خامسًا: تكريسًا لمبدأ الشّفافية أصدَرَت النّيابة العامّة عَدَدَيْن منَ النَّشرة الإعلاميّة الألكترونيّة، والّتي احتَوَتْ على إيضاح شامل لإجراءات النّيابة العامّة والمرتَبطَة بمُمارسة اختصاصها القانونيِّ المُنوط بها، خلالَ فترة الطّوارئ، والَّتي غَطَّتْ أيضًا، فعاليّات النِّيابة العامّة، والنِّيابات التّخصُّصيّة، وأنشطتَها، على المستَوَى المحلِّيِّ والدُّوليِّ.

سادسًا: ترجمةً لسياسة الباب المفتوح الَّتي تنتَهجُها النّيابةُ العامّةُ، فقدْ قامَت الوَحْدَةُ برصْد أهمِّ قضايا الرَّأي العامِّ، والقضايا الإعلاميّة المُهمّة، ومُتابعتها، في مجالات مختلفَة، حيثُ تمَّ إعدادُ 30 تقريرًا، وتقديمُها، حولَ هذه القضايا للنّائب العامِّ للاطِّلاع عليْها، واتِّخاذُ اللازم وَفْقًا للقانون والأصول، كما تمَّ معالجةُ ما يقاربُ 150 شكوَى؛ وَفْقًا للأصول، وَرَدَتْ للنّيابة العامّة، من خلال وسائل الإعلام، أوْ من خلال صفحات النِّيابة العامّة، على وسائل التَّواصل الاجتماعيّ.

سابعًا: تعزيزًا لمفهوم الإعلام العَدْليِّ، وتعزيزَ الشّفافية معَ الجُمهور عبْرَ وسائل الإعلام المختلفَة وبالشَّراكة معَ المؤسَّسات والوسائل الإعلاميّة المحلِّيَّة، والإقليميّة، والدّوليّة،، تمَّ تغطيةُ عددٍ من فعاليّات النِّيابة العامّة، وأنشطتها، حيثُ تمَّ إعدادُ 92 خبرًا، ونَشْرُها، تُرْجِمَ منها 16 خبرًا للُّغة الإنجليزيّة، إضافةً إلى تغطية 24 ورشةَ عملٍ وتدريبٍ متخصِّصٍ، قامَتْ بها النِّيابةُ العامّةُ .

الجزء السادس

التَّحدِّياتُ والتَّوصياتُ

التَّحدِّياتُ

لقد كانَ عامُ 2020م عامًا استثنائيًا؛ بسبَبِ جائحة كوفيد 19 في أنحاءِ العالمِ كافّةً، بما فيها دولةُ فلَسْطينَ، وتفشّي الفيروسِ فيها؛ الأمرُ الّذي أدّى إلى عرقَلَةِ عمَلِ مؤسَّساتِ الدّولةِ كافّةً، ومن ضمْنِها النّيابةُ العامّةُ؛ نتيجةَ الإغلاقاتِ المتكرِّرَةِ، ومَنْعِ التَّنقُّلِ بينَ المحافظاتِ، وتعطيلِ عمَلِ المحاكمِ، وقد واجهَتِ النّيابةُ العامّةُ عدداً منَ التَّحدياتِ في عملِها، وبَذَلَتِ الجهودَ كافّةً، من أجلِ تحقيقِ العدالةِ، ومواجهةِ التَّحدِّياتِ لِتَحقيقِ أهدافِها، وقد تمَثَّلَتِ التَّحدِّياتُ، وَفْقَ الآتي:

أوَّلًا : التَّحدِّياتِ السّياسيّة

- كانَ، وما زالَ، الاحتلالُ أحدَ أهمِّ التَّحدِّياتِ الَّتي تُعيقُ عملَ النّيابةِ العامّةِ، من خلالِ القيودِ الَّتي يَفْرضُها على دولةِ فِلَسْطينَ، وسَيطرَتِهِ عليها، وعلى المعابرِ والحدودِ؛ ما يُعيقُ عمَلَ النيابةِ العامّةِ في تحقيقِ العدالةِ الجنائيّةِ، لِضَمانِ الحقوقِ الإنسانيّةِ للمواطنينَ، والَّتي تؤدِّي إلى صعوبةِ ملاحقةِ عمليّاتِ التَّهريبِ، والضَّبطِ، فيما يخُصُّ مكافحةَ الجرائمِ الاقتصاديّةِ، والجرائمِ العابرةِ للحدودِ، في المناطقَ المصنفةِ (ج) الخارجةِ عنِ السَّيطرةِ الأمنيّةِ الفلَسْطينيّةِ، ومتابعةِ عددٍ كبيرٍ منها، إضافةً إلى ذلكَ تعذُّرَ ملاحقةِ حَمَلَةِ الهُويّةِ الزَّرقاءِ، وعدمَ القُدرةِ على تنفيذِ الأحكامِ الجزائيّةِ ضدَّهُم؛ نتيجةَ عدمِ خضوعِهِم للقوانينِ السّاريةِ، وتعذُّرَ تنفيذِ مُذكّراتِ الإحضارِ بحقِّهِم، وفي ذاتِ السِّياقِ عدمَ القُدرةِ على ملاحقةِ مرتكبي الجرائمِ في مناطقِ(ب و ج) الأمرُ الَّذي يُعَرْقِلُ التَّحقيقَ في الجرائمِ الواقعةِ في تلك المناطقِ.

- إعاقةِ عملِ نيابةِ الجرائمِ الدّوليّةِ المختصَّةِ برَصْدِ الانتهاكاتِ، والجرائمِ الَّتي يرتَكِبُها الاحتلالُ الإسرائيليُّ على الأراضي الفلَسْطينيّةِ، وتوثيقِها وتقصِّيها، والَّتي تَرْقَى لمستوَى جرائمِ تدخُّلٍ ضِمْنَ اختصاصِ المحكمةِ الجنائيّةِ الدّوليّةِ، مثلِ منْعِ الفِرَقِ المَيْدانيّةِ والمختَبَرِ الجنائيِّ، والطِّبِّ الشَّرعيِّ المرافقَيْنِ لأعضاءِ النِّيابةِ العامّةِ، منَ الوصولِ إلى مَسْرَحِ الجريمةِ في قضايا القتلِ العَمْدِ للمواطنينَ الفلَسْطينيِّينَ المدنيِّينَ العُزَّلِ في مناطقِ السيطرةِ الامنيةِ الاسرائيلية، المرتَكَبةِ من قِبَلِ جيشِ الاحتلالِ الإسرائيليِّ، وقِطعانِ المستوْطِنينَ، إضافةً إلى ما يقومون به من احتجازِ جثامينِ الشُّهَداءِ.

ثانيًا: التَّحدّياتِ القانونيّة

- تَعدُّدِ القوانينِ والتَّشريعاتِ والأنظمةِ المُتعلِّقةِ ببعْضِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ، حيثُ تتداخَلُ معَ بعضِها بعضًا، في كثيرٍ منَ القضايا.
- عدمِ وجودِ قضاءٍ متخصِّصٍ للنَّظرِ في قضايا الجرائمِ الألكترونيّةِ، والعُنفِ الأُسَريِّ.
- العقوباتُ الواردَةُ في القوانينِ المَعْمولِ بها لا تُوَفِّرُ الحمايةَ اللازمَةَ للنِّساءِ والأطْفالِ والفئاتِ الأقَلِّ حَظًّا، ولا تُحَقِّقُ الرَّدْعَ الخاصَّ والعامَّ، ومُحاسَبَةَ الجُناةِ؛ خاصّةً في ظلِّ التَّطَوُّرِ التّكنولوجيِّ، واسْتِخْدامِه في ارْتِكابِ بعضِ الجرائمِ، وتَداخُلِ السِّياساتِ المُعْتَمَدَةِ منَ الجهاتِ المُختصَّةِ في آليّاتِ التَّعامُلِ مَعَ مِثْلِ هذه القضايا.
- عدمِ إقرارِ قانونٍ للجرائمِ الأشدِّ خطورةً، والَّتي تدخُلُ ضمْنَ الاختصاصِ التَّكميليِّ لمحكَمَةِ الجناياتِ الدَّوليّةِ.

- عدم وجود قانون تعاون قضائيٍّ دُوليٍّ جنائيٍّ فِلَسْطينيٍّ، كمَرْجعيّةٍ قانونيّةٍ تُنَظِّمُ العُلاقةَ وتوضِّحُ الأدوارَ بينَ الجهاتِ الإداريّةِ والقضائيّةِ في طَلَباتِ التَّعاونِ القضائيِّ.
- عدم وجود اتِّفاقيّاتٍ ثُنائيّةٍ بين دولة فلسطين ودول اخرى في مجال التّعاونِ القضائي الدُّوليِّ، واستردادِ الموجوداتِ ، إذ إنَّ إصدارَ النَّشرةِ الحمراءِ بحقِهِم، من خلالِ الإنتربول، لا يُمْكِنُ أنْ يُؤْتَى ثمارُها دونَ وجودِ مثلِ هذهِ الاتِّفاقيّاتِ.

ثالثًا: التَّحدِّياتِ الإداريّةِ والماليّةِ

- عدم وجود قاعدةِ بياناتٍ وطنيّةٍ آمنةٍ، وواضحةٍ لرَصْدِ الانتهاكاتِ الإسرائيليّةِ، وتوثيقِها.
- نقصٍ في الكوادرِ البشريّةِ لتَتناسَبَ وعبْءَ العملِ الَّذي يقَعُ على عاتقِ العاملينَ في النِّيابةِ العامّةِ، خاصَّةً في النِّيابات الجزئيّةِ في ظلِّ الأزمةِ الماليّةِ، خلالَ الأعوامِ السّابقةِ، وحالةِ التَّقشُّفِ الَّتي أعلنَتْها الحكومةُ.
- نقصٍ في مَرْكباتِ الحركةِ الخاصّةِ بالنِّيابةِ العامّةِ؛ نظرًا للأعمالِ والخِدْماتِ المُقدَّمةِ من النِّيابةِ العامَّةِ، وخاصَّةً فيما يتعَلَّقُ بالبريدِ الخاصِّ بعمَلِ بعضِ النِّيابات المتخصِّصةِ في مكتبِ النّائبِ العامِّ، مثلِ نيابةِ مكافحةِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ، ونيابةِ العدْلِ العليا، ونيابةِ دعاوَى الحكومةِ) حيثُ إنَّ المَرْكباتِ المتوفِّرةَ تقومُ بتوزيعِ بريدِ النِّيابةِ اليوميِّ على المؤسَّساتِ والوزاراتِ كافَّةً.
- عدم حصولِ الموظَّفينَ الإداريِّينَ على استحقاقاتِهم في الدَّرجاتِ والمُسمَّياتِ الوظيفيّةِ؛ بسببِ وقْفِ العملِ بجدوَلِ التَّشكيلاتِ الوظيفيّةِ لعامِ 2019 و 2020؛ بسبَبِ الأزمةِ الماليّةِ، واحتجازِ أموالِ المَقاصّةِ من قِبَلِ الاحتلالِ الإسرائيليِّ.
- انْسِحابِ بعضِ المِنَحِ والمشاريعِ، خلالَ الأعوامِ السّابقةِ؛ ما أدَّى إلى عرقَلَةِ عملِ النّيابةِ العامّةِ في النِّيابات الجزئيّةِ والمُتخصِّصةِ، من خلالِ تعليقِ تنفيذِ المشاريعِ المموَّلَةِ كمَبنى نيابةِ نابُلُسَ، وأريحا، إضافةً إلى إنهاءِ عُقودِ عملِ موظَّفي هذهِ المشاريعِ.
- عدم توفُّرِ أماكنِ حِفْظٍ ملائمةٍ للمَضبوطاتِ، والمُبْرزاتِ بالشّكلِ اللازمِ، وَفْقَ خصوصيَّتِها وطبيعتِها.
- مُعظَمُ أجهزةِ مركزِ معلوماتِ النّيابةِ العامّةِ خارجَ الكفالةِ، وهي تعْمَلُ منذُ أكثرَ من عَشَرِ سنواتٍ، ومُعظمُها قدِ انتَهى عُمُرُها الافتراضيُّ، إضافةً إلى أنَّ معظمَ أجهزةِ المراقبةِ والحاسوبِ والكاميراتِ قديمةٌ، بحاجةٍ إلى استبدالٍ، وإنشاءِ أنظمَةٍ موَحَّدةٍ.
- نقصِ مراكزِ الحمايةِ بما يتواءمُ ويتناسَبُ وطبيعةَ الخِدماتِ المقدَّمةِ للأفرادِ، أوِ الضَّحايا من ذوي الإعاقةِ، والفِئاتِ غيرِ المشمولةِ في نظامِ الحمايةِ.
- عدم المَقْدرةِ على تسديدِ الالتزاماتِ الماليّةِ المُترتِّبةِ على النِّيابةِ العامّةِ، وذلك بسَبَبِ الأزمةِ الماليّةِ الَّتي مرَّتْ بها دولةُ فِلَسْطينَ، وَضَعْفِ التَّحويلاتِ الماليّةِ من قِبَلِ وزارةِ الماليّةِ.

التّوصياتُ

بهدَفِ التَّغلُّبِ على التَّحدّياتِ والمعيقاتِ كافَّةً، الّتي تقِفُ دونَ تحقيقِ الأهدافِ المرجوَّةِ، فإنَّنا نخرجُ بمجموعةٍ منَ التَّوصياتِ الَّتي تتمثَّلُ في :

- التَّنسيقِ والتّعاونِ من المؤسَّساتِ الحكوميّةِ، ومؤسَّساتِ المجتمعِ المدنيِّ كافَّةً، لتشكيلِ فريقٍ وطنيٍّ؛ لرصْدِ الانتهاكاتِ الإسرائيليّةِ كافَّةً، وتوثيقِها، في دولةِ فِلَسْطينَ، من خلالِ إنشاءِ قاعدةِ بياناتٍ وطنيّةٍ آمنةٍ، وواضحةٍ.
- توفيرِ نظامِ أرشفةٍ إلكترونيٍّ خاصٍّ، شاملٍ للنِّيابات الجزئيّةِ والمتخصِّصةِ كافَّةً، والدَّوائرِ، لضمانِ أرشفةِ المُراسلاتِ الصّادرةِ والواردةِ كافَّةً، من النِّيابةِ العامّةِ وإليْها، للوصولِ إلى أتمتةِ الأعمالِ كافَّةً، لسهولةِ الرُّجوعِ إليها عندَ الحاجةِ؛ بما يشمُلُ (أوامرَ النّدْبِ والتّكليفاتِ، والتَّعميماتِ).
- ضرورةِ العملِ على إقرارِ قوانينَ تتعلقُ بكافحةِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ، وخاصّةً الجرائمَ المتعلِّقةَ بقطاعِ البترولِ
- تحديثِ دليلِ إجراءاتِ العملِ الموحَّدِ وتطويرِه، لأقلامِ النّيابةِ العامّةِ في النّياباتِ الجزئيّةِ لضمانِ تكامليَّةِ العملِ معَ الإداراتِ، والنّياباتِ المتخصِّصةِ في مكتَبِ النّائبِ العامِّ، وضمانِ حُسْنِ سَيْرِ العملِ في الإجراءاتِ المتَّبعةِ في الخدَماتِ المقدَّمةِ في النّيابةِ العامّةِ.
- عقدِ تدريباتٍ مشتركَةٍ بينَ أعضاءِ النِّيابةِ العامّةِ، المترافعينَ أمامَ المحاكمِ، في دَرَجاتِ التّقاضي كافّةً، والقُضاةِ، حولَ التَّرافعِ والنَّظرِ في القضايا المتخصِّصةِ، مثلِ الجرائمِ الاقتصاديّةِ والألكترونيّةِ، والعُنفِ الأُسَريِّ، وذلك لضَمانِ تكامليَّةِ العملِ، وضَمانِ المحاكمةِ العادلةِ.
- رفعِ قُدْراتِ أعضاءِ النِّيابةِ العامّةِ، والموظَّفينَ الإداريِّينَ، وتعزيزِها، في المُستوَياتِ كافّةً، من خلالِ إخضاعِهم لتدريباتٍ متخصِّصةٍ تتلاءمُ وطبيعةَ العملِ المُوكَلِ إليْهم، وبما يشملُ الاطِّلاعَ والاستفادةَ من تجاربِ الأنظمَةِ القضائيّةِ والإداريّةِ.
- تكثيفِ الجهودِ معَ المؤسَّساتِ ذاتِ العُلاقةِ، في مكافحةِ الجريمةِ، وتوحيدِها، من خلالِ تشديدِ الرِّقابةِ والمتابعةِ على قانونيّةِ العملِ، وسلامةِ الإجراءاتِ؛ حفاظًا على حقوقِ المواطنينَ.
- تعديلِ بعضِ الأنظمَةِ والتَّشريعاتِ؛ لتَحديدِ الصَّلاحيّاتِ، والاختصاصاتِ، والأدوارِ لجِهاتِ الضَّبطِ القضائيِّ، ومُقدِّمي الخدَماتِ في القضايا المُحالةِ إلى النِّيابةِ العامّةِ، خاصةً قضايا حمايةِ الاسرةِ والجرائمِ الاقتصاديةِ.
- رَفْدِ النّيابةِ العامّةِ بالموظَّفينَ الإداريِّينَ والقانونيِّينَ، بما يُناسبُ ويتلاءمُ معَ حجمِ العملِ وعبئِهِ؛ وَفْقَ الاختصاصاتِ والخدَماتِ المقدَّمةِ منَ النِّيابةِ العامّةِ.
- توفيرِ تمويلٍ لإنشاءِ مباني نيابتَيْ أريحا و نابُلُسَ، وخاصَّةً أنَّ جميعَ الوثائقِ والمُخطَّطاتِ تمَّ إعدادُها، إضافةً لتراخيصِ البناءِ.
- العملِ على إيجادِ أماكنَ مخصَّصةٍ وَفْقَ المعاييرِ اللازمةِ لحفْظِ المُبرزاتِ والمَضبوطاتِ المتَحَرَّزِ عليها في القضايا التَّحقيقيّةِ؛ بما يُراعي سلامةَ الحفاظِ على الأدلَّةِ منَ التَّلَفِ، ومراعاةَ خصوصيّةِ كلِّ مضبوطٍ وطبيعَتِه، إضافةً إلى توفيرِ غُرَفِ أرشيفٍ للملفّاتِ الدّوائرِ والإداراتِ.
- العملِ على تحديثِ مركزِ معلوماتِ النِّيابةِ العامّةِ، وتَطويرِه، وتبديلِ الأجهزَةِ الَّتي انتَهَى عُمُرُها الافتراضيُّ بأجهزَةٍ ذاتِ كفاءةٍ أعلى.

- ضرورةِ تجهيزِ غُرَفٍ متخصِّصةٍ، وإعدادِها، في النِّيابات كافّةً، للتَّحقيقِ في القضايا الَّتي تقعُ ضمنَ اختصاصِ نيابةِ الأحداثِ وحمايةِ الأُسْرةِ منَ العنفِ، من خلالِ توفيرِ سُبُلِ الرَّبطِ الألكترونيِّ والتِّلْفازيِّ فيها، لِما فيها من دَوْرٍ فاعلٍ في حمايةِ حقوقِ جمهورِ المُتَقاضينَ وخصوصيَّتِهم، في هذه القضايا.
- موائمةِ مراكزِ التَّوقيفِ، ودُورِ الرِّعايةِ الاجتماعيَّةِ بما يتلاءمُ ويتناسَبُ معَ المعاييرِ الدَّوليّةِ والمحلِّيَّةِ، لِضَمانِ حمايةِ الأطفالِ، ورعايَتِهم وتأهيلِهم.
- إقرارِ قانونٍ يضْمَنُ الحمايةَ اللازمةَ للنِّساءِ والأطفالِ ضحايا العُنفِ، ويُحقِّقُ الرَّدعَ العامَّ، ومحاسبةَ الجُناةِ، وتعديلِ قانونِ العقوباتِ وموائمةِ القوانينِ المعمولِ بها للمعاهَداتِ، والاتِّفاقيّاتِ الدّوليّةِ الَّتي وَقَّعَتْ عليها دولةُ فِلَسْطينَ.
- زيادةِ الموازنةِ التَّطويريّةِ للنِّيابةِ العامّةِ، والمُخصَّصةِ للبِنَى التَّحتيّةِ والمشاريعِ.
- إقرارِ الهيكَلِ التَّنظيميِّ المقتَرَحِ للنِّيابةِ العامّةِ، واعتمادِه، من قِبَلِ الجِهاتِ الرَّسميّةِ المختَصَّةِ، وهمْ مجلِسُ الوزراءِ، وديوانُ الموظَّفينَ العامُّ.
- تعزيزِ قُدُراتِ أعضاءِ النِّيابةِ العامّةِ المُكلَّفينَ في نيابةِ الجرائمِ الدّوليّةِ، في التَّحقيقِ بالجرائمِ الدّوليّةِ، وجمْعِ الأدِلّةِ من مَسْرَحِ الجريمةِ، والتَّنسيقِ معَ المنظَّماتِ غيرِ الحكوميّةِ ذاتِ العُلاقةِ معَ النِّيابةِ العامّةِ، فيما يخُصُّ التَّحقيقاتِ المستقِلَّةَ، أو تقَصِّي الحقائقِ.
- تفعيلِ نظامِ المتابعةِ والتَّقييمِ الألكترونيِّ، والَّذي بِدَوْرِه يُسهِّلُ عمليّةَ احتسابِ مؤشِّراتِ الأداءِ من خلالِ توفيرِ البياناتِ اللازمةِ، سواءٌ من خلالِ برنامجِ ميزان، أو من خلالِ توفيرِ التَّقاريرِ الصّادرةِ عنِ الدّوائرِ والمتعلِّقةِ بتنفيذِ النَّشاطاتِ المتعلِّقةِ بالخُطَطِ التَّنفيذيّةِ.
- استحداثِ نظامٍ إداريٍّ ألكترونيٍّ خاصٍّ بدائرَةِ التَّفتيشِ، أو إجراءِ بعضِ التَّعديلاتِ على البوّابةِ الألكترونيّةِ لتَتَناسَبَ وعمَلَ دائرةِ التَّفتيشِ.
- تطويرِ دليلِ إجراءاتِ أقلامِ النِّيابةِ العامَّةِ، وتحديثِه، بما يتلاءمُ والتَّخصُّصاتِ والقوانينَ المسْتَحْدَثَةَ خلالَ الأعوامِ السّابقةِ.

دولة فلسطين
State of Palestine
النيابة العامة
Public Prosecution